الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: محاسبة

الاطار الضريبي والتشريعي للاعتماد المستندي والمعالجة المحاسبية له

دراسة تطبيقية خاصة باستيراد العتاد لمؤسسة الاشغال الكبرى والري م.م.ع والبنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد:

- ✓ **قزون منير**
- ✓ **غمام علي صفاء**
- ✓ **قريرة هناء**

إشراف:

د. عيشوش عبد الحافظ

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

لك الحمد ربنا يا من مننت علينا بنعمة العلم، ويسرت لنا سبله، وأعنتنا على تحصيله، وعلمتنا ما لم نعلم، الصلاة والسلام على خير المعلمين محمد سيد الخلق وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير لأستاذنا الفاضل **الدكتور عيشوش عبد الحافظ** لتتويجه لعملنا بإكليل من النصح والإرشادات فكان لنا خير معين وسند في إنجاز هذا البحث رغم إنشغاله .

أيضا نتوجه بالشكر لكل موظفي البنك الجزائري الخارجي BEA 094 ـ محل الدراسة ـ

على كل المعلومات التي أفادونا بها .

"منير، هناء، صفاء"

الإهداء

نحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث .

إلى الذين وهبونا كل ما يملكون حتى نحقق لهم آمالهم ، إلى من كانوا يد فعوننا قدما نحو الأمام لنيل المبتغى ، إلى الناس الذين امتلكوا الإنسانية بكل قوة ، إلى الذين سهروا على تعليمنا بتضحيات جسام مترجمة في تقديسهم للعلم ، إلى مدرستنا الأولى في الحياة ، أبائنا الغاليين على قلوبنا أطال الله في عمرهم ؛ إلى اللواتي وهبن فلذات أكبادهن كل العطاء والحنان ، إلى اللواتي صبرن على كل شيء ، رعونا حق الرعاية وكانوا سندا لنا في الشدائد ، وكانت دعواتهن لنا بالتوفيق ، تتبعونا خطوة بخطوة في عملنا ، إلى من ارتحنا كلما تذكرنا ابتسامتهن في وجوهنا نبع الحنان أمهاتنا أعز ما نملك على قلوبنا ، جزاهم الله خير الجزاء في الدارين ، وحتى لا ننسى من كان له الفضل في إعطائنا جرعات القوة بابتسامتها ابنتي ولاء و ابن صفاء حفظهم الله وجعلهم ذخرا للبلاد والعباد .

إليهم نهدي هذا العمل المتواضع لكي ندخل على قلوبهم شيئا من السعادة إلى إخوتنا وأخواتنا الذين تقاسموا معنا عبء الحياة ، إلى الأستاذ المشرف **عيشوش عبد الحافظ** ، إلى كل أقاربنا وإلى كل أصدقائنا وأحبابنا دون استثناء إلى أساتذتنا الكرام وكل رفقاء الدراسة .

وفي الأخير نرجوا من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج .

"صفاء ، هناء ، منير"

الملخص:

تعتبر عملية الاعتداد المستندي من أهم الخدمات المصرفية التي تقوم بتمويل صادرات التجارة الدولية، يخضع لها كل من البائع والمشتري تحكمها القوانين والاحكام الدولية.

فالاعتمادات المستندية هي وسيلة الدفع المستعملة في التجارة الخارجية للتقليل من مخاطر عدم تنفيذ عقود البيع الدولية بين اشخاص تنعدم بينهم الثقة، أما فيما يخص الدراسة الميدانية هي عبارة عن دراسة حالة تطبيقة لمؤسسة الاشغال الكبرى والري م.م.ع والبنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي معتمد على المنهج الوصفي وسعينا فيه لابراز كيفية سير عملية الاستيراد وذلك من خلال تعرضنا دراسة حالة في استيراد الة رص طرقات COMPACTEUR عن طريق الاعتماد المستندي وكيفية معالجة كل عمليات الاستيراد محاسبيا وتعد هذه التقنية من أبرز ادوات الضمان والدفع وهذا ما يجعلها الوسيط لاتمام العمليات التجاريةبصورة حسنة.

الكلمات المفتاحية:

اعتماد النمستندي – تجارة الدولية – استيراد وتصدير – محاسبة الاعتماد المستندي.

Résumé :

Le processus de crédit documentaire est l'un des services bancaires les plus importants qui financent les exportations du commerce international, et le vendeur et l'acheteur y sont soumis. Il est régi par les douanes et douanes internationales, qui sont stipulées dans le Bulletin 500 et le Bulletin 600 des Règles unifiées pour les crédits documentaires. Les crédits documentaires sont les moyens de paiement utilisés dans le commerce extérieur pour réduire Les risques de ne pas mettre en œuvre des contrats de vente internationaux entre des personnes en qui il n'y a pas de confiance. Quant à l'étude de terrain, il s'agit d'une étude de cas appliquée de la Great Works and Irrigation Corporation, et la Banque d'extérieure algérienne, l'Agence d'el oued, est basée sur une approche descriptive et nous avons cherché à mettre en évidence le déroulement du processus d'importation. Lors de notre exposition à un exemple d'application qu'est la machine d'empilage routier COMPACTEUR au moyen du crédit documentaire, cette technologie est l'un des outils les plus en vue de la garantie et du paiement, et c'est ce qui fait de nous le médiateur pour la bonne réalisation des opérations commerciales.

Les mots clés:8

Crédit documentaire - commerce international - exportateur (vendeur) - importateur (acheteur) – comptabilite crédit documentaire

فهرس المحتويات

المحتويات

شكر وعرفان 3
الإهداء 4
الملخص 5
فهرس المحتويات I
فهرس الأشكال: III
فهرس الجداول: IV
فهرس الملاحق: V
المقدمة العامة ..... أ
الفصل الأول 5
الإطار العام والقانوني للاعتماد المستندي 5
تمهيد: 6
المبحث الأول: مفهوم الاعتماد المستندي: 7
المطلب الأول: تعريف عقد الاعتماد المستندي: 7
المطلب الثاني: أنواع عقود الاعتماد المستندي: 9
المطلب الثالث: خصائص عقد الاعتماد المستندي وفوائده: 14
المبحث الثاني: الإطار القانوني للعلاقات التعاقدية للاعتماد المستندي 16
المطلب الأول: أطراف العلاقة التعاقدية للاعتماد المستندي 16
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمختلف العلاقات التعاقدية للإعتماد المستندي: 18
المطلب الثالث: إجراءات فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه 30
المطلب الرابع: الالتزامات بين أطراف العلاقة التعاقدية والآثار الناجمة عليها 37
المبحث الثالث: مخاطر الاعتماد المستندي ومزاياه في التجارة الخارجية 40
المطلب الأول: مخاطر الاعتماد المستندي 40
المطلب الثاني: مزايا الاعتماد المستندي 43
المطلب الثالث: الاحتياطات التي يجب أن تتخذ في التعامل بالاعتماد المستندي 45
خلاصة الفصل: 47
الفصل الثاني 48
وسائل الدفع والرسوم الجمركية للتجارة الخارجية ومعالجة الاعتماد محاسبيا 48
تمهيد: 49

المبحث الأول: وسائل الدفع وطرق التمويل في التجارة الخارجية.....50
المطلب الأول: وسائل الدفع في التجارة الخارجية 50
المطلب الثاني: التمويل المتوسط والطويل الآجال للتجارة الخارجية. 57
المبحث الثاني: الرسوم والضريبة الجمركية والجبائية في ظل التجارة الخارجية (الإستيراد والتصدير) 67
المطلب الأول: ماهية الجمارك ومصطلحات التجارة الخارجية 67
المطلب الثاني: التعريفة والرسوم الجمركية والجبائية و أنظمتها 72
المطلب الثاني: التعريفة والرسوم الجمركية والجبائية و أنظمتها. 76
المبحث الثالث: مراحل الإعتماد المستندي ومعالجته المحاسبية. 84
المطلب الأول: مراحل الإعتماد المستندي. 84
المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية. 87
خلاصة الفصل: 92
الفصل الثالث **93**
دراسة حالة تطبيقية للاعتماد المستندي بين البنك ومؤسسة الاستيراد **93**
تمهيد: 94
المبحث الاول: تقديم البنك الخارجي الجزائري 95
المطلب الأول: تعريف بنك الخارجي الجزائري[1] 95
المطلب الثاني: مهام وأهداف البنك الجزائري الخارجي 96
المطلب الثالث: بنك الجزائر الخارجي "وكالة الوادي " 97
المبحث الثاني: مراحل إتمام عملية الدفع بوسيلة الاعتماد لدى المستندي البنك. 100
المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي CREDOC 100
الخاتمة العامة **107**
قائمة المصادر و المراجع **111**

فهرس الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01-02	سير عملية التحصيل المستندي.	52
02-02	سير عملية تحويل الفاتورة.	55
03-02	سير عملية قرض المشتري	59
04-02	سير عملية قرض المورد.	61
05-02	سير عملية القرض الايجاري	63
06-02	يوضح سير عملية التمويل الجزافي	65
01-03	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي	97
02-03	معالجة الحسابات عن طريق النظام المركزي اللامركزي	98
03-03	يمثل الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري BEA " وكالة الوادي "094	99
04-03	أشكال الاعتماد المستندي	101

فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01-02	الفرق بين قرض المورد وقرض المشتري.	62
02-02	جدول المعدلات التراكمية ومعدلات التحويل لحساب الأسعار باستثناء الضرائب	82

فهرس الملاحق:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	طلب فتح الاعتماد المستندي	118
02	شهادة تعهد	119
03	شهادة المطابقة	120
04	الفاتورة النهائية	121
05	سند الشحن	122
06	شهادة المنشأ	123
07	شهادة النوعية والجودة	124

المقدمة العامة

مقدمة

في ظل التجارة الخارجية تتطلب عمليات التمويل والدفع وسائل اكثر ضمانا وثقة بالنسبة للمصدر والمستورد، ويعتبر الاعتماد المستندي أداة حديثة العهد في البيوع التجارة الدولية مما لها أهمية بالغة في اطار حمايته وتأمينه لحقوق كل من البائع والمشتري وذلك من خلال تنفيذ كل منهما لالتزاماته تجاه الطرف الآخر تحت وساطة ورقابة البنك فاتح الاعتماد.

فعملية الاعتماد المستندي من أهم الخدمات المصرفية التي تقوم بتمويل صادرات وواردات التجارة الدولية ، التي تتم من خلال تعاقد المشتري مع بائع على استراد بضاعة وابرام عقد البيع الدولي، وعليه فان الاعتمادات المستندية تلعب دورا رئيسيا في التجارة الدولية ، وتلعب البنوك دورا رئيسيا في تسهيل عمليات الدفع بين المصدرين والمستوردين بواسطة الاعتمادات المستندية ، ولهذا تعتبر هذه الخدمة المصرفية من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها، ونظرا لأهمية عقد الاعتماد المستندي في تسهيل العمليات التجارية ، والمصرفية ونظرا لما يترتب على أطراف عقد الاعتماد المستندي من مسؤولية تجاه الالتزامات المترتبة على كل منها لذا فان الدراسة تتمثل في معرفة ما يترتب على العلاقات التعاقدية فيما بين أطراف الاعتماد المستندي والمتمثلة في (العميل، المستفيد، البنك فاتح الاعتماد ، البنك الوسيط).

اشكالية الدراسة

من خلال ما سبق يمكن اعطاء التساؤل الرئيسي لموضوع الدراسة وهو

كيف تتم عملية الاعتماد المستندي والمعالجة المحاسبية لها؟.

الاجابة على هذه الاشكالية نستعين بالأسئلة التالية:

- ما هو الاعتماد المستندي والقوانين التي تنظمه؟
- ماهي آلية عمل الاعتماد المستندي والالتزامات المصدر والمستورد وضمناته؟
- كيف تتم المعالجة المحاسبية للاعتماد المستندي؟
- كيفية التسجيل المحاسبي لاستراد آلات الحفر لمؤسسة المقاولات مهرية للأشغال الكبرى و الخطوات اللازمة حتى دخول الآلات الى تراب دولة الجزائر؟.

الفرضيات الدراسة

من خلال التساؤلات الفرعية يمكن اعطاء الفرضيات التالية:

- الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من البنك يضمن دفع المبلغ السلع او الخدمات لصالح البائع.

- يمر الاعتماد المستندي بعدة مراحل قبل أن يصل الى تسليم البضاعة.
- تتم المعالجة المحاسبية للاعتماد المستندي بدأ من البنك ورصد المبلغ وتحويله بالعملة الصعبة الى وصول السلع للميناء بلد المشتري.
- تطبيق المراحل الاعتماد المستندي والتسجيل المحاسبي لمؤسسة مهرية للأشغال الكبرى.

أسباب اختيار الموضوع: لقد كانت لنا عدة أسباب وراء اختيارنا لهذا الموضوع نذكر منها كما يلي:

أسباب ذاتية

- الرغبة الشخصية في دراسة مواضيع جديدة.
- قلة البحوث الأكاديمية في هذا الموضوع.
- محاولة تقديم بحث علمي يتلائم مع التخصص المدروس.

أسباب موضوعية

- عدم معية الكثير من الباحثين والطلبة على مستوى الجامعات بتقنية الاعتماد المستندي.
- أهمية القصوى التي تتمتع بها عملية الاعتماد المستندي في تمويل عقود التجارة الخارجية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في مايلي:

- تقنية الاعتماد المستندي كوسيلة ضمان وائتمان للمصدر والمستورد.
- ومن الجانب الضريبي للاعتماد المستندي من عمولة سويفت ورسوم جمركية والرسم على القيمة المضافة والتسجيلات المحاسبية في دفاتر المؤسسة.

أهداف الدراسة

نهدف من هذه الدراسة إلى الدور العام الذي يؤديه الاعتماد المستندي في خدمة التجارة الخارجية وتسهيل ملاحظات المبادلات الدولية بين المصدر والمستورد، وتتم هذه المبادلات الدولية عن طريق مجموعة من الخطوات للمعالجة المحاسبية وهي كالتالي: الخطوة الأولى: فتح الاعتماد المستندي، الخطوة الثانية: حجز التأمين لاقتطاع العمولة، الخطوة الثالثة: استلام البنك.، الخطوة الرابعة: تسليم البنك مستندات الاعتماد للعميل، الخطوة الخامسة: تمويل تأمينات الاعتماد المستندي،

والخطوة الأخيرة تسديد العميل لقيمة المسحوبات.

كما تهدف دراستنا أيضا إلى كيفية تطبيق الرسوم وحساب العمولة البنكية والرسوم الضريبية الرسم على القيمة المضافة والمعالجة المعالجة المحاسبية من بداية فتح الاعتماد أي حجز قيمة السلع إلى غاية الخطوات السابقة أي إلى غاية نهاية وتصفية وتثبيت قيمة السلع.

منهج البحث

لمعالجة الاشكالية محل البحث معالجة علمية وموضوعية ، واثبات الفرضيات ، فقد اخترنا المنهج الوصفي في استعراض المفاهيم العامة المتعلقة بالاعتماد المستندي ، والمنهج الاحصائي التحليلي فيما يتعلق بالدراسة الميدانية للموضوع، مع الاعتماد على الكتب والمذكرات الموجودة في مختلف الجامعات والمعلومات المقدمة من طرف مسؤولي مؤسسة الأشغال الكبرى والري م ، م، ع والبنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي.

وسائل جمع المعلومات: اعتمدنا في بحثنا على مجموعة من الوسائل في جمع المعلومات وهي الأكثر شيوعا نختصرها في ما يلي:

- المسح المكتبي من كتب، مجلات ، منشورات .
- الدراسات السابقة.
- النصوص القانونية الأساسية المتعلقة بالاعتماد المستندي .
- البحث عبر شبكة الانترنيت باعتبار الموضوع جديد وغير متداول كثيرا، وكذلك لجعل بحثنا لا يهمل المستجدات التي تربطنا مباشرة بالموضوع.

الدراسات السابقة

- مذكرة ماستر بعنوان: الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي للباحثة خولة بالعروسي.
- مذكرة ماستر بعنوان: النظام القانوني للاعتماد المستندي للباحث أحمد معوج.
- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان: المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي للباحثة قسوري فهيمة.

صعوبات الدراسة

عند القيام بهذا البحث واجهتنا العديد من الصعوبات نذكر منها:

- عدم قدرة التركيز والخروج بسبب الوباء .
- قلة المراجع الخاصة بهذا الموضوع مما اضطرنا الى الاستعانة أكثر بالمواقع الالكترونية والدراسات السابقة.
- صعوبة وضع خطة متوازنة لأهمية بعض العناصر.

- منهجية البحث العلمي التي فرضت علينا عدم تجاوز عدد معين من الصفحات مما اضطرينا الى الغاء الكثير من العناصر التي قد تدعم هذا الموضوع بصورة أوسع.
- صعوبة الترجمة.

محتويات الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف هذا البحث ومعالجة المشكلة بصورة علمية ، تم تقسيم هذا البحث الى ثلاث فصول ومقدمة وخاتمة بالإضافة الى تلخيص عام واختبار للفرضيات وأهم النتائج المتوصل اليها، وبعض التوصيات بناءا على النتائج المتوصل اليها في هذا البحث ، باتباع ما يلي:

الفصل الأول :الاطار العام والقانوني لاعتماد المستندي

تم تقسيمه الى ثلاث مباحث ، حيث في الأول خصص الاعطاء مفهوم الاعتماد المستندي من خلال تعارقها المختلفة الحديثة والتقليدية، وتوضيح أنواع الاعتماد المستندي وذكر خصائصها، لنتطرق في المبحث الثاني الى الاطار القانوني للعلاقات التعاقدية لاعتماد المستندي من خلال ذكر أطراف العلاقة التعاقدية لاعتماد المستندي والطبيعة القانونية له ، وكذا الاجراءات فتح له .أما في المبحث الثالث تطرقنا للمخاطر الناجمة عن العلاقة التعاقدية للاعتماد المستندي من خلال ذكرنا المخاطر الناجمة عن مستندات مقدمة وبعض الصور الاعتماد المستندي والمخاطر الناجمة عن العمليات دفع المستحقات.

الفصل الثاني: وسائل الدفع والرسوم الجمركية للتجارة الخارجية ومعالجة الاعتماد محاسبيا

تم تقسيمه الى ثلاث مباحث ، في الأول تطرقنا الى وسائل الدفع وطرق التمويل في التجارة الخارجية و أطراف عملية التحصيل المستندي والتمويل المتوسط والطويل الآجال للتجارة الخارجية ، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى الرسوم والضريبة الجمركية والجبائية في ظل التجارة الخارجية ذكرنا مفهوم الجمارك والتعريفة الجمركية.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لاعتماد المستندي بين البنك والمؤسسة الاستيراد

تم تقسيمه الى ثلاث مباحث ، حيث تطرقنا في المبحث الأول حول تقديم البنك الجزائي الخارجي وكالة الوادي$BEA94$ حيث تعرضنا الى تعريف بنك الخارجي الجزائري ومهام وأهداف البنك الخارجي. وفي المبحث الثاني تطرقنا الى مراحل اتمام عملية الدفع بوسيلة الاعتماد لدى المستندي البنك حيث تعرفنا على الوثائق المطلوبة للاتمام الاعتماد وثائقيا، والمراحل الأولية قبل فتح الاعتماد ، والمعالجة المحاسبية لاعتماد المستندي للمؤسسة الأشغال الكبرى والري م، م،ع.

الفصل الأول

الإطار العام والقانوني للاعتماد المستندي

تمهيد:

تعتبر الاعتمادات المستندية حديثة النشأة، جاءت كوسيلة للتوفيق بين الحاجات المتباينة للبائع (المصدر) والمشتري (المستورد) التابعين لبلدين مختلفين أين كانت العملية التجارية تتم بينهما عن طريق الاتصالات الغير المباشرة دون الالتقاء الشخصي بينهما.

ظهرت من هنا الحاجة الى الاستعانة بوسيط يثق به كل من الطرفين يتمثل في البنك فاتح الاعتماد، وقد ازداد استعمال الإعتمادات المستندية في القرن 18 بأوروبا وخاصة في بريطانيا بغية تمويل التجارة الخارجية.

سنحاول الإحاطة بمفهوم الاعتماد المستندي (المبحث الأول) الإطار القانوني للعلاقات التعاقدية للاعتماد المستندي، (المبحث الثاني) المخاطر الناجمة عن العلاقة التعاقدية للاعتماد المستندي (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الاعتماد المستندي:

ظهر التعامل بالاعتماد المستندي كنظام مصرفي في ظل ضرورات تسوية الثمن في عقود البيع الدولي وتوفير عنصر الثقة في المركز المالي للبائع والمشتري بواسطة البنك، ووجد التعامل به اول مرة في البلاد ألا نجلو سكسونية ثم انتشر في باقي الدول، وظل لفترة طويلة خاضعا للاعتراف والعادات المختلفة باعتباره عرفا مصرفيا[1].

غير أن مسألة اختلاف البلاد الذي ينتمي اليها مكل من البائع والمشتري زاد من اشكاليات واختلاف النظم والتشريعات القانونية،[2]فأثار ذلك قلق المصارف ودفع بغرفة التجارة الدولية بباريس عام 1933م الى محاولة توحيد كل الأعراف والعادات المنظمة للاعتمادات المستندية التي عدلت عام 1925، 1962، 1974، 1987، 1993. [3] وسنة 2007 بموجب مدونة الأصول والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 التي بدأ العمل بها منذ 2007/07/01، الا ان المؤكد ان الأمر لن يستقر بهذه النشرة الجديدة ايضا لأن القواعد يجب ان تلاحق الاحتياجات التي يكشف عنها العمل المصرفي وأن ترسم لها الحلول لتواكب حركة التطور المصرفي والتجاري في العالم حتى تظل محتفظة بمكانتها كمجموعة عالمية.[4]

ولتحديد مفهوم الاعتماد المستندي لا بد من الوقوف على أهم التعريفات التشريعية والفقهية المتناولة لهذا الموضوع:

المطلب الأول: تعريف عقد الاعتماد المستندي:

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي فقها:

حاول العديد من الفقهاء تعريف الاعتماد المستندي حيث يعرفه الفقيه على جمال الدين بأنه (الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءا على طلب شخص يسمى الآمر ايا كانت طريقة تنفيذه أي سواءا كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الآمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو المعدة للإرسال[5].

ويعرف الاستناد (Andre Boudiot)، الاعتماد المستندي أداة تمويل على المدى القصير وتسديد معاملات التجارة الدولية[6].

---

[1] عبد العزيز سعيد، **الاعتمادات المستندية**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص:37.

* وتسوية الدفع بالاعتماد المستندي لم تكن حديثة النشأة بل تعود جذورها الى سنة 1750 بفرنسا انظر التفاصيل:

2 Monod didier- pierre. **Movens et techniques de paiment internatonaux**.3eme edition. Paris.p 109.

[3] Jean-Louis River- Lange Moniaque. Contamine-Raynand- **Droit Bancaire**. Dallos Delta Liban. 1995. P 704.

[4] بختيار صابر بايز حسين، **مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه**، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 09.

[5] علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، دراسة للقضاء والفقه والمقارن وقواعده سنة 1983 الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1993، ص 11.

[6] سعيد أحمد صالح فرج، **الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية**، المجلة الجامعية المدنية العالمية عدد5 ماليزيا، 2013 ص 136.

كما يعرفه الفقيه الفرنسي Jean Stafflet بأنه (تعهد صادر من قبل البنك بناءا لطلب العميل المشتري بأن يدفع للمستفيد البائع ثمن البضاعة مقابل مستندات معينة مضمونة برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضاعة)[1].

يلاحظ على هذه التعاريف التي وضعها الفقهاء، أنها تتفق حول اعتباره (تعهد من قبل أحد المصارف بناء لطلب عملية بأن يدفع او يقبل الكمبيالات المسحوبة عليه من قبل المستفيد من الاعتماد وذلك مقابل مستندات مطابقة لشروط الاعتماد ويكون ضمان المصرف رهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع[2].

الفرع الثاني: تعريف الاعتماد المستندي قضاءا:

لقد نهج القضاء وشرح القانون التجاري في أبرز سمات عقد الاعتماد المستندي في الأحكام الصادرة عنه حال الفقهاء، والمتتبع للأحكام القضائية في هذا الموضوع حيث صدرت أحكام قضائية تضمن تعريف للاعتماد المستندي، في القضايا والنزاعات الناشئة عنه، ومن بين الأحكام نجد ما اقرته محكمة النقض المصرية في احدى احكامها سنة 1969 الى تعريف الاعتماد المستندي الذي ينص على أنه فتح الاعتماد هو عقد بين البنك وعميله ويتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل من خلال مدة معينة، فيكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه[3].

بالكيفية التي يراها وفي المقابل فتح الاعتماد يلتزم العميل بأداة العمولة المتفق عليا وهو مزم بأدائها ولو يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها اذا اشترطت الفوائد[4].

أما المحكمة العليا الجزائرية فقد عرفت الاعتماد المستندي من خلال قرارها الصادر في 2006/06/06 تحت رقم 400293 كالآتي: حيث ذكرت ان القرض المستندي هو وسيلة دفع ثمن البضاعة المنقولة أو المعدة للنقل من طرف بنك الزبون المستورد لها للبائع مقابل تسليم المستندات تقبل تنفيذ هذا الأخير لالتزامه[5].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للاعتماد المستندي:

تعرف الاعتمادات المستندية في النشرة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية رقم 500 لسنة 1993 والمتضمنة للأصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، حيث تنص المادة2 من هذه النشرة: لأغراض هذه المواد فان التعابير(الاعتماد المستندي، الاعتمادات المستندية) و(اعتماد الضمان، اعتمادات الضمان) بتعبير اعتماد اعتمادات تعني اي ترتيب مهما كان

---

[1] مازن عبد العزيز قاعور، **الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخيلي** منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006، ص 19.

[2] نفس المرجع، ص: 21 .

[3] سماح يوسف اسماعيل السعيد، **العلاقة التعاقدية بين اطراف عقد الاعتماد المستندي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 08.

[4] سماح يوسف اسماعيل السعيد، **العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص: 08.

[5] خالد امين عبد الله، **العمليات المصرفية– الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، عمان الاردن 2000، ص 211.

تسميته او وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف (مصدر الاعتماد) الذي يتصرف اما بناءا على طلب وتعليمات احد العملاء (طالب فتح الاعتماد) او بالأصالة عن نفسه ان: [1]

- يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) وبقبول أو بدفع كمبيالات مسحوبة بواسطة المستفيد.
- أن يفوض بنكا آخر بدفع أو يقبل قيمة هذه الكمبيالات.
- أن يفوض بنكا آخر بأن يتداول المستندات المنصوص عليها في شروط الاعتماد بشرط أن تكون تلك المستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد ونصوصه.

لأغراض هذه المواد تعتبر فروع المصرف المتواجدة في بلدان اخرى مصرف مستقلا.

وفي التعريف الذي اعطته لجنة القانون التجاري بفرنسا للاعتماد المستندي نص على ان الاعتماد المفتوح بواسطة بنك بناءا على طلب الآمر لصالح المرسل لهذا الأخير ومضمون بحيازة مستندات ممثلة لبضاعة منقولة او معدة للنقل.[2]

اما المشروع الجزائري فأخذ بالقواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وذلك حسب المادة 32 من نظام المصرف رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23،وهو ما ذهب اليه نظام بنك الجزائر تحت رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 حسب المادة 46 منه، وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 44 من القانون رقم 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي 2010 واستثنى المشروع بعض الواردات الخاصة بمواد الصنع وقطاع الغيار وكذا الواردات الخاصة بالخدمات وعدلت ايضا بموجب المادة 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 بموجب القانون رقم 11-11 المؤرخ في 2011/07/18، ونص المشروع الجزائري على الاعتماد المستندي تحت مسمى الائتمان المستندي بموجب المادة 69 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 واعتبرها الوسيلة المعتمدة اجباريا في الدفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك التجارية.[3]

المطلب الثاني: أنواع عقود الاعتماد المستندي:

من خلال هذا سوف نقسم الاعتمادات المستندية الى صور عديدة وهي اعتمادات مستندية من حيث قوة تعهد البنك، المصدر، فينقسم الى اعتماد قابل للنقض واعتماد الغير قابل للنقض، واعتمادات مستندية اخرى من حيث تعهد البنك المراسل، فيمكن تقسيمه ايضا الى اعتماد معزز وغير معزز، واعتمادات مستندية من حيث الشكل فيمكن تقسيمه بهذا الاعتبار الى اعتبار قابل للتحول واعتماد دائري واعتماد ظهير، ونوع اخر من الاعتمادات المستندية من ناحية طريقة الشحن، اعتماد قابل للتجزئة، واعتماد لا يسمح بالشحن الجزئي، واعتماد يسمح باعادة الشحن، واعتماد لا يسمح باعادة الشحن، والاعتمادات المستندية من حيث طريقة المشتري الآمر يفتح الاعتمادات، تنقسم الى اعتماد المغطى كليا والاعتماد المغطى جزئيا، الاعتماد الغير مغطى،

[1] فودي نعيمة، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماسترفي لقانون الخاص، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018-2016 ص 10.

[2] محي الدين اسماعيل، علم الدين، **موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية** (د/ط)، دار النهضة العربية القاهرة، 1993، ص 743.

[3] فهيمة قسوري، **المسؤولة المدنية في الاعتماد المستندي**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (الجزائر) سنة2013-2014، ص 21

واخيرا الى اعتمادات مستندية من حيث طريقة دفع البائع للمستفيد حيث تنقسم الى اعتماد الاطلاع واعتماد القبول واخيرا اعتماد الدفع المؤجل.[1]

الفرع الأول: الاعتمادات المستندية من حيث قوة التعهد (بنك المصدر):

يمكن تقسيم هذا النوع من الاعتمادات المستندية من حيث قوة تعهد البنك المصدر الى اعتماد قابل للنقض الذي يحق للبنك فيه تعديله في وقت شاء دون ترتيب اية مسؤولية، واعتماد الغير قابل للنقص الذي لا يمكن الغائه الا بإتفاق جميع اطراف العلاقة التعاقدية وهذا ما سوف نقوم بشرحه في هذا الفرع[2]:

أولا: الاعتماد القابل للنقض:

الاعتماد القابل للنقض او الإلغاء هو الذي يجوز تعديله أو الغاؤه من البنك المصدر له في اي لحظة دون اشعار مسبق للمستفيد، وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من اضرار ومخاطرة، ذلك ان الاعتماد القابل للنقض يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، او تغيير الشروط او ادخال شروط جديدة في اي وقت شاء دون الحاجة الى اعلام المستفيد غير أن التعديل او النقص لا يصبح نافذا الا بعدان يتلقى المراسل الاشعار الذي يوجهه اليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعنى ان البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطا تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل او الالغاء[3].

ثانيا: الاعتماد غير القابل للنقض:

الاعتماد الغير قابل للنقض هو الذي لا يمكن الغاؤه أو تعديله الا اذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولاسيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الإعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد، وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها للشروط وبنود الاعتماد[4].

الفرع الثاني: الاعتمادات المستندية من حيث تعهد البنك المراسل:

يمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث قوة تعهد البنك المراسل، فهذا النوع يتفرع الى اعتماد (معزز) واعتماد (غير معزز) وهذا ما سوف نتعرض له في هذا الفرع.

---

[1] خولة بالعروسي، **الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق –تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014-2015، ص ص:12-13.

[2] أحمد معوج، **النظام القانوني للاعتماد المستندي**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، ام لبواقي، 2016/2015، ص 10.

[3] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية– الطرق المحاسبية الحديثة**، (د/ط)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص:211.

[4] أحمد معوج، **نفس المرجع**، ص، ص: 10-11.

أولا: الاعتماد المستندي المعزز:

ووفقا لهذا النوع من الاعتمادات المستندية وبناءا على اتفاق مبدئي بين البائع والمشتري يقوم البنك فاتح الاعتماد بالطلب من البنك الآخر في بلد المستفيد بإضافة تعزيزه على خطاب الاعتماد المستندي، وقد يكون هذا البنك المعزز هو البنك الذي يتولى تبليغ المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه، وقد تكون بنكا ثالثا مستقلا خلاف البنك فاتح الاعتماد وهو البنك مبلغ الاعتماد، وفقا لهذا الشكل فان البنك المعزز للاعتماد يتعهد بالدفع الفوري لقيمة المستندات التي يقدمها المستفيد بعد التاكد من مطابقتها لشروط الاعتماد ودون الانتظار لتحصيل قيمة هذه المستندات من بنك فاتح الاعتماد.[1]

ثانيا: الاعتماد المستندي غير المعزز:

بموجب الاعتماد المستندي غير معزز يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا الزام عيه اذا دخل احد الطرفين باي من الشروط الواردة في الاعتماد.[2]

حيث دور البنك الوسيط تبليغ المستفيد بافتاح اعتماد مستندي لصالحه ودون ترتيب اي مسؤولية عليه، ويمكن ان ينتهي دوره بذلك ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، حيث ان هناك قاعدة فقهية تقول (لا ينسب لساكت قول) حيث ان البنك المبلغ لا يكون عليه اي التزام في دفع مبلغ الاعتماد.[3]

الفرع الثالث: الاعتمادات المستندية من حيث الشكل:

تنقسم الاعتمادات المستندية على اساس هذا الاعتبار الى اعتماد قابل لتحويل واعتماد دائري واعتماد ظهير وهذا ما سوف نتعرض له في هذا الفرع:

أولا: الاعتماد القابل للتحويل:

هو الذي يستطيع بموجبه المستفيد اعطاء تعليمات للمصرف المكلف بالدفع او بالقبول او بالتداول ان يحول الاعتماد كليا او جزئيا لمصلحة واحدة أو اكثر غير أنه لا يمكن تحويل الاعتماد الا اذا نص صراحة على امكانية تحويله ولا يجوز تحويله الا مرة واحدة ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك، وبالتالي لا يجوز تحويل الإعتماد بناءا على طلب المستفيد الى اي مستفيد ثالث الا اذا نص الاعتماد على خلاف ذلك وسمح بهذا التحويل.[4]

ثانيا: الاعتماد الدائري والمتجدد:

تتحقق هذه الصورة للاعتماد المستندي عندما يكون هذا الاعتماد غير قابل للتحويل ويكون المستفيد غير قادر على تمويل البضاعة ويحتاج الى شرائها كليا أو جزئيا من مورد اخر ففي هذه الحالة يمكن للبائع لمستفيد من الاعتماد أن يستعمل وثيقة

---

[1] بعتاش ليلى، **الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة (الجزائر) 2003، 2004 ص 18.

[2] خولة بالعروسي، **الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص:14

[3] سماح يوسف اسماعيل السعيد، **العلاقة التعاقدية بين أطراف العلاقة التعاقدية**، مرجع سابق، ص 24.

[4] مازن عبد العزيز قاعور، **الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية**، مرجع سابق، ص 32.

الاعتماد المستندي غير قابلة للالغاء كوثيقة ائتمان لدى مصرفه لكي يطلب منه اصدار كتاب اعتماد مستند لصالح بائع ثاني وتنطوي هذه العملية على اصدار اعتمادين منفصلين:

- الأول وهو الاعتماد المستندي الاصلي الصادر لمصلحة المستفيد الأول (البائع الأساسي).
- الثاني هو الاعتماد المستندي القانوني الصادر لمصلحة المستفيد الثاني (البائع الثاني).[1]

ثالثا: الاعتماد الظهير:

هو اعتماد غير قابل للنقص عادة اصدره بنك المستفيد لصالح مستفيد ثاني بضمانة الاعتماد الاصلي الصادر لمصلحة المستفيد ولكن مع اختلاف في بعض شروطه او فيها جميعا فقد تكون قيمة الاعتماد الظهير اقل من قيمة الاعتماد الاصلي، وكذلك اسعال ووحدات البضاعة تكون اقل من اسعارها في الاعتماد الاصلي بالنظر الى تاريخ انتهائها وكذلك تاريخ الشحن تكون اسبق من تواريخ الشحن في الاعتماد الاصلي.[2]

الفرع الرابع: الاعتمادات المستندية من ناحية طريقة الشحن:

ينقسم هذا النوع من الاعتمادات المستندية الى اعتماد قابل للتجزئة، واعتماد لا يسمح بالشحن الجزئي واعتماد يسمح باعادة الشحن، واعتماد لا يسمح باعادة الشحن وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع كما يلي:[3]

أولا: اعتماد قابل للتجزئة:

وهي الاعتمادات التي يحق للبائع ان يشحن البضاعة على شحنات عدة متتالية خلال مدة الاعتماد.

ثانيا: اعتماد مستندي لا يسمح بالشحن الجزئي:

لا يسمح بموجب هذا النوع من الاعتمادات المستندية الا بشحن البضاعة المطلوبة دفعة واحدة دون تجزئة.

ثالثا: اعتماد مستندي يسمح باعادة الشحن:

في هذا النوع من الاعتماد يسمح بشحن البضاعة الى بلد معين ثم يعاد شحنها الى بلد آخر المستورد ويحدث ذلك غالبا بالنسبة التي ليست لها منافذ بحرية.

رابعا: اعتماد مستندي لا يسمح بإعادة الشحن:

وفيه لا يسمح بتغيير الشاحنة اعادة شحن البضاعة.

الفرع الخامس: الاعتمادات المستندية من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد:

ونميز في هذا الاعتماد ثلاثة انواع رئيسية اعتماد مستندي مغطى كليا الذي يقوم المستورد

---

[1] ميدة احمد، طرطي مهدي، **تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر – الوادي –، 2017/2016، ص، ص:44، 45.

[2] فيصل محمود مصطفى النعيماتي، **مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، طبعة 1، 2005، ص، ص: 53-54.

[3] سماح يوسف اسماعيل السعيد، **العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص، ص:28، 29

بتغطية الاعتماد بالكامل، والاعتماد المغطى جزئيا يقوم المستورد بدفع من قيمة الاعتماد، والاعتماد الغير مغطى من قبل المستورد، وهذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال هذا الفرع:

أولا: الاعتماد المستندي المغطى كليا:

هو الاعتماد الذي يقوم فيه المستورد بتغطية مبلغ او قيمة الاعتماد بالكامل في بنكه ليقوم هذا الاخير بتسديد ثمن البضاعة للمصدر فور وصول المستندات والتأكد من موافقتها للشروط على ان يتحمل البنك اي عبئ مالي أو خطا في التنفيذ.[1]

ثانيا: الاعتماد المستندي المغطى جزئيا:

هو اعتماد يقوم فيه المستورد بدفع جزء من قيمة الاعتماد من ماله الخاص وتختلف مرحلة التغطية من اعتماد لآخر، حسب الاتفاق على ان يتحمل البنك تغطية الجزء الباقي، ويحسب فوائده على الجزء المغطى من طرفه فقط ويتحمل مخاطر التمويل المتعلقة به[2].

ثالثا: الاعتماد المستندي الغير مغطى:

وفيه يتحمل البنك عملية التمويل الكامل ويتابع بنفسه كل مراحل سير الاعتماد وفق الشروط المحددة.[3]

الفرع السادس: من حيث طريقة دفع البائع المستفيد:

يمكن تقسيم هذا النوع من الاعتمادات المستندية من حيث طريقة الدفع للبائع(تنفيذ الاعتماد) الى اعتماد اطلاع واعتماد قبول او الاجل، واعتماد الدفع المؤجل هذا ما سوف نتطرق اليه في هذا الفرع:

اولا: اعتماد الاطلاع:

بموجب هذا الاعتماد يلتزم البنك مصدر الاعتماد او البنك المعين لمقابلة الدفع او معزز الاعتماد بدفع قيمة المستندات التي تقوم على قوة وبشرط ان تاتي مطابقة لنصوص واحكام بالمستندات سحب بالطلاع اذا ما نص الاعتماد على ذلك ويتم بموجب الدفع.[4]

ثانيا: اعتماد القبول:

في هذا النوع من الاعتماد المستندي الكمبيالة تكون مستحقة الدفع بعد اجل معين من قبولها، فالعملية تكون بسحب المستفيد كمبالته على البنك مرفقا معها جميع المستندات فاذا اوقع البنك عليها بالقبول فانه يقوم بفصل مستندات عن الكمبيالة، ويرسلها الى عملية الآمر والذي بدوره يعيد الكمبيالة الى المستفيد ليفي بقيمتها له في التاريخ المعين للوفاء، في هذا النوع من الاعتماد الوفاء يكون قد تم بمجرد قبول البنك الكمبيالة وان تراخي الوفاء تبقى الى تاريخ الإستحقاق.[5]

---

[1] خولة بالعروسي، **الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص 16.

[2] أحمد معوج، **النظام القانوني للاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص:12.

[3] بونحاس عادل، **دور الاعتماد المستندي في ضل التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لحاج لخضر، باتنة (الجزائر) 2013-2014، ص 18.

[4] غنيم أحمد، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**(اضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية)، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، مصر 1995، ص 12.

[5] خولة بالعروسي، **الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي**، مرجع سابق ص 17.

ثالثا: اعتماد الدفع المؤجل:

بالنسبة لهذا الاعتماد لا يتم الدفع للمستفيد فورا عقب تقديم المستندات، وانما يتم بعد انقضاء مدة من الزمن محددة في الاعتماد، واعتماد الدفع المؤجل يمنح للمشتري فترة سماح وفي نفس الوقت يضمن الدفع للبائع في التاريخ المذكور في الاعتماد.[1]

المطلب الثالث: خصائص عقد الاعتماد المستندي وفوائده:

نظرا لكون عقد فتح الاعتماد المستندي من العقود الخاص الحديثة فان خصائصه تنوعت تبعا لهذه الميزة ولدور الذي وجد من اجله وله عدة فوائد في نطاق التجارة الدولية هذا ما سوف نتطرف له من خلال الفرع الأول خصائص عقد الاعتماد المستندي، والفرع الثاني فوائد عقد الاعتماد المستندي.

الفرع الأول: خصائص عقد الاعتماد المستندي:

ان عقد الاعتماد المستندي على الرغم من تعدد انواعه الا انه يتميز بمجموعة من الخصائص الاعتماد ذاته، ويتم دفع القيمة فور تقديم مستندات الشحن وسلامة نتائج عملية فحصها، وقد يرفق

وهذا ما سوف نتعرض له في هذا الفرع:

أولا: عقد ملزم للجانبية:

فهو من العقود المزمنة لجانبين، اذا كان كل من البنك فاتح الاعتماد والعميل الآمر تترتب له عقود ويتحمل التزامات من ابرام مثل هذا العقد. [2]

ثانيا: عقد رضائي:

ينعقد بين طرفيه البنك فاتح الاعتماد او العميد الآمر طالب الاعتماد بمجرد اقتران ايجاب العميل بقبول البنك، وتصدر المصارف عادة نموذج لعقد الاعتماد تتحدد فيه شروط فتح الاعتماد المستندي ولكن الاقل انه عقد رضائي لا يتطلب شكلا معين لانعقاده[3].

ثالثا: عقد مستقلا عن باقي العقود:

ان التزام البنك فاتح الاعتماد في عقد الاعتماد المستندي التزاما مستقلا عن كل العلاقات التعاقدية، فهو مستقل عن علاقة البنك فاتح الاعتماد بالمشتري ومستقل ايضا عن علاقة البائع بالمشتري، وعليه فانه اي بطلان او فسخ يلحق بأي من هذه العلاقات لا يؤثر في التزام البنك فاتح الاعتماد اتجاه البنك حيث يضل قائما. [4]

---

[1] بلعجوز حسين، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية والبنوك الكلاسيكية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2009، ص 94.

[2] سماح يوسف اسماعيل السعيد، **العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص :31.

[3] خولة بالعروسي، **الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص: 18-19.

[4] قسوري فهيمة، **النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2006، ص 58.

رابعا: عقد الاعتماد المستندي عقد تجاري:

يعتبر عقد الاعتماد المستندي عمل تجاري بطبيعته بالنسبة للبنك اما بالنسبة للعميل الآمر فيعد عملا تجاريا اذا تم ابرامه في سبيل تسوية الثمن للعمليات التجارية، وان كان نادرا ما يفتح الاعتماد بتسوية معاملات مدنية كشراء عقار للسكن مثلا.

الفرع الثاني: فوائد عقد الاعتماد المستندي:

أولا: فوائده كخدمة:

لهذه الخدمة العديد من الفوائد التي تنفع الطرفين، من هذه الفوائد ما يلي:[1]

- معترف بها عالميا، ومضمونة قانونيا؛
- يمكن استخدامها في التعاملات التجارية مع كل بلدان العالم تقريبا؛
- تقلل من بعض مخاطر صرف العملات والمخاطر السياسية؛
- تلبي الاحتياجات التمويلية لكل من البائع والمشتري عن طريق وضع مركز البنك الائتماني رهن إشارة الطرفين.[2]

ثانيا: الفوائد التي تعود على المستورد:

- يقلل من المخاطر التجارية التي يتعرض لها من خلال ضمان عدم الدفع للمورد مالم يقدم اثباتات لاغية تفيد اتمام شحن البضاعة، حافظ على السيولة النقدية لدى المستورد نظرا لإنعدام الحاجة لدفع تأمين أو تسديد القيمة مقدما؛
- يدل على الملائمة الإئتمانية امام الموردين الذين يتعامل معهم المستورد؛
- يدعم طلب المورد للحصول على قروض ائتمانية من البنك؛
- وسيلة سريعة ومربحة لتسديد قيمة البضائع؛[3]
- ان البائع لا يظطر الى بذل الجهد والوقت للاستعلام على المركز المالي والتجاري للمشتري، لأنه مطمئن الى حقه بموجب الاعتماد.[4]

ثالثا: الفوائد التي تعود على المصدر:[5]

- يضمن للمصدر الحصول على ثمن البضاعة في حال عدم قيام المشتري بالدفع فان البنك مصدر الاعتماد المستندي ملزم بموجبه بالدفع؛
- يوفر ضمان اكبر للدفع اذا قام البنك بتأكيده؛
- يضاعف من مصادرات المصدر ومبايعته بينما يقلل من المخاطر المالية؛
- يقلل أو يلغي مخاطر الائتمان التجاري نظرا لان الدفع مضمون من قبل البنك.

---

[1] عطاب عبد الله، **أهمية نمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي**(دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة 2011) مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2014، ص:21

[2] ميدة احمد، طرطي مهدي، **تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص 48.

[3] خولة بالعروسي، **الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص، ص:19-20.

[4] فيصل محمود مصطفى النعيمات، **سؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية**، مرجع سابق، ص 56.

[5] خولة بالعروسي، **الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص20.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للعلاقات التعاقدية للاعتماد المستندي

من المنطق أن الاعتماد أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية مستقلة عن هذه الاعتمادات ،تتعدد بموجبه الأطراف المتعاقدة التي تختلف بالنسبة لها مزايا الاعتماد المستندي، بحسب اهتمامات كل طرف من الأطراف المتعاقدة بالمصالح المراد حمايتها وتأمينها من المخاطر التي قد تستجد أثناء تنفيذ العملية التجارية.[1]

ولأنه بموجب عقد فتح الاعتماد المستندي بطلب العميل من بنكه ان يلتزم مباشرة تجاه المستفيد، بدفع مبلغ معين أو يقبل كمبيالات محسوبة عليه في مقابل رهن حيازي على المستندات الممثلة للبضاعة.

وليظهر في العلاقات التعاقدية للاعتماد المستندي وبتأييد من غالبية الفقهاء 3 أطراف على الأقل وهم العميل (المستورد)والبنك (فاتح الاعتماد) والبائع(المستفيد).

وعلى هذا الأساس تكون العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي هو الاستقلال ذلك أن البنك في علاقة مع الأمر مستقل عن علاقته بالمستفيد، وكذلك مستقل عن علاقة الآمر بالمستفيد و الاستقلالية ميزة أساسها العقد المبرم بين كل طرف عن الآخر، فالأمر والبنك يرتبطان في علاقتهم العملية والقانونية بعقد الاعتماد المستندي ،وذلك بخلاف العلاقة بين الأمر والمستفيد تنشأ بسبب عقد البيع المبرم بينهما. [2]

وتنشأ عن هذه العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي التزامات محددة على كل طرف في هذه العلاقة التعاقدية، بحيث أن أي اختلال بما يترتب عليه المسؤولية القانونية.[3]

المطلب الأول: أطراف العلاقة التعاقدية للاعتماد المستندي

تبين أن عقد الاعتماد المستندي متعدد الأطراف إذ يمتاز بأن أطراف هذه العلاقات أكثر من طرفين، أي أنه يكون على الأقل بثلاثة أطراف أساسية، وهم طالب فاتح الاعتماد وهو العنصر الأساسي في هذه العملية والبنك فاتح الاعتماد هو يعتبر الوسيط بين العميل فاتح الاعتماد والمستفيد من الاعتماد وصولا الى المصدر، بحيث ترتب هذه الأطراف ببعضها البعض بعلاقة تعاقدية هي عقد الاعتماد المستندي، ومن خلال هذا المطلب سوف نوضح أطراف عقد الاعتماد المستندي بشيء من التوضيح وهي[4]:

---

[1] عطاب عبد الله، أهمية تمويل التجارة الخارجية ن طري الاعتماد المستندي، (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة 2011)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، سنة 2014، ص22.

[2] سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2007، فلسطين، ص 53.

[3] نفس المرجع السابق، ص 83.

[4] سماح يوسف أسماعيل السعيد، نفس المرجع السابق، ص38.

الفرع الأول: أطراف الاعتماد المستندي

هناك ثلاثة أطراف تشترك في الاعتماد المستندي وهي الأطراف الأساسية ويأتي الى جانبهم طرف رابع وهو البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعزيز وفيما يلي التعريف بكل طرف

أولا: العميل الآمر بفتح الاعتماد:

وهو المشتري أو المستورد أو طالب الاعتماد حيث بعد إبرامه لعقد البيع الدولي وتنفيذ التزامه بالوفاء بثمن البضاعة، يتقدم إلى أحد البنوك المحلية طالبا منها فتح اعتماد كتسهيل انتمائي له، ويتم اتفاق البنك مع العميل الآمر على كل شروط فتح الاعتماد وخاصة ما يتعلق بتقديم المستندات اللازمة ومواصفات البضاعة التي ستستورد.

وسمي المشتري بالعميل الآمر لأن البنك في حالة مرافقته على فتح الاعتماد يلتزم بكافة التعليمات التي يوردها المستورد ضمن طلبه لفتح الاعتماد.[1]

ثانيا: المصدر المستفيد ن الاعتماد:

وهو الطرف الذي تتم إصدار الاعتماد لصالحه (البائع) أي الجهة التي تستفيد من الاعتماد بإعداد المستندات المطلوبة والالتزام بشروط الاعتماد هذا وقد يطلق على المستفيد اصطلاح المصدر أو البائع، ويجوز للبنك مصدر الاعتماد ان يوجه الاعتماد مباشرة إلى المستفيد أو يقوم بتبليغه الاعتماد بواسطة أحد البنوك العاملة في بلد آخر يختاره المستفيد.[2]

ثالثا: البنك فاتح الاعتماد المستندي:

وقد يكون البنك فاتح الاعتماد المستندي مصدر شخصي طبيعي أو شركة.. .إلخ في جميع الحالات فإن الاعتماد المستندي ممثلا في خطاب الاعتماد قد يصدر باسم المستفيد مباشرة أو أحد البنوك العاملة في بلده، وبصفة عامة فإن المصدر تقع عليه العديد من الالتزامات من أهمها:

- التأكد من أنواع الاعتماد المستندي شرطه وضوابطه مقبولة وممكنة.
- التأكد من صلاحية الاعتماد المستندي.
- التأكد من أن مواصفات البضاعة الواردة في الاعتماد تتماشى مع ما يتم الاتفاق عليه في العقد المبرم مع المستورد ويجب كذلك أن يتأكد بنفسه أن اسم شركته وعنوانه كما هو وارد بالاعتماد.[3]

[1] Jean-Louis Amelon ،Jean-Marie Cardeba. Les nouveaux défis de l'internationalisation ،De Boeck Supérieur. Bruxelles.2010 p322

[2] قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في الحقوق، منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014، ص23.

[3] مدروف مليكة، دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية –دراسة حالة بنك خارجيي الجزائر BEA وكالة مستغانم 2015-2016 ص 63

رابعا: البنك مبلغ الإعتماد (المعزز المؤكد):

وفي حالات معينة قد يظهر البنك المعزز كأحد الأطراف الرئيسية في الإعتماد ويتحقق ذلك عندما شروط التعاقد بين الطرفين تتطلب تعزيز الإعتماد وفي مثل هذه الظروف فإن الإعتماد المستندي سوف يتضمن هذا الشرط صراحة أو يتوجب على البنك مصدر الإعتماد إبلاغ البنك المراسل في بلد المصدر بإضافة تعزيزه، فيصبح البنك مبلغ الإعتماد ملتزما بـ:

- مراجعة المستندات المطلوبة المقدمة من طرف المصدر.
- الدفع للمصدر قيمة المبلغ المتفق عليه.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمختلف العلاقات التعاقدية للإعتماد المستندي:

أثارت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد جدلا فقهيا كبيرا، ويعود الخلاف بالأساس الى محاولة البعض من الفقهاء تكييف عقد الإعتماد على ضوء العقود المسماة في القانون المدني، لتزداد بذلك صعوبة التكيف نظرا للخصوصية التي يتميز بها عقد فتح الإعتماد بإعتباره من أهم عقود المعاملات المصرفية والتجارية ومن مجمل الإجتهادات الفقهية والآراء نذكر أهم الإتجاهات التي ذهب اليها الفقهاء:

الفرع الأول: عقد البيع الدولي (عقد الأساس):

ذكرنا سابقا أن عملية الإعتماد المستندي عملية ثلاثية الأطراف تربط بين المشتري والبنك والبائع المستفيد، وتنشأ هذه العملية علاقتان قانونيتان الأولى بين البنك والعميل والثانية بين البنك والمستفيد، أما العلاقة بين البائع والمشتري فتنشأ عن عقد البيع المبرم بينهما الا أنها تتأثر في تنفيذها بتنفيذ عقد الإعتماد المستندي التي لم توجد الا لهذه المناسبة [2] ،على أساس أن ابرام عقد الإعتماد المستندي شرط البائع في دفع الثمن حيث يعتبر الإعتماد الوسيلة المثلى لتسوية البيوع البحرية التجارية وبموجب عقد الإعتماد المستندي يتكفل البنك بسداد قيمة البضاعة بأحد ادوات الوفاء في مقابل المستندات الممثلة للبضاعة المطابقة لخطاب الإعتماد [3].

وعليه نتطرق الى عنصرين فيما يخص عقد البيع الدولي اولا علاقة عقد البيع الدولي بفتح الإعتماد المستندي، ثانيا ابرام عقد البيع الدولي (عقد الأساس) فيما يلي:

أولا: علاقة البيع الدولي بفتح الاعتماد المستندي:

العلاقة القانونية بين العميل الأمر (المشتري) والمستفيد (البائع) هو عقد بيع تم في ايطار عملية استراد وتصدير بضاعة أثناء التبادل التجاري الدولي، وبذلك فإن هذا العقد يكون سابقا عن عملية الإعتماد المستندي ومضمون هذا العقد البحري المعروف

[1] محمد محمود فيمي، القواعد والعادات الموجدة للإعتمادات المستندية، بدون طبيعة، طبع معهد الدراسات المصرفية، مكان النشر غير متوفر 2000 ص 63.

[2] قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة العلوم في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014/2013 ص38.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر التزامات البنك في الإعتمادات المستندية، منشوراتالحلبي الحقوقية بيروت الطبعة الولى 2012 ص 80.

بعقد سيف بالانجليزية (C-I-F) بمعنى ثمن البيع COUT وقسط التأمين Assurance وأجرة النقل Freet او بالفرنسية (C-A-F).[1]

ويمكن للعميل الآمر وهو (المشتري) والبائع هو (المستفيد) بموجب الإعتماد المستندي الذي ينظم العلاقة بينهما بموجب عقد البيع وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فتحدد الإلتزامات بموجب هذا العقد ويتم الإتفاق على أن تكون تسوية الثمن عن طريق فتح الإعتماد المستندي ينفذ فور تقديم مستندات معينة وبذلك يلتزم المشتري بمقتضى عقد البيع بفتح إعتماد لصالح البائع.[2]

وقد يكون الإتفاق على فتح الإعتماد شرط لإبرام عقد بيع الأساسي وقد يكون شرطا لتنفيذه.

ويأتي هذا الإتفاق أثناء عمليات التفاوض التي تسبق تحديد أسلوب للوفاء بثمن تنفيذا لعملية التبادل التجاري، حيث يتوقف اختيار اسلوب الإعتماد المستندي أساسا على طبيعة وعمق العلاقات التجارية بين كل من البائع (المصدر) والمشتري (المستورد)، وسابقة التعاملات بينهما والإجراءات واللوائح الجمركية والنقدية والاسترادية في بلد كل من المستورد والمصدر.[3]

ثانيا: إبرام عقد الأساس (عقد البيع الدولي):

إن العمليات التجارية التي يباشر بها الأفراد قد تكون داخلية أو خارجية تجري الأولى داخل إقليم الدولة نفسها،في حين أن الثانية تتجاوز الحدود فتقع بين أفراد من دولتين أو أكثر،وإن كانت التجارة الداخلية تخضع للنظام القانوني التجاري الداخلي، فإن خصوصية التجارة الخارجية يجعلها متميزة بطرف وأحطام خاصة بها حيث أن البيوع التجارية الدولية غالبا ما تخضع للإتفاقيات الدولية والأعراف المنظمة لها.

فإن كان الأصل في ابرام عقد البيع الداخلي أو العادي يرتب أثره الفوري بمجرد إقتران الإيجاب بالقول، فإن الأمر يختلف عند إبرام عقد البيع الدولي الذي غالبا ما تسبقه مرحلة تمهيدية تبدأ بدعوة يوجهها أحد المتعاقدين الى الطرف الآخر، الذي يكون من بلد مختلفة للدخول معه في مفاوضات بشأن الصفقة التجارية المراد ابرامها.[4]

وعلى أساس نتائج المفاوضات الثنائية يتحدد مصير الإتفاقية التعاقدي فإذا نجح الطرفين في التفاوض بإيجاب صريح من أحد الطرفين اذا ما إقترن بقبول من الطرف الآخر، ومن ثم يظهر فإن الإيجاب ليس مجرد الدعوة للدخول في مفاوضة وإنما هو ثمرة هذه المفاوضة وتعبر عن إتجاه إرادة صاحب العرض الى الإلتزام بالشروط التي أسفرت عنها وقد يكون الإيجاب كتابة أو شفاهة أو بالتلفون أو بالبرق أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الإتصال.[5]

يوجه هذا الإيجاب الى الطرف الثاني الذي اذا قبل بما وجهه له الموجب عد العقد مبرما بالشروط التي عينها الموجب وهذا القبول غير مشروط بأي شكل من الأشكال، غير أن القبول يجب أن يتطابق تمام المطابقة مع ما عبر عنه الموجب لأنه اذا ما اشتمل القبول على اضافات اخرى أو قيود خاصة أو اي تحفظات عد ذلك ايجابا مضادا يحتاج الى قبول من وجه إليه.[6]

---

[1] علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 400.

[2] انطوان الناشف وخليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء1 المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان سنة 1998، ص 95.

[3] قسوري فهيمة، مرجع سابق ص 39.

[4] منير قزمان، البيوع التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 19.

[5] منير قزمان، البيوع التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 19.

[6] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الرابعة 2009، ص 111.

يظهر مما سبق أن قاعدة الرضائية في البيوع التجارية الدولية لا تختلف كثيرا عن مثيلتها في القواعد الداخلية غير أن ما يميز هذا البيع هو ابرامه في إيطار التجارة الدولية فهنا تكمن الخصوصية.

غير أن المعيار المعتمد أساسا لتعيين دولة البيع هو أحد الضابطين:

- ظابط شخصي يتعلق بأشخاص المتعاقدين كجنسيتهم أو مجال اقامتهم أو مكان أعمالهم.
- ظابط مادي يستند الى المبيع كمكان وجوده أو تسليمه أو الى ظروف إبرام العقد كصدور الإيجاب والقبول في مكانين مختلفين. [1]

ولا يمكن بأي حال من الأحوال إعتماد أحد الظابطين دون الآخر، وفي هذا الإيطار يمكن تعريف عقد البيع وفقا لقواعد العامة على انه عقد ملزم للجانبين إذ هو يلزم البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شئ أو حقا ماليا اخر ويلزم المشتري بأن يدفع للبائع مقابلا لذلك ثنا نقديا.[2]

وهذا التعريف جاء متوافقا مع نص المادة 351 من القانون المدني الجزائري أو عقد البيع بهذا المفهوم يختلف من عقد البيع الدولي الذي نصت المادة 03 من اتفاقية فيينا لسنة 1980 وهي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضاعة.[3]

على أنه يعتبر بيوعا للعقود التي يكون موضوعيا توريد سلع بعد تصنيعها أو انتاجها إلا إذا تعهد الطرف الذي طلب السلعة بتقديم جزء جوهري من العناصر المادية الضرورية لصنعها أو انتاجها[4].

وعقد البيع الدولي إذا ما أبرم بين البائع والمشتري فإنه يخضع بالأساس لمبدأ سلطان الإرادة، فكل من الأطراف المتعاقدة لهما تضمين العقد (الشروط التي تراضيا عليها)، وهذا العقد رغم أنه تم في ايطار صفقات التبادل التجاري الدولي إلا انه لا يختلف عن باقي العقود التجارية الداخلية من حيث ضرورة توافر الأركان القانونية وهي الرضى الصحيح الذي ينبغي توافر صحته، والمحل المعين أو القابل للتعيين هو السبب المشروع.

وعقد البيع الدولي الذي يمثل عقد الأساس غالبا ما يبرم في إطار العقد البحري أو العقد الجوي، وذلك لأن النقل البحري أداة لتنفيذ الصفقات التجارية الدولية ويعرف بالبيع البحري لأن في تلك البيوع يكون عنصر تسليم المبيع يتم نقله بحرا، وتجد أحكامها في العرف البحري أساسا ولا توجد على الصعيد الدولي معاهدات دولية تنظم تلك البيوع، إلا أن جمعية القانون الدولي سنت قواعد موحدة كصورة خاصة من البيوع البحرية هي البيع سيف.[5]

وعموما ينقسم البيوع البحرية الى بيوع عند القيام أو أخرى عند الوصول، ويرتبط البيع الدولية غالبا بالبيع سيف أو البيع فوب باعتبارهما من أهم البيوع البحرية عند القيام.

---

[1] منير قزمان، مرجع سابق ص 17.

[2] محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية .

[3] قسوري فهيمة، مرجع سابق، ص 42.

[4] منير قزمان، مرجع سابق، ص 18.

[5] محمد فريد العريني، وهاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 409.

والبيع سيف يعرف بأنه العقد الذي يلتزم البائع فيه بتجهيز البضاعة وإبرام عقد نقلها عن طريق البحر والتأمين عليها ويطالب مقابل ذلك بثمن إجمالي يتضمن العناصر الثلاثة: وهي كلفة البضاعة أي ثمن Cost والتأمين عليها Insurance وأجرة نقلها أو شحنها Freight لذلك يعبر على البضاعة بصيغة Cif والمستخلصة من الأحرف الأولى للكلمات الثلاثة.[1]

فإرتبط البيع سيف دائما بالإعتماد المستندي من حيث أن هذا الأخير نشأ في إيطار تسوية ثمن البضاعة التي تكون محل العقد سيف، وبموجب عقد فتح الإعتماد المستندي يبلغ البنك البائع أن مبلغ الإعتماد المتمثل في المبلغ الإجمالي،الذي يتعين على المشتري الوفاء بأنه أصبح تحت تصرفه أو يقبضه أو يسحب عليه كمبيالات مستندية، في مقابل حصول البنك على المستندات التي يحددها المشتري وينتظر ارسالها له من قبل البائع، فلا يقوم البنك بدفع المبلغ الى البائع إلا اذا تسلم المستندات وتأكد من مطابقتها للبيانات التي حددها له المشتري[2]

أما بالنسبة للبيع (فوب) فهو اختصار للعبارة بالإنجليزية Free on Biard والتي يقصد بها تسليم البضائع المبيعة على ظهر السفينة التي يعينها المشتري للبائع، حيث بموجب هذا البيع يتحدد التزام البائع بتسليم البضائع عند مناء القيام ويتولى المشتري ابرام عقد النقل البحري المتعلق بها والتأمين عليها أو وكيله، ولا يوجد ما يمنع أن يكون البائع نائبا عن المشتري أو وكيل له إذا لم يكن للمشتري وكيل في ميناء القيام على أن يرفق سند الوكالة مع باقي المستندات.[3]

الفرع الثاني: عقد الإعتماد المستندي:

إن أساس العلاقة التي تربط البنك بالعميل الآمر هي إبرام عقد الإعتماد المستندي الذي يفتح تنفيذا لعمليات تجارية سابقة عن انشائه، ونظرا لكون هذا العقد جاء تنفيذا لإلتزام المشتري بدفع الثمن فإن مجرد تقدم المشتري إلى البنك بطلب فتح الإعتماد غير كاف للقول بوفائه والتزامه، لأنه لا بد من حصوله على موافقة البنك على ذلك وفتح الإعتماد فعلا واخطار البائع بخطاب الإعتماد، فإلتزام المشتري هنا إلتزام يتحقق غاية وليس إلتزام ببذل عناية.[4]

أولا: الأساس القانوني للإعتماد المستندي:

ان عملية الإعتماد المستندي تنظم أساسا بترتيبات تعاقدية مختلفة ويعد عقد فتح الإعتماد أحد هذه الترتيبات، وتقوم عملية الإعتماد المستندي على اساسه لأنه أبرم تنفيذا لإلتزام المشتري ليقوم بمقتضاه تصرف قانوني آخر يلتزم بموجبه البنك تجاه البائع المستفيد مباشرة بدفع أو قبول كمبيالات مستندية مسحوبة عليه، أساسه خطاب الإعتماد المستندي، وتقوم الإعتمادات المستندية على أساس أولها تعدد أطراف الإعتماد المستندي في العميل الآمر والبنك فاتح الإعتماد والبنوك الوسيطة سواء المراسلة أو المعززة و أخيرا المستفيد من فتح الإعتماد.

[1] لطيف جبر كماني، القانون البحري، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 180.

[2] محمد فريد العويني، مرجع سابق، ص 44.

[3] قسوري فهيمة، مرجع سابق، ص 44

[4] حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر، الاردن، سنة 1999، ص 55.

أما الأساس الثاني فهي وثائق الإعتماد المستندي التي تمثل الوثائق والمستندات المبينة لتنفيذ العملية التجارية المبرمة بين الطرفين المعنيين عن طريق الوساطة البنكية، فالبنوك لا تهتم بالصفة التجارية أو بما يجري في السوق بقدر ما تهتم بالوثائق التي ينبغي أن توضع تحت تصرفها والتي تشمل بدورها على وثائق البضاعة محل الإعتماد المفتوح، وثائق المتعلقة بوسائل النقل ووثائق التأمين.[1]

أما الأساس الثالث فهو مضمون خطاب الاعتماد ذاته الذي يتقرر بموجبه التزام البنك تجاه المستفيد كحق مباشر له بالدفع أو قبول كمبيالات مستندية محسوبة على البنك، وينبغي أن يشمل خطاب الاعتماد كل الشروط المتفق عليها ومستنداتها ومبلغ الاعتماد، مدة الاعتماد وصلاحياته [2]

مع تحديد آخر موعد لتقديم المستندات للبنك، وتحديد نوع الإعتماد المفتوح بكل دقة وصراحة تجنبا لأي اشكال، واخيرا توقيع خطاب الإعتماد من قبل طالب فاتح الإعتماد لكي يؤكد قيام التزامه تجاه البنك.

واذا كان تحديد مفهوم الإعتماد المستندي لا يثير أية اشكاليات من حيث أنه عقد يفتح المصرف بناءا على طلب العميل الآمر، يلتزم بمقتضاه اذا كان الإعتماد قطعيا أو غير قطعي ولم يلغ او يعدل بالوفاء أو القبول أو خصم الكمبيالات المسحوبة عليه أو على العميل الآمر أو على الغير من المستفيد متى قدم له مستندات مطابقة للاعتماد مع حيازته لهذه المستندات بصفته دائنا مرتهنا.[3]

وحددت طبيعته القانونية سلفا في أن العلاقة بين البك والعميل الآمر هو تصرف قانوني قوامه "العقد" فنصت المادة 34 /1 من قانون التجارة المصري الجديد لسنة 1999 بأن: "الإعتماد المستندي هو عقد يتعهد البنك بمقتضاه".

ليظهر التباين في الآراء حول التكيف القانوني للإعتماد المستندي في التشريعات التي لم تتناوله منظومتها القانونية مثل الجزائر وذلك لأن مدونة الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية النشرة 600 لسنة 2007 في مادتها لثانية نصت على أن الإعتمادات المستندية أو خطابات الإعتمادات المستندية تعني أي ترتيبات مهما كان اسمها أو صفتها، ومن هذا المنطق اختلفت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي فذهب البعض الى القول بأن البنك يعدو وكيلا في العمال الآمر فيقوم بدفع ثمن البضاعة للبائع اسنادا الى وكالة ضمنية أعطاه اياها العميل الآمر ولو سمي العقد خطأ عقد الإعتماد المستندي.

في حين ذهب رأي آخر الى اعتبار العلاقة التي تربط البنك بالعميل الآمر هي مجرد عقد مقاولة يلتزم فيه البنك بالقيام بعملية مصرفية لصالح العميل الآمر، وقال بعض آخر انه عقد مركب يتكون في جزئه الأول من اعتماد مالي يفتحه البنك بناءا على طلب العميل للوفاء بثمن بضاعة محل عقد البيع في مقابل تولي البنك استلام المستندات من البائعون أما في جزئه الثاني فهو خطاب الإعت4ماد الذي يتولى بموجبه البنك اطار البائع بفتح الإعتماد لصالحه.[4]

واذا ما تدخلت بنوك وسيطة في العملية فان تدخلها يكون بموجب عقد الوكالة لأن هذه البنوك تعمل على تنفيذ عقد الإعتماد الأصلي لمصلحة العميل الآمر وتحت مسؤوليته. في حين آثر البعض القول بأنه التزام بإرادة منفردة ورآه أحمد شتا ابو سعد انه عقد

[1] ابو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، دون دار النشر، بدون سنة ص 98.

[2] أكرم ابراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دار الوائل للنشر، الأردن سنة 2000 ص 15.

[3] أكرم ابراهيم حمدان الزعبي، مرجع سابق، ص15

[4] محمد شنا ابو اسعد، التعليق على نصوص قانون التجارة الجديد، دار الفكر الجامعي، مصر 2000 ص 1084.

اشترط لمصلحة الغير الذي يعلق على المشروع المصري في تحديده لطبيعة الاعتماد المستندي ويرى أنه كان يجب أن يذر التيكيف للفقه يناقشه طبعا لنظرياته المختلفة خاصة مع واقع الطبيعة والمتغيرة بهذا الترتيب التعاقدي. [1].

ورغم كل الإختلافات حول الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي إلا أن ذلك لا يؤثر على هذا التصرف من حيث كونه أهم عقود المعاملات التجارية الدولية الحديثة والأساس التعاقدي للإلتزام البنك في مواجهة المستفيد رغم أن العملية بمجملها تبقى كنظام مستقر في العرف المصرفي والتجاري والتي تجده أساسا قانونيا لها.[2]

ثانيا: خصائص الاعتماد المستندي

ان عقد الاعتماد المستندي على الرغم من تعدد أتواعه الا أنه يتميز بخصائص تجعله ينفرد عن باقي العقود سواء في المعاملات المدنية أو التجارية ،فهو من العقود الملزمة لجانبين اذ أن كل من البنك فاتح الاعتماد والعميل الآمر تترتب له حقوق ويتحمل التزامات من ابرام مثل هذا العقد[3]

وهو عقد رضائي ينعقد بين طرفي(البنك فاتح الاعتماد) والعميل الآمر(طالب الاعتماد) بمجرد اقتران ايجاب العميل بقبول البنك، وتصدير المصارف، عادة نموذج لعقد الاعتماد تتحدد فيه شروط فتح الاعتماد المستندي ولكن الأصل أته عقد رضائي لا يتطلب شكلا معينا للانعقاده.[4]

يفتح عقد الاعتماد المستندي مستقبلا عن باقي العقود السابقة واللاحقة للانعقاده ويعد فتحه بطبيعته عملا تجاريا مستقلا عن عمليات البيع والشراء.[5]

ورغم ان هذا العقد من أهم عقود التجارة الدولية يبرم أساسا لتسوية مدفوعات صفقات التبادل التجاري الدولي ،الا أته يلعب دورا هاما في مجال التجارة الداخلية حيث يمكن للبائع والمشتري في السوق المحلي تنفيذا لأي صفقة بينهما بفتح اعتماد مستندي بأحد البنوك شريطة أن يتم الدفع للبائع مقابل ايصال استلام من المشتري وبتالي توفير جو من الثقة في التعامل بالسوق المحلي.[6]

ولكونه من العقود البنكية فهو عمل تجاري بطبيعته بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل الآمر فيعد فتح الاعتماد عملا تجاريا اذا تم ابرامه في سبيل تسوية الثمن للعمليات التجارية، وان كان نادرا يفتح الاعتماد لتسوية معاملات مدنية كشراء عقار للسكن مثلا، وغالبا ما يبرم هذا العقد في بلد العميل(المشتري) والبنك، وبذلك يكون العقد خاضعا للنظام القانوني والقضائي لنفس الدولة، وباعتبار عقد المستندي عقد تجاري فانه يجوز اثباته بجميع طرق الاثبات طبقا لقاعدة حرية الاثبات في المواد التجارية، وتفضل المصارف رغم قاعدة الرضائية في ابرام هذه العقود عادة أن يكون طلب فتح الاعتماد المقدم اليها من العميل على الاستمارة الخاصة المعدة لهذا الغرض وبذلك تقادي لأي خطأ أو نقص في البيانات التي ترد من العميل بما يشمل نقصا في البيانات التي ترد من العميل التي تشمل نقصا في أحد أركان الاعتماد.

---

[1] محمد الجهيني وممدوح محمد الجنيني، اعمال البنوك، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، سنة 2000، ص 195.

[2] فوزي محمد شامي، **مبادئ القانون التجاري**، المكتبة القانونية، الأردن، طبعة اولى 2003، ص 344.

[3] محمح الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، **أعمال البنوك**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000، ص195.

[4] فوزي محمد شامي، **مبادئ القانون التجاري**، المكتبة القانونية، الأردن، طبعة أولى، 2003، ص344.

[5] أحمد محمود حسني، قضاء التقضي التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص44.

[6] أحمد محمود عمارة، البنوك التجارية من الناحية العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص119.

ويقوم عقد الاعتماد المستندي أخيرا على الاعتبار الشخصي للعميل الآمر ويتأثر مثل هذا العقد بما يطرأ على هذا الاعتبار كوفاة العميل أو افلاسه أو اعساره أو الحجر عليه أو ما الى ذلك، لأن الورثة وعميل التفليسة أن يحصل على فتح اعتماد للمصالح أحد الدائنين وتكون التفليسة كلها ضمانة.[1]

ثالثا: خطاب الاعتماد المستندي (علاقة البنك بالمستفيد)

يعد خطاب الاعتماد المستندي من قبل البنك المصدر أو البنك الوسيط للمستفيد الأساس القانوني للحقوق والالتزامات التي تحكم العلاقة فيما بينهما، حيث من المعلوم أن المستفيد لا يتمتع بأية حقوق ضد البنك سواء المصدر أو الوسيط الا بعد اتمام صدور هذا الخطاب بوصفه طرفا أصلا لا تائبا ولا وكيلا عن عملية الأمر.[2]

لدراسة الطبيعة القانونية لعلاقة البنك فاتح الاعتماد تجاه المستفيد بموجب خطاب الاعتماد، نتطرق الى دراسة حق البائع المستفيد في خطاب والى التكييف القانوني للالتزام البنك فاتح الاعتماد تجاه البائع المستفيد.

1- حق البائع المستفيد في خطاب الاعتماد المستندي

ان خطاب الاعتماد المستندي الذي يؤكد التزام البنك تجاه المستفيد وضعت بشأنه عدة نظريات حاول من مؤيدوها من قريب أو من بعيد ايجاد التكييف القانوني السليم لهذا الخطاب، الذي لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال ورقة تجارية لعدم امكان تداوله ولأنه لا يتوافر على شرط الكفاية الذاتية، لصدوره باسم البائع فهو خطاب شخصي.

وتقدم سابقا أن البنك بموجب عقد الاعتماد بإصدار خطاب اعتماد واخطار البائع بفتح المشتري لاعتماد محدد بمبلغ معين، يمثل ثمن البضاعة التي تم التعاقد عليها بموجب عقد البيع الدولي[3]

ويعرف خطاب الاعتماد بأنه الصك الذي يصدره البنك استجابة لطلب العميل بإنشاء الاعتماد محددا فيه نقلا عن طلب العميل الآمر حق المستفيد والشروط التي يمكنه بمقتضاه الحصول على هذا الحق.

ولما كان خطاب الاعتماد هو الأساس الوحيد في علاقة البنك والمستفيد، فقد وجب أن يتضمن العناصر الأساسية التي تبين حدود هذه العلاقة وهذه العناصر هي مدة صلاحية الاعتماد، والمبلغ وصفة الاعتماد وكيفية تنفيذ الاعتماد واسم المستفيد والمستندات الواجب تقديمها وكيفية تقديمها.[4]

2-التكييف القانوني للالتزام البنك فاتح الاعتماد اتجاه المستفيد

تصدي فريق كثير من الفقهاء لبحث التكييف القانوني للاعتماد المستندي محاولين ايجاد تفسير قانوني مقبول لأساس التزام المصرف تجاه المستفيد من الاعتماد، وقد تعددت الآراء وتشعبت في هذا المجال وأعطيت تفسيرات عديدة ومتباينة وظهرت

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، الاعتمادات المسندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية، القطاع المصرفي وغسيل الاموال، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ص24.

[2] قسوري فهيمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد2، مجلة فصلية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخظر، باتنة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص157.

[3] قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص48.

[4] خولة بالعروسي، الآليات القانونية لحد من مخاطر الاعتماد المستندي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، سنة2014-2015، ص27.

نظريات مختلفة ولما كانت عملية الاعتماد المستندي تتم بين ثلاثة أشخاص وهم العميل الآمر والمصرف والمستفيد أهم النظريات الكفالة والاشتراط لمصلحة الغير والانابة.[1] وغيرها من التصرفات القانونية التي اهتدى اليها الفقهاء، وقبلها كانت المحاولات لتكييف وفق الأحكام المتعلق بركن الرضا من ايجاب والقبول[2].

فقال البعض بنظرية الايجاب والقبول، وآخرين بنظرية تقابل الارادات بطريق التوسط ونظرية الايجاب الملزم والقبول المصرفي وغيرها من الأفكار التي تجاذبها المؤيدين، وانتقدها المعارضين سعيا منهم لإيجاد التكييف الصحيح لعلاقة البنك بالمستفيد والمفسرة لكل الجوانب القانونية المحيطة بهذه العلاقة القانونية[3].

وخلصت الاختلافات الى اتجاهات حديثة وضعت التكييف القانوني لالتزام البنك تجاه البائع المستفيد جعلت من نظرية العقد غير المسمى ونظرية التصرف القانوني الانفرادي أساسا لها.

أ–عقد الاعتماد المستندي عقد تجاري من نوع خاص

يعرف العقد الغير مسمى بأنه "هو ما لم يخصه القانون باسم معين ولو لم يتم تنظيمه فيخضع في تكوينه وفي الآثار التي تترتب عنه القواعد العامة التي تقررت لجميع العقود شأنه في ذلك شن العقد المسمى ولكنه لما كان أقل شيوعا لم يفصل المشرع في أحكامه اكتفاء بتطبيق القواعد العامة[4].

وذهب البعض من الفقهاء الى أن الالتزام المجرد للبنك تجاه المستفيد يجد أساسه القانوني في هذا العقد غير المسمى حيق أن له ضوابطه القانونية الخاصة والتي أوجدها أصلا العرف المصرفي ومتطلبات التجارة الدولية[5].

وذلك بعد عجز الفقه في اسناد علاقة البنك بالمستفيد الى أحد الأحكام العامة في القانون المدني نظرا لجموده وعجزه عن مواكبة التطورات الحديثة في مجال الاعتمادات المسندية، والتي نشأت في ظل الأعراف والعادات التجارية المتميزة بالمرونة والتطور السريع بما يجعلها تنفرد بخصائص تميزها عن باقي عقود القانون الخاص.

فبعض الكتاب العرب والأمريكيين والفرنسيين ومنهم: فياض عبيد–شفيق حربا وعلي جمال الدين عوض والفقيه هرسكي وغيرهم، حاولوا تكييف الاعتماد المستندي على أنه عقد من نوع خاص أملته الاعتبارات التجارية، وما التزام البنك تجاه المستفيد الا تعهد ملزم أملته ضرورات التعامل المتعارف عليها في الأوساط التجارية.

ولمعرفة التكييف القانوني للاعتماد المستندي لابد من الوقوف بالدراسة على علاقات أطرافه وما يترتب لهم من التزامات وحقوق بحسب الظروف الاقتصادية والتجارية التي كانت سببا في ظهورها.

---

[1] بختيار صابر بايزحسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، مصر'سنة2010، ص93.

[2] خولة بالعروسي، الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون أعمال، سنة 2014–2015، ص28.

[3] قسوري فهيمة، النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة2006، ص92.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة200، ص168.

[5] عباس مصطفى المصري، عقد الاعتماد المستندي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة2005، ص131.

ويرى مؤيدو هذه الفكرة أنه من الخطأ ادخال عقد الاعتماد وما يترتبه من التزامات ضمن أحد عقود القانون المدني كعقد الوكالة[1] أو الكفالة أو الاشتراط لمصلحة الغير وغيرها، لأن هذا العقد متميز عنها وان تشارك معها في بعض الأحكام فهو يختلف عنها في جوانب قانونية أخرى.

هذه الفكرة وان كانت تبدو من ظاهرها صحيحة وواقعية الى حد ما خاصة أنها تفسر كامل الالتزامات والحقوق التي تترتب على أطراف عقد الاعتماد باعتباره عقد تجاري خاص مميز له أحكامه المتميزة.

الا انه مع ذلك لا يمكنه تجاوز حقيقة أن هذا العقد يأخذ من العقود الأخرى بعض أحكامها رغم تميزه عنها بأحكام اخرى فهو يأخذ من عقد الوكالة التزام الموكل بتسديد المبالغ التي دفعها الوكيل، كما يأخذ من عقد الاشتراط لمصلحة الغير نشوء حق المستفيد المباشر نحو البنك، ومن الانابة عدم الاحتجاج بالدفوع التي يتمتع بها المناب ضد المنيب ومن الالتزام المجرد استقلال المصرف نحو المستفيد من عقد البيع[2].

فهذا العقد أخذ أهم الأحكام الخاصة بعقود القانون الخاص غير أنه تميز بخصوصية الغاية التي وجد أساسا لتحقيقها، وهو ضرورة توفير الثقة والاطمئنان في المبادلات التجارية وحماية كل من البائع والمشتري في البيع الدولي ،في حين ان باقي عقود القانون الخاص عاجزة عن تحقيق هذا الهدف المتميز.

ان هذه النظري اذا كانت تجد تأييدا كبيرا لها خاصة في بريطانيا وأمريكا فذلك ليس لصحة أساسها وانما لطبيعة النظام القانوني لتلك الدول لأن بريطانيا كما هو معروف دولة القانون العام.

حيث تجد في العادات والأعراف والسوابق القضائية أساس لنظامها القانوني، في حين أن هذه النظرية تبدو غير صحيحة قانونيا بالنسبة لدول القانون الخاص نظرا لغرابتها عن القانون المدني عموما وعن أحكام نظرية العقد خصوصا.

وأول ما واجه هذه النظرية وعجزت عن ايجاد الحل له هو سبب التزام البنك تجاه المستفيد، فالنظرية أقرت بأن العلاقة يحكمها عقد وبموجب قواعد العقد يجب أن تكون صفة الالتزام القانوني مرتبطة بإرادتين أو التزامين فان كان صحيحا ان أهم ما يرتبه هذا العقد هو الزام البنك فما هو الالتزام المقابل لذلك؟

وحاول بعض المؤيدين الرد على ذلك بالقول ان المقابل هو أمر مفترض في التعامل بين الأطراف ويمكن تجاوزه لكي يكون التزام البنك صحيحا قانونيا تجاه المستفيد، هذا ايضا غير منطقي من حيق ان الغاء المقابل في القانون العام أو السبب في القانون الخاص ليس من صلاحية المحاكم[3]أو الأفراد بل يجب أن ينظمه التشريع وهذا ما لم يوجد في النظام القانوني لأية بلد.

---

[1] اما في القانون المدني الجزائري فلم يحتوي على أحكام خاصة بالاعتمادات المسندية غير أن المواد 571الى589المتعلقة بالوكالة يمكن استخدامها كقاعدة قانونية لذلك وفي الوقت الحاضر النظام القانوني يعتمد أساسا على القواعد والأفكار التي احتواها القنين الموحد الصادر من غرفة التجارة الدولية، للمزيد من التفاصيل أنظر:

Moussa Lahlou. Le crèdit documentair.eng/edition.alger.1999.p18.

[2] حسن دياب، مرجع سابق، ص219.

[3] حسن دياب، مرجع سابق ذكره، ص219.

أضف الى ذلك اذا ما اعتبرنا تعهد البنك هو ايجاب من طرفه فلابد أن يقترن بقبول من الطرف الثاني المستفيد ويجب على البنك أن يلتزم بإيجابه الى حين صدور القبول، وهذا الأمر يختلف تماما مع خطاب الاعتماد الذي بمجرد وصوله لعلم المستفيد تقوم قرينة العلم لديه بما ورد فيه.

فاذا كانت هذه النظرية تبدو أنها هي الحل الوحيد المفسر لعلاقة البنك بالمستفيد بجميع جوانبها القانونية فان هذه النظرية غير صحيحة من أساسها، وذلك من ناحية أن العقد الغير مسمى(عقد خاص)يخضع للقواعد العامة في القانون المدني-ذلك بحسب التعريف السابق-وأهم ما تشتمل عليه هذه القواعد هو تنظيمها للتصرفات القانونية في اطار خمس مصادر للالتزام.

وبما أن خطاب الاعتماد هو تصرف قانوني يصدر عن المصرف ويؤدي الى تحميله التزامات تجاه المستفيد وبما أن مصادر الالتزام في غالبية دول العالم هي خمس مصادر: القانون-العقد- الادارة المنفردة-الفعل الغير مشروع وشبه العقود ولم يقل احد بوجود مصدر سادس للالتزام هو الاعتبارات التجارية الخاصة لذلك فان هذه الفكرة غير مقبولة وينبغي تكييف خطاب الاعتماد وفق القواعد الناظمة لمصادر الالتزام الخمسة[1].

ب-نظرية التصرف القانوني الانفرادي

بعد فشل كل المحاولات الفقهية لرد البنك تجاه المستفيد الى أحد عقود القانون المدني، اتجه جانب من الفقه وهو الغالب الى مصدر آخر للالتزام وهو "الإرادة المنفردة"، وقدم هذه فكرة الأستاذ أوسكار حيث قال: ان التزام البنك نحو المستفيد في الاعتماد المستندي انما يتم بإرادة البنك المنفردة في أن يلزم نفسه نحوه مباشرة استنادا لخطاب الاعتماد الذي يصدر عنه ويرسله للبائع(المستفيد)حيث يعتبر هذا الالتزام قطعيا من وصوله لعلم من وجه له، ويتعهد البنك في هذا الخطاب بعدم الرجوع عن التزامه قبل انتهاء صلاحية الاعتماد والا تعرض للحكم ضده بالضرر وهذا الالتزام يستقل عن كل من عقد البيع وعقد الاعتماد اللذين كانا سبب نشوئه[2].

والتصرف بإرادة منفردة هو عمل قانوني يتم وينتج أثاره بإرادة واحدة ونجد أن الارادة المنفردة لها القدرة على انشاء أثار قانونية متعددة[3].

فقد تكون سببا في انشاء وانقضاء الحقوق العينية والحق الشخصي وغيرها، ولمعرفة الآثار التي تحدثها لابد من التعبير الصريح عن هذه الارادة اذ لا يمكن التكهن بآثار الارادة ما لم تبرز في شكل معين سواء كانت هذه الارادة التزاما أ تحدث آثارا قانونية مختلفة[4].

واعمال هذا المصدر لتكييف العلاقة بين البنك والمستفيد لاقى نجاحا كبيرا من حيث أنها توافقت مع أغلب الجوانب القانونية لخطاب الاعتماد، من منطلق الأحكام العامة للإرادة المنفردة التي قامت على فكرة أنه ليس هناك ما يمنع من يلتزم الشخص

[1] اكرم ابراهيم حمدان الزعبي، مرجع سابق ذكره، ص123.

[2] حسن دياب، مرجع سابق ذكره، ص247.

[3] محمد صبري السعدي، مرجع سابق ذكره، ص398.

[4] محمد تقية، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص77.

بإرادته المنفردة طبقا لمبدأ سلطان الارادة،فهذه النظرية أوجدها الفكر القانوني لايجاد الحلول القانونية للمسائل التي عجزت نظرية العقد عن حلها، ومنها الالتزام المباشر والمستقل للبنك تجاه المستفيد بموجب خطاب الاعتماد.

وهذا يتوافق مع مسلك المشرع الجزائري الذي أكد فيه التعديل الجديد للقانون المدني بموجب القانون رقم10/05المؤرخ في 20/06/2005 المعدل والمتمم للقانون 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني حيث نصت المادة33على اضافة فصل جديد وهو الفصل الثاني المتضمن الالتزام بالإرادة المنفردة، ليؤكد بذلك المشرع الجزائري اعترافه بالإرادة المنفردة، كمصدر مستقل للالتزامات، أخضع أحكام الارادة المنفردة لنظرية العامة للعقد ما عدا ما يتعلق بالقبول.[1]

ونص في المادة 2/123من القانون 10/05على أنه: "تسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من أحكام ياستثناء، أحكام القبول".

بمعنى أن مركز البنك في الاعتماد المستندي كمركز الواعد بالجائزة يتعهد كلاهما تعهدا مستقلا بأداء عمل معين اذا نفذ شخص عملا معينا هو في الاعتماد تقديم المستندات المطابقة وهو في الوعد بالجائزة العمل الذي يستحق به الجائزة[2].

وأيد فكرة التكييف هذه عدد كبير من الفقهاء والكتاب العرب نذكر منهم: علي البارودي- محمد حسني عباس-رزق الله أنطاكي وحسن دياب الذي يرى أن خطاب الاعتماد الذي يرسله البنك للمستفيد هو ايجاب ملزم يتعهد البنك بمقتضاه بأداء ثمن البضاعة الذي نص عليه الخطاب لقاء تسليم مستندات البضاعة التي تم تحديدها وذلك في موعد لا يتجاوز عادة التاريخ الذي نص عليه الخطاب.

وهو في معظم الأحوال مطابق للتاريخ الذي تنتهي فيه فترة صلاحية الاعتماد كما يلتزم البنك بالبقاء على هذا الايجاب وعدم الرجوع عنه حتى تنقضي المدة التي نص عليها لتقديم المستندات وقبض الثمن[3].

واستنادا لهذه النظرية فان التزام البنك الانفرادي يكون مستقلا عن عقد البيع وعقد الاعتماد لأن علاقة البنك بالمستفيد علاقة أصلية وليست تابعة لأي اتفاق تعاقدي آخر.

وتبعا لذلك لا يجوز للبنك أن بتراجع عن تعهده الملزم تجاه المستفيد خلال مدة صلاحية خطاب الاعتماد ولا يمكنه أن يحتج ضد البائع بأية دفوع مستمدة من عقد البيع أو عقد الاعتماد، بل أن المستفيد له الحق برفع الدعوى المباشرة على البنك لأنه طرف أصيل في العلاقة ووحيد في اصداره للخطاب واخطار المستفيد به لأنه ليس نائبا أو وكيلا عن المشتري بموجب خطاب الاعتماد[4].

ونظرا لكون الارادة المنفردة وحدها كافية لإنشاء الالتزام فان البنك في التزامه تجاه المستفيد لا يستلزم أن يقترن بقبول هذا الأخير لأنه يكون في الغالب قبولا ضمنيا، يظهر بتقديمه للمستندات المطلوبة والمطابقة لخطاب الاعتماد مع ان قبوله ليس ضروريا، ومن ثم لا يستلزم ذلك وجود التزام مقابل يقع على عاتق المستفيد.

[1] بالعيساوي محمد الطاهر، مرجع نفسه،

[2] بالعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق ذكره، ص300-305.

[3] حسن دياب، مرجع سابق ذكره، ص254.

[4] قسوري فهيمة، مرجع سابق ذكره، ص110.

وبحسب هذه النظرية لا يجوز للبنك أن يرجع عن التزامه نحو المستفيد قبل انتهاء فترة صلاحية الاعتماد التي نص عليها في خطاب الاعتماد مع أن قبوله ليس ضروريا، ومن ثم لا يستلزم ذلك وجود التزام مقابل يقع على عاتق المستفيد.

ويجب هذه النظرية لا يجوز للبنك أن يرجع عن التزامه نحو المستفيد قبل انتهاء فترة صلاحية الاعتماد التي نص عليها في خطاب الاعتماد والا تعرض للحكم ضده بالتعويض عن الضرر، ويجوز للمستفيد أن يرجع على المشتري بثمن البضاعة مع التعويض عن الضرر اذا ما امتنع البنك أو أهمل أو تعذر عليه تنفيذ التزامه بقبول المستندات ودفع الثمن ويرجع البائع على المشتري هذا استنادا الى عقد البيع[1].

غير أن النظرية رغم وجهاتها وقدرتها الكبيرة على تجاوز سلبيات النظريات الأخرى من حيث احاطتها بأغلب مسائل العلاقة بين البنك والمستفيد، فهي أيضا لم تسلم من النقد على أساس أن اتجاه الارادة المنفردة لإحداث أثر قانوني معين هي مسألة باطنية لا يعلمها القانون الا اذا أظهرت بإحداثها الأثر القانوني المطلوب.

وتبعا لذلك تكون الارادة حرة في احداث ما تشاء من أثار قانونية وهذا لا ينسجم أبدا مع مسألة أن الخطاب لا يأتي الا بعد ابرام عقد الاعتماد المستندي كهدف أولي لهذا العقد أو أثر مباشر له، ويؤكد ذلك امكانية مقاضاة العميل الآمر للبنك اذا لم يصدر الخطاب، فالإرادة المنفردة هذا ليست حرة تماما في ان تلتزم أو لا وانما هي مدفوعة لذلك بموجب القوة الملزمة لعقد الاعتماد ذاته حيث يتفق من خلاله على توجيه خطاب اعتماد للمستفيد والتزام البنك بموجب ذلك تجاهه[2].

وهذا ما يؤدي الى عزل خطاب الاعتماد عزلا تاما من عقد الاعتماد، وهذا أمر غير منطقي اذ ان خطاب الاعتماد مستقل عن عقد الاعتماد ولكنه لا يمكن أن ينشأ بمعزل تام عنه ولأخذ بالإرادة المنفردة كأساس لتفسير خطاب الاعتماد يؤدي الى ايجاد مثل هذا العزل[3].ورغم ما وجه للنظرية من نقد الا أنها تبقى الأصح لتفسيرها لمجمل الجوانب القانونية المتعلقة بالتزام للبنك نحو المستفيد في الاعتماد المستندي.

أما من قبلنا فنحن نؤيد كون الارادة المنفردة أساس قانوني لتفسير التزام البنك تجاه المستفيد وذلك لسببين أساسيين:

- أولهما ان هذه النظرية ليست كغيرها من النظريات التي نجحت في تفسير بعض الجوانب دون غيرها، ذلك لأن أحكام التصرف الانفرادي توافقت مع المبدأين الأساسيين لعلاقة البنك بالمستفيد وهو مبدأ استقلال التزام البنك عن عقد الاعتماد الذي كان سببا في نشوئه وعقد البيع الأساس وكذلك مبدأ تأكد الالتزام المباشر بمجرد وصول العلم بما يحتويه الخطاب الى المستفيد دون الحاجة لقبوله ،تفسيرا لمسألة عدم وجود مقابل لأن قبوله ليس ضروري فلا يتحمل أي التزام وان كان الخطاب مشروط بتسليم المستندات المطابقة ظاهريا لما ورد فيها.
- ثانيا بتقرير أن نظرية الارادة المنفردة مصدر أصيل للالتزام يتجاوز كل ما وجه للنظرية من نقد الذي لا يمس الحق المباشر والمجرد للمستفيد بخلاف ما فعلت باقي النظريات، فالنقد الوحيد الموجه لهذه النظرية ويعد أساسي هو مسألة أن قيام البنك بإرسال الخطاب ليس بمحض إرادته وانما هو مدفوع بالقوة الملزمة لعقد الاعتماد الذي يمكن القول عنه أنه يتعلق بركن

[1] بالعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق ذكره، ص308.

[2] عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص126.

[3] أكرم ابراهيم حمدان الزعبي، مرجع سابق، ص126.

السبب في التصرف القانوني الانفرادي، باعتبار أن هذا الأخير يخضع لنفس أحكام التصرف القانوني العقدي الذي يستوجب انعقاده صحيحا توافر أركانه: الرضا–المحل والسبب، ليكون بذلك عقد الاعتماد المستندي هو السبب الذي دفع البنك بإرادته الى تحمل الالتزام تجاه المستفيد[1].

- وأخيرا نستخلص مما سبق بيانه أن عملية الاعتماد المستندي يوصفها أهم طرق تمويل التجارة الدولية وتسوية ثمن المبالات التجارية عموما، بقيت خاضعة للأصول والأعراف الدولية التي ساهمت أكثر في انتشارها.

الا أن مسعى غرفة التجارة الدولية لتوحيد أحكامها بموجب مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية التي مرت على العديد من التعديلات أخرها النشرة600 التي دخلت حيز التنفيذ في 2007،عزز أكثر من اعتمادها كأساس قانوني لتشريعاتها الداخلية في موضوع الاعتمادات المستندية ويبقى الدور الأكبر للعرف التجاري والمصرفي الذي تعارف بين الكتاب والقضاء أنه أهم من التقنين.

والاختلاف في الرأي الذي وقع فيه الفقهاء على اختلاف آرائهم وتوجيهاتهم حول التكييف القانوني لمختلف علاقات عملية الاعتماد المستندي كان نتيجة الأساس الخاطئ الذي وقعوا فيه، وذلك بسبب محاولتهم تكييف العلاقة على أساس التصرف القانوني العقدي في القانون المدني.

ويلاحظ في التنظيمات القانونية التي قننت الاعتمادات المستندية في نظامها الداخلي لا تواجه مثل هذا الاشكال، من منطلق أن خطاب الاعتماد يجد أساسه ومصدره في القاعدة القانونية التي ألزمت البنك تجاه المستفيد بالتزام نهائي وبات ومستقل عن عقد الاعتماد وعقد البيع باعتبار أن القانون هو أحد مصادر الالتزام.

ولكن تفاديا لمسألة أن القانون هو مصدر غير مباشر لكل التصرفات والوقائع القانونية لأنه يمكن القول أن التصرف القانوني الانفرادي يكفي وحده كأساس صحيح وسليم–حسب رأينا وتأييدا للنظرية–لتفسير التزام البنك المباشر والمجرد تجاه المستفيد بمجرد وصول العلم لديه بما يحتويه الخطاب والمشروط بتسليم المستندات المطلوبة في الخطاب.

المطلب الثالث: إجراءات فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه

يمكن القول بأن عقد الاعتماد انما هو بمثابة عقد اطار يتم فيه الاتفاق بين المصرف وزبونه على أن تراعي في هذا العقد اجراءات معينة يقوم البنك عادة بوضعها حرصا على مصلحته الخاصة وبضمان سير الأعمال في شكلها الطبيعي ونجاح العملية في جميع مراحلها الى غاية تنفيذها.

وسنعرض من خلال مطلبنا هذا، إجراءات فتح الاعتماد المستندي وطبيعته القانونية ونخص بذكر طرق تنفيذ الاعتماد المستندي.

الفرع الأول: إجراءات فتح الاعتماد المستندي

قبل التطرق لمراحل فتح الاعتماد المستندي لابد من الاشارة الى كيفية التعبير عن فتحه

[1] قسوري فهيمة، مرجع سابق، ص111.

أولا: كيفية التعبير عن فتح الاعتماد المستندي: يكون الايجاب عادة من المستورد الآمر بفتح الاعتماد الى مصرفا لاعتماد ويسمى هذا الايجاب التعبير المصرفي بطلب فتح الاعتماد، توجد لدى المصارف نماذج مطبوعة لهذه الطلبات يختار الآمر احداها ويملأ البيانات المطلوبة ويوقعها، وهذا ما يدعي بخطاب الاعتماد الذي يتضمن عدة بيانات نصت عليها النشرة600،وقد حاولنا تعريف خطاب الاعتماد ومن ثم البيانات الواجب تضمنها فيه.

1- تعريف الخطاب: خطاب الاعتماد عبارة عن وثيقة تتضمن تعهد البنك تجاه المستفيد وكذا حقوق هذا الأخير، حيث تبلغه بالدرجة الأولى عن وجود عقد الاعتماد، كما تحدد نوع هذا الاعتماد ان كان قطعي أم قابل للإلغاء، مع العلم أنه منذ صدور النشرة 600 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية أصبحت كل الاعتمادات غير قابلة للإلغاء.

البنك بموجب هذا الخطاب لا يمكنه أن يصبح ملزما تجاه البائع المستفيد وعليه التقيد فقط بأوامر العميل المستورد.

تحدد العلاقة بين المشتري والبنك بطبيعة العقد التجاري وبطبيعة الاعتماد ان كان قابل للإلغاء وفي محتوى هذا العقد الذي يربط بين البنك والمشتري تحدد الالتزامات، وما يجسد هذا الالتزام هو خطاب الاعتماد والذي يرسل من البنك الآمر(المشتري) للمصدر، تحدد بدقة شروط تنفيذ الاعتماد وخصوصا طبيعة المستندات الواجبة لتنفيذ الاعتماد[1].

2- البيانات الواجب تضمنها في خطاب الضمان: يتضمن خطاب الضمان عدة بيانات تتعلق بالأطراف ،شروط الاعتماد، وأخرى تتعلق بالبضاعة.[2]

أ-البيانات المتعلقة بالأطراف:

*اسم المستورد وعنوانه والذي يكون موجود لدى البنك لأمه قد يكون الآمر بفتح الاعتماد هو أحد العملاء البنك وقد سبق له التعامل مع هذا البنك.

*اسم المستفيد من الاعتماد مع عنوانه، وينصح المختصون بضرورة العناية بهذا البيان يلزم كتابته بكل وضوح لتفادي الأخطاء في كتابة الاسم وبذلك خطر صرف مبلغ الاعتماد لصالح شخص آخر جراء تشابه الأسماء في الخارج، وكتابة الاسم بعناية يمنع كل تحايل أو غش.

ب-بيانات تتعلق بسير الاعتماد:

*قيمة المبلغ الاعتماد حيث ان يحدد هذه القيمة بحيث تكون متساوية لما هو مدون في الفاتورة التجارية التي تمثل عقد البيع بين الآمر والمستفيد والتي تحدد حسب نوع البيع.

*مدة سريان الاعتماد وتاريخ انتهائه، حيث يجب الاشارة لمدة سريان الاعتماد لأن هذه المدة تحدد طبقا للتاريخ المحدد في اجازة الاستيراد الممنوحة للآمر.

[1] حكيمة بن شعبان، الاعتماد المستندي وتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الدولي لأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2014، ص48.

[2] أحمد معوج، النظام القانوني للاعتماد المستندي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق- تخصص :قانون أعمال، سنة 2015-2016، ص19.

الى جانب هذه البيانات المتعلقة بالاعتماد يمكن اضافة بيانات أخرى ضرورية وهي طبيعة الاعتماد المستندي ان كان قطعي أو قابل للإلغاء، وكذلك طريقة الوفاء ان كان بالقبول أو الاطلاع الى جانب بيانات أخرى يتم ذكرها حسب النموذج المحرر من البنك.

ج- البيانات المتعلقة بالبضاعة: لا تعتبر البضاعة محلا وموضوعا لعقد الاعتماد المستندي، فهي موضوع عقد البيع المبرم قبله أي العقد التجاري الأصلي بين الآمر والمستفيد، وهذا البيع مستقل تماما عن عقد الاعتماد المستندي، ومن مصلحة المستورد العناية بتحديد موضوع عقد البيع وعليه ان يكتفي بتثبيت المواصفات العامة البعيدة عن التعقيد لأن التفاصيل المتعلقة بالبضاعة لا علاقة لها بالالتزامات المصرف فاتح الاعتماد ولبس من صالحه، حيث أن الأعراف الموحدة للمصاريف نصت بمقاومة كل اتجاه يرمي الى ادراج تفاصيل مبالغ فيها أو تعد زائد من أجل تجنب الالتباس وسوء الحكم ،فيجب الاكتفاء بالنص على طبيعة البضاعة ،وزنها ،حجمها وأصلها.. ...وغيرها من البيانات الضرورية.[1]

3- السندات المطلوبة في الاعتماد: في التجارة الخارجية وقبل ان يتم استلام وتسليم البضاعة موضوع العملية التجارية يتم التعامل عادة بموجب مستندات متنوعة، فالمستفيد في الاعتماد المستندي يتم بع الوفاء بقيمة الاعتماد عند تقديمه المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد المستندي والتي يمكن أن تقسمها الى قسمين:[2]

*مستندات رئيسية وتشمل كل من: سند الشحن، الفاتورة، وثيقة التأمين.

*مستندات اضافية: التي يشترطها المشتري زيادة على المستندات لرفع الثقة فيما يتعلق بسلامة البضاعة أو من توفر شروط ومواصفات خاصة لا توجد في اثباتها المستندات الرئيسية لوحدها.

أ-المستندات الرئيسية: أهم ما يميز الاعتمادات المستندية هو اعتمادها على الوثائق والمستندات التي تمثل الصفة التجارية بين البائع والمشتري، فالبنك ينصب اهتمامه على الوثائق المتعلقة بالسلعة وهذا من أجل الالتزام بما جاء في العقد بناء على مطابقة الوثائق المتعلقة بالسلعة وهذا من أجل الالتزام بما جاء في العقد بناء على مطابقة الوثائق لشروط الاعتماد ،وتتمثل هذه الوثائق في:

***الفاتورة التجارية:** تعتبر الفاتورة التجارية الصورة التي تعكس المميزات الأساسية للعقد التجاري وهي تصدر من طرف المصدر لصالح المستفيد، ويجب أن تحتوي على معلومات تتعلق بالبضاعة محل العقد، وتتمثل فيما يلي:[3]

- تاريخ انشاء الفاتورة.
- التعريف بالبائع والمشتري وذلك بتوفير معلومات حول: الاسم، العنوان ورقم السجل التجاري.
- شروط البيع والارسال.
- تاريخ وطريقة التسديد.

وينبغي ادراج المبلغ الاجمالي للسلعة بالأرقام والحروف.

[1] أحمد معوج، نفس المرجع السابق، ص 20.
[2] أحمد معوج، نفس المرجع السابق، ص20.
[3] أحمد معوج، نفس المرجع السابق، ص21.

– امضاء المصدر من أجل اثبات صحة البيانات الواردة بها وبما ان الفاتورة التجارية تمثل من الناحية القانونية سند للملكية فيجب المصادقة عليها من قبل الغرفة التجارية والصناعية للبلد المصدر وكذا من قبل سفارة البلد المستفيد منها.

ويجب ان تصدر هذه الفاتورة في ثلاث نسخ.[1]

– سند الشحن le connaissement:وهو عقد أو وثيقة مبرمة بين الناقل والشاحن ويصدر سند الشحن عادة بعد أن يتم شحن البضاعة على السفينة لإثبات واقعة الشحن ،ومن جهة أخرى هو وثيقة تمثيلية للبضاعة التي على اساسها يمكن للمستورد أن يستلمها،وهو أيضا قابل للتحويل عن طريق التظهير.[2]

ويتخذ سند الشحن في التطبيق العملي ثلاثة اشكال طبقا لنص المواد 543مكرر10،11،12 من القانون التجاري الجزائري[3]وهي:

*قد يكون السند اسميا: أي أن تسلم البضاعة مشمولة السند الى الشخص أو الجهة المذكورة بالاسم في السند، ويحرر السند عادة على هذا الشكل اذا كان المرسل والمرسل اليه شخصا واحدا ويذكر استخدام هذا السند من الناحية العملية لصعوبة تداوله حيث لا يتم ذلك الا عن طريق حوالة الحق المدنية.

*وقد يكون السند اذنيا: أي أن تسلم البضاعة مشمولة السند يتم لأمر الشخص أو الجهة المذكورة بالسند مقرونا بشرط لاذن ومن ثم يتم تداول السند بطريقة التظهير.

*وقد يكون السند لحامله: عندما يرد صراحة أنه لحامله أو عندما لا يذكر اسم المرسل اليه (المستفيد من السند) أو اذا كان السند حاملا لشرط الاذن ولم يرد به اسم المستفيد من شرط الاذن، أو أن يكون السند صادرا للاذن وقام المستفيد بتظهيره على بياض، ولسند الشحن العديد من الوظائف منها:

– يعد وسيلة للإثبات عقد نقل البضائع في مواجهة الأطراف التي تبرمه(الناقل أو الشاحن أو من يمتلكها).

–يمثل مستند الملكية حيازة البضاعة المشحونة، اذ يمكن لحائزه التعامل على البضائع مشمولة السند وهي في الطريق أو بعد الوصول الى ميناء التفريغ بالبيع أو الرهن وغير ذلك من اوجه التصرف[4].

– وثيقة التأمين: ان ارسال البضائع من مكان للآخر يمكن أن تكتنفه(تعترضه) عدة مخاطر نتيجة لأسباب مختلفة: السرقة، الغرق، الحرائق، الكسر، التلف،.. ...الخ، ومن هذا المنطلق استلزم تحرير وثائق خاصة بتأمين البضائع ضد الأخطار المحتملة، ويجب أن تكون هذه الوثائق مبنية في القرض ،أن تكون مصدرة ومصادق عليها من طرف شركات التأمين، بالإضافة الى تحديد طبيعة الخطر المؤمن ضده، وكذلك يجب أن تكون مدة التأمين محددة خلال فترة ما بين تاريخ ارسال واستلام البضاعة.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، دار الجامعة، الاسكندرية، سنة 2013، ص59.

[2] منحت صادق، أدوات وتقنيات المصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2001، ص26.

[3]الأمر رقم 57-59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[4] أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، طبعة5، الاسكندرية، سنة1997، ص25.

وثيقة التأمين لها أهمية كبيرة بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد ،ولهذا يشترط هذا الأخير اتمام عملية التأمين على البضاعة وذلك لأنها تعتبر بمثابة ضمان له في حالة تخلف العميل عن دفع قيمتها بعد أن قام البنك بموجب هذا الاعتماد بتحويل القيمة الى مصدر البضاعة[1].

وفي الجزائر يجب التأمين على مستوى شركات تأمين وطنية(caar)، وهذا لكي تلعب دورها في التأمين بدل ترك هذا الأمر للمصدر، ومن هنا تقع تكاليف التأمين على عاتق المستورد الجزائري وهي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء ابرام الصفقة مع المصدر.

ب– وثائق أخرى: بالإضافة الى ما سبق يتضمن الاعتماد المستندي وثائق أخرى يمكن بيانها فيما يلي:

1– شهادة المنشأ: تستعمل هذه الشهادة لتبيان الموطن الأصلي للبضاعة، وهي تضم اسم البلد المصنعة به، ويجب المصادقة عليها من قبل الغرفة التجارية او الصناعية او ادارة الجمارك لبلد المصدر ،وهي تسمح لإدارة بلد المستورد باستعمال نظام الرسوم الواجب تطبيقه على هذه البضاعة.

2– شهادة بلد الارسال: وهي التي تبين لنا البلد الذي ارسلت منه البضاعة على اعتبار أنها أنتجت ببلد وصدرت من اخر[2].

3–شهادة صحية: هناك نوع من البضائع يستلزم توفر هذه الشهادة وهذا حسب طبيعتها كاللحوم، الأغذية ،الأدوية....الخ، وهذه الشهادة تسلم من قبل هيئات مختصة مثل:

–الطبيب البيطري للإثبات عدم اصابة الحيوانات المعدة للتصدير أو الاستيراد بأي مرض وان اللحوم قابلة لاستهلاك البشري.

–مخابر التحليل: وتقوم بمعالجة البضاعة للتأكد من صلاحيتها وتطابقها مع المقاييس المعمول بها.

–المصالح الفلاحية: والتي تقوم بمعالجة البضاعة الموجهة الى هذا الميدان كالنباتات والأسمدة والتأكد من عدم فسادها[3].

ثانيا: مراحل فتح الاعتماد المستندي: يظهر استخدام تقنية الاعتماد المستندي عمليا من خلال عدة مراحل يمر بها تبدأ بمرحلة فتح الاعتماد، ثم مرحلة اخطار الاعتماد المستندي.

1–مرحلة فتح الاعتماد المستندي: فقبل فتح الاعتماد هناك اجراءات سابقة لعملية الفتح:

أ–الاجراءات السابقة لعملية الفتح

– يقدم طلب الى الادارة العامة لتخصيص حد أعلى "سقف" في الاعتمادات المستندية لفاتح الاعتماد وتحديد نسبة التأمين النقدي، وعمولة الفتح التي يجب أن تستوفي على جميع الاعتمادات المستندية مع مراعاة تعليمات البنك المركزي بهذا الخصوص.

– عند تحديد نسبة التأمين النقدي الذي يستوفى على الاعتمادات المستندية يؤخذ بعين الاعتبار تعليمات البنك المركزي الخاصة بتحديد نسبة التأمين النقدي على الاعتمادات المستندية ،وملاءة العميل وندى ثقة البنك به.[4]

– قبل فتح أي اعتماد مستندي يترتب على طالب فتح الاعتماد توقيع الشروط العامة للاعتمادات المستندية.

– يشترط في طالب فتح الاعتماد ان يكون له حساب في البنك والا فستوفي نسبة تأمين نقدي بكامل قيمة الاعتماد.

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، طبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2007، ص118.

[2] زياد سليم رمضان، ادارة الأعمال المصرفية، طبعة6، دار صفاء للنشر والتوزيع، مصر، سنة1997، ص135.

[3] الطاهر لطرش، المرجع سبق ذكره، ص118.

[4] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة2008، ص 180–181.

– أن تحدد الادارة العامة الحد الأعلى للعميل "سقف" في الاعتمادات المستندية ونسبة التأمين يعرض كل اعتماد على مدير الفرع ليوافق عليه ويحدد نسبة التأمين التي يراها مناسبة والرجوع للإدارة العامة بهذا الخصوص.[1]

ب– مرحلة الفتح: ان عملية فتح الاعتماد المستندي تتم استناد لوجود علاقة قانونية سابقا بين البائع المصدر والمشتري المستورد حيث يتفق هذا الأخير على نوعية البضائع وقيمتها وشروط الدفع والتسليم وجميع النفقات كالشحن والتأمين، ومن ثم يحصل المشتري المستورد على فاتورة صورية كمستند مبدئي يقوم على أساسه طلب فتح الاعتماد، فيتقدم المشتري للبنك الى مصلحة عملبات التجارة الخارجية قسم التوطين والقرض المستندي والتي تعتبر الوسيط بين المتعاملين الجزائريين والأجانب في عمليات الاستيراد والتصدير وتقوم هذه المصلحة بعمليات التوطين وفتح الاعتمادات المستندية للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية وبالتحويلات الى الخارج فيقدم له مستندات فاتورة صورية أو عقود البيع والشراء وترفق بطلب التوطين بالرغم من عدم تنظيم المشرع الجزائري للاعتماد المستندي الا انه لم يغفل عن تنظيم عملية الاستيراد والتصدير بحيث جاء في نص المادة 29 من النظام رقم07-01 على أنه: "تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات الى الزامية توطين لدى وسيط معتمد.."[2].

ويتضح من هذه المادة أن التوطين المصرفي هو اجراء الزامي وعليه يجب التقيد به في كل عملية استيراد او تصدير قبل ان يتوسط البنك لإتمام أي عملية تجارية[3].

والتوطين المصرفي يعني مكان تحقيق وانجاز العقد ويعني بالنسبة للبنك وضع علامة رمز أو ترقيم على الفاتورة أو عقد ما.

اذن هو اجراء اولي يقم على جمع وحصر المعلومات المتعلقة بصفقة ووضع أساس قانوني تنظيمي لتتبع سير العملية الى غاية انتهائها تماما. أما التوطين بالنسبة للمستورد هو عبارة على اختباره لبنك معين معتمد قبل انجاز عملية التبادل التجاري الدولي أما التوطين بالنسبة للمصدر بالإضافة لاختياره بنك التوطين فيجب عليه أن يؤمن احترام المواعيد المحددة ويتضمن نموذج التوطين المعلومات التالية:

- اسم المستورد وعنوانه والنشاط الممارس.
- تعيين البضاعة المستوردة.
- البنك أو الوكالة البنكية فاتحة الاعتماد.
- رقم التعريفة الجمركية.
- الصفقة بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية.
- مصدر البضاعة.
- توقيع المستورد.

[1] أمين بدر، الاعتمادات المستندية معهد الدراسات المصرفية، طبعة1، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة1961، ص 21.

[2] النظام رقم07-01، المؤرخ في 7فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، عدد31، الصادرب13-05-2007، المعدل والمتمم بنظام رقم 11-06 المؤرخ في 19-10-2011والعدد8 صادر في 15-02-2012.

[3] القانون رقم07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995معدل ومتمم لقانون رقم 40/92 المؤرخ في 22مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف.

حيث يعطى للمستورد رقما لملفه والذي يعتبر بمثابة بطاقة تعريفية لعملية الاستيراد ويوجد على مستوى كل بنك خاص بعملية التوطين يقوم بتدوين معلومات عن الصفقة محل الاعتماد في خانة مخصصة لها في طلب فتح الاعتماد وتدون بكل عناية ودون أي خطأ، وبعد فحص الوثائق والتأكد أن الشروط القانونية والتنظيمية والمتعلقة بتصدير السلع والخدمات المتوفرة يفتح ملف التوطين. وبعدها تحرر شهادة التوطين من ثلاثة نسخ وتوقع من طرف البنك وتسلم نسخة للعميل ونسخة لمفتشية الجمارك والنسخة الثالثة للمديرية العامة للتجارة الخارجية، كما يحتفظ البنك بنسخة في ملف التوطين، وعليه يقوم البنك بتصفية ملف التوطين والتأكد منه وفقا لتنظيم الصرف الى غاية الانجاز الماي للصفقة وتتم التصفية كالآتي:

– اذا كان الملف كاملا ومطابقا للأحكام التنظيمية فانه يصفي مباشرة.

–في حالة ملف ناقص يطلب من العميل أن يضبط الملف، وذلك عن طريق استدعاء، والذي يحرر من نسختين نسخة للعميل ونسخة أخرى تحفظ في الملف الذي به خلل ومثال عن ذلك نفرض أن المشتري تاجر جزائري أبرم عقد بيع دولي لبضاعة وهي صفقة قطن مع بائع مصري فيقوم التاجر الجزائري باللجوء الى أحد البنوك الجزائرية أو الأجنبية العاملة بالجزائر طالبا فتح اعتماد بمبلغ معين لصالح التاجر المصري المورد لصفقة القطن ويقوم بملء استمارة مطبوعة تحتوي على كافة البيانات اللازم ادراجها وأهم البيانات التي تتعلق بالبضاعة محل عقد من ناحية لكم والوصف والدرجة ويتم افراغ اتفاق البنك والعميل في مستند كتابي يسمى خطاب الاعتماد ،ويتم الاتفاق فيه على كل الشروط المتفق عليها[1].

2– مرحلة اخطار المستفيد: اذا اتفق البنك مع عملية المشتري الجزائري على فتح الاعتماد فانه يرسل الى بنك آخر له صلة به في بلد البائع المصري ليقوم بإخطاره بفتح اعتماد لصالحه من أجل تسوية ثمن البضاعة وبأنه يعزز التزام البنك الأصلي بدفع قيمة الاعتماد ويخطره فيه بوجود مبلغ الاعتماد الذي يمثل ثمن البضاعة تحت تصرفه على أن يلتزم بتقديم المستندات الممثلة للبضاعة للبنك المصدر للاعتماد ضمن مدة محدودة وتشمل هذه المستندات على وثائق رئيسية ومتمثلة في:

- وثائق النقل أو بوليصية الشحن(نقل جوي، نقل بري، نقل بحري).
- وثيقة التأمين.
- الفاتورة الأولية (الصورية) ووثائق ثانوية وتكون حسب متطلبات السلعة نذكر منها:
  - ✓ شهادة التفتيش والرقابة والفحص.[2]
  - ✓ شهادة طبية للتأكد من سلامة البضاعة.
  - ✓ شهادة المنشأ تثبت مكان وضع البضاعة ومواطنيها

حيث يقوم البائع بمراجعة خطاب الاعتماد ودراسة الشروط الواردة فيه وهذا الأخير يقوم بتجميع كافة المستندات المطلوبة في الاعتماد وبصفة خاصة مستندات الشحن ووثيقة التأمين يتم تقديمها الى البنك الذي قام بتبليغه بالاعتماد المستندي، واذا ما

[1] عباس مصطفى المصري، عقد الاعتماد في قانون التجارة الجديد، دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية (د/ط)، دار جامعة جديدة للنشر، الاسكندرية، سنة2005، ص41.

[2] احمد معوج، النظام القانوني للاعتماد المستندي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون اعمال، سنة 2015–2016، ص26.

تأكد البنك من مطابقة المستندات للشروط الواردة في عقد الاعتماد المستندي يدفع المبلغ للبائع من خلال الدفع المباشر أو يقبل سحب الكمبيالة المستندية المسحوبة وتكتسي هذه الأخيرة قوة كبيرة لأنها تكون مسحوبة على البنك مباشرة وليس المشتري حيث يقوم البنك المراسل الذي دفع قيمة الاعتماد بمخاطبة البنك المصدر للاعتماد عما تم مع تسليمه مستندات البضاعة التي تسلمها من البائع المؤشر عليها بالمراجعة والمطابقة[1].

عند استحقاق موعد الكمبيالة وعادة ما يكون ميعاده قصير لا يتجاوز عشرة أو خمسة عشر يوما فيتقدم البنك المراسل باعتباره وكيلا عن البنك المصدر للاعتماد بالكمبيالة المستندية والمستندات المرفقة بها ليطالبه بالوفاء بثمنها، وبعد تأكد البنك المصدر للاعتماد من مطابقة المستندات لشروط الاتفاق بفحصها ومطابقتها لمواصفات عملية المشتري الجزائري من قبل الخبراء المختصين بالبنك للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد بين العميل التاجر الجزائري وبنكه، وهنا تكون البضاعة المستوردة التي أرسلها البائع المصري قد وصلت أو في طريقها الى الوصول ولا يستطيع المشتري الجزائري ان يستلم هذه البضاعة عند وصولها الا اذا كان حائزا للمستندات التي تمثلها.

ومن ثم يسعى المشتري الجزائري الى البنك فيدفع له قيمة الكمبيالة أو مبلغ الاعتماد والفوائد والنفقات ويتسلم المستندات من البنك ليتسنى للمشتري تسلم البضاعة أو مبلغ التأمين اذا هلكت في الطريق. أما اذا امتنع المشتري عن تسديد المبلغ يكون من حق البنك التنفيذ على البضاعة عن طريق البيع لاستيفاء دينه بعد حصوله على تصريح من القضاء ببيعها وقبض حقه من ثمن بيعها[2].

وهذا ما يفهم من نص المادة 961و962 من القانون المدني الجزائري على أنه يمكن للبنك وبموجب حكم قضائي الحجز والتنفيذ على البضاعة وبيعها في المزاد العلني واستيفاء حقه من ثمنها ويكون بذلك البنك في مركز الدائن المرتهن.

ويتضح لنا مما سبق ان عقد فتح الاعتماد المستندي كأداة للوفاء في عقود البيع الدولي يقوم على أساس البنوك في هذه العملية الائتمانية ويرتكز في ذلك على العرف المصرفي والقواعد الدولية السارية المفعول والتعامل بالاعتماد المستندي يكون من خلال المستندات فقط، حيث ان التعاملات التي تتم بين الأطراف المتعاقدة والبنوك ترد على المستندات فقط، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من النشرة 600 والتي جاء فيها" في عملية الاعتماد المستندية تتعامل كل الأطراف المعنية بالمستندات وليس بالبضائع او الخدمات أو الأدوات الأخرى التي تتعلق بها المستندات "[3].

المطلب الرابع: الالتزامات بين أطراف العلاقة التعاقدية والآثار الناجمة عليها

هناك عدة التزامات تترتب على قيام العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، وهذه الالتزامات تكون في صورة علاقة أطراف العلاقة ببعضها البعض، وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

[1] عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص42.

[2] سلطان عبد الله محمود الجواري، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، السنة 2004، ص136.

[3] أنظر : المادة 5 من النشرة 600للأصول والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.

الفرع الأول: علاقة الآمر بالبنك

ان الأساس القانوني الذي تستند اله العلاقة ما بين الآمر والبنك هو عقد الاعتماد المستندي ،فهذا العقد هو الذي يحكم العلاقة ما بين الطرفين، وهو الذي يرتب التزامات على كل طرف تجاه الآخر، وقبل الدخول في عمق دراستنا من خلال هذا المطلب لابد لنا ولو بشئ من الايجاز توضيح التزامات كل من الآمر والبنك ،بحيث يلتزم البنك بمقتضى عقد الاعتماد المبرم بينه وبين عمليه المشتري بأن يفتح اعتمادا لصالح البائع وفقا للشروط المتفق عليها وأن يخطر البائع به، وأن بفحص المستندات للتأكد من مدى مطابقتها وأن ينقل هذه المستندات الى المشتري، أما فيما يتعلق بالتزامات الطرف الآخر المتمثل في دفع العمولة المتفق عليها وكافة المصاريف التي تكبدها البنك في سبيل تنفيذ العملية وكذلك يلتزم برد قيمة الاعتماد للبنك حال تنفيذ الاعتماد[1].

وتعرض هذه الالتزامات كما يلي:

أولا: التزام البنك بفتح الاعتماد واخطار المستفيد به

تنص المادة 1/372 من مشروع قانون التجارة الفلسطيني على أنه " الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد وعليه يلتزم بإخطار المستفيد به"[2].

الا أن المشروع لم ينص على التزام البنك بأخطار المستفيد وأن أساس التزام البنك بأخطار المستفيد هو العرف وليس نص القانون وهذا مما يستفاد من نص المادة 2/377 بأنه "لا يعتبر مجرد الاخطار بفتح الاعتماد المستندي المرسل الى المستفيد عن طريق مصرف آخر تأييدا من هذا المصرف للاعتماد".

ان طريقة تبليغ خطاب الاعتماد للمستفيد قد يكون بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة[3].

الأسلوب أو الطريقة المباشرة يقوم بها البنك " فاتح الاعتماد" وبنفسه بإبلاغ المستفيد بأنه قد تم فتح اعتماد مستندي لمصلحته ،وهذا الأسلوب بدوره غير مألوف في الحياة العملية نظرا لعدم معرفة المستفيد عادة بالبنك مصدر الاعتماد وبالتالي يزعزع ثقة المستفيد بالبنك.

أما الطريقة الأخرى والتي تعد المثلى في تبليغ المستفيد لعقد الاعتماد المستندي وهي الطريقة غير المباشرة وبها يستعين البنك فاتح الاعتماد ببنك آخر مراسل أو فرع له في بلد المستفيد يسمى "البنك الوسيط" يبلغ المستفيد خطاب الاعتماد[4]،والبنك الوسيط هنا يختلف وضعه بحسب الدور الذي يقوم به ،اذ يتدخل بصفته وسيط مبلغ أو مؤيد للاعتماد، وقد أكد ذلك قواعد (ucp) بعدة نصوص لها [5]، وأيضا قواعد (Isp) أوردت نصوصا مشابهة الا أنها من خلال هذه النصوص لم تحدد مدى التزام البنك المبلغ بل أن تحديده متروك للقانون واجب التطبيق، أما عن قواعد (UN Convention) لم تأتي بنصوص مشابهة فصورة التبليغ وفقا لهذه القواعد يتم حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد الأساس، بريديا، أو برقيا أو تلكس، واذا لم يتم الاتفاق على طريقة معينة

---

[1] علم الدين، محي الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، ج3، مصر، شركة مطابع الطنافي، سنة 1987، ص15.

[2] عصام الدين، النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1993، ص139.

[3] مصطفي كمال، العقود التجارية وعمليات البنوك، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2002، ص353.

[4] يا ملكي، أكرم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1999، ص341.

[5] المادة (12/11/7) من قواعد (ucp) موضحة من خلال المادة (7/ب) مدى التزام البنك المبلغ وذلك بأن يقوم بابلاغ "المشتري" بعدم قدرته على التأكد من صحة الاعتماد، وأيضا قواعد (Isp) في المادة (205) .amendinent advice of standby

وجب على البنك أن يتبع ما جرى عليه التعامل بينه وبين العميل، اذا كان هناك تعاملات سابقة بينهما، أو وفقا لما جرى عليه العرف، وقد تقتضي ظروف فتح الاعتماد المستندي السرعة في اخطار المستفيد خطاب الاعتماد، فعلى البنك هنا أن يختار الطريقة المثلى والأسرع في وصول اخطار خطاب الاعتماد للمستفيد[1].

أما عن اخطار المستفيد الاعتماد فيجب أن يتم بالسرعة الممكنة بحيث أنه يجب ان يتضمن الاخطار "كتاب الاعتماد" وفقا لنص المادة (1/378) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني تاريخيا أقصى لصالحيته وتقديم المستندات أي حتى يتسنى للمستفيد البدء في تنفيذ التزامه بإعداد المستندات اللازمة ليسلمها للبنك لأنه لن يستطيع القيام بأي اجراء من هذا القيل الا اذا أخطر بفتح الاعتماد لصالحه[2].

ثانيا: تلقي المستندات وفحصها

يقصد بالتزام البنك بفحص المستندات هو التحقق من أن المستندات المقدمة من البائع" المستفيد" مطابقة للتعليمات المنصوص عليها بالاعتماد[3].

وقد عالج المشروع الفلسطيني أحكام فحص المستندات في المواد (379، 380)

[1] أبو الخير، نجوى، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، الناشر، القاهرة، ص 9 وما بعدها وورد عند علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المصرفية وضماناتها، سنة 1994، ص107 وما بعدها.

[2] سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، سنة 2007، ص 86.

[3] القليوبي، سميحة، الوجيز في القانون التجاري، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، سنة 1978، ص 281 .

المبحث الثالث: مخاطر الاعتماد المستندي ومزاياه في التجارة الخارجية

تلعب تقنية الاعتماد المستندي دورا هاما في التجارة الخارجية وذلك من خلال تنشيطها في ظل العلاقات الناشئة بين مختلف أطراف الاعتماد المستندي.[1]

المطلب الأول: مخاطر الاعتماد المستندي

تتعدد أنواع الاعتماد المستندي وهو ما يلوح بتعدد المخاطر المترتبة عن استعمال هذه التقنية في ظل تعدد أنواعها، على اعتبار أن أولى المخاطر تكمن في عدم التفاهم بين أطراف الاعتماد المستندي من حيث نوع الاعتماد المستندي المراد فتحه.

ففي وقت قد يواجه المستورد خطر عدم التنفيذ الجيد للصفقة، يواجه المصدر خطر عدم قدرة المستورد على الدفع وذلك على اعتبار أن كلا الطرفين ليسا في اتصال مباشر وإنما تربطهما وساطة بنكية تواجه هي الأخرى بعض المخاطر إزاء تنفيذ هذه العملية، وسنوضح بالتفصيل أهم المخاطر التي تواجه كل طرف من أطراف الاعتماد المستندي.[2]

الفرع الأول: مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد

يمكن توضيح مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد ضمن مجموعة من النقاط:

أولا: الأصل في الاعتمادات المستندية هي المستندات، وبالتالي فهذه التقنية لا تضمن للمستورد التنفيذ الجيد للصفقة من حيث نوع البضاعة ومدى مطابقتها للمواصفات ولهذا الغرض يرفق أحيانا إصدار الاعتماد المستندي بطلب استعراض التزام المصدر لصالح المستورد والذي يضمن له التنفيذ الجيد للصفقة.[3]

ثانيا: أوضحنا سابقا أن فتح الاعتماد المستندي يأتي نتيجة لعقد تجاري مبرم بين المستورد والمصدر غير أن فسخ هذا العقد لا يعني بالضرورة فسخ الاعتماد المستندي إذ لا يتم ذلك إلا باتفاق جميع الأطراف المتعاقدة.[4]

ثالثا: إن المستورد يواجه خطر عدم تنفيذ الاعتماد من طرف المصدر، وبالتالي عدم تمكنه من توفير البضاعة المتعاقد عليها في الآجال المحددة، وبذلك يسقط الاعتماد بانتهاء تاريخ صلاحيته.[5]

---

[1]- بونحاس عادل، **دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر (2002_2010)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد تنمية، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 30.

[2]- **المرجع السابق**، ص:30.

[3]-مراد خروبي، **دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص:115.

[4] -أحمد غنيم، دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير، 2000، ص:34.

[5]-زليخة كنيدة، **تقنيات التسوية، قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة الاعتماد المستندي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، ص:100.

رابعا: يواجه المستورد أيضا خطرا قد يكون هو سببا فيه، حيث أن إفلاسه بعد أن يتم فتح الاعتماد المستندي لا يمنع المستفيد أي المصدر من تنفيذ الاعتماد والحصول على قيمته في حال إستفائه للشروط وتوفير المستندات.[1]

خامسا: يمكن أن يتفق المستورد والمصدر على أن يرسل المستورد للمصدر تحويلات بقيمة البضاعة أو جزء منها عند طلبها وفي هذه الحالة يكون المستورد قد جمد جزءا من رأسماله بين فترتي إرسال قيمة البضاعة وبيعها.[2]

سادسا: تنص القواعد والأعراف الدولية على أن جميع المصاريف والعمولات التي تتلقاها البنوك تكون على حساب فاتح الاعتماد أي المستورد، كما أن هذا الأخير يعتبر مسؤولا عن تعويض البنوك الأجنبية على جميع المصاريف التي تقرضها القوانين بالبلاد الأجنبية.[3]

سابعا: بالإضافة لما سبق قد يواجه المستورد خطر طلب مصاريف إضافية من طرف البنك فاتح الاعتماد أو المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ معين أو قد يواجه خطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التأمين في حالة ما اقتضى الأمر ذلك.[4]

الفرع الثاني: مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر

يمكن أن نبرزها ضمن مجموعة النقاط الموالية:

أولا: يواجه المصدر بالدرجة الأولى خطر عدم التزام المستورد بالشروط المتفق عليها، وبالتالي عدم قدرة هذا الأخير على تنفيذ الاعتماد بالشكل والتوقيت المتفق عليهما مسبقا.[5]

ثانيا: التغير في أسعار البضاعة المتعاقد عليها بين تاريخي إرسال البضائع واستلامها عن طريق المستورد الذي قد يرفض المستندات وبالتالي رفض البضاعة المصدرة له.

ثالثا: خطر حدوث تقلبات سياسية، قانونية، أو حدوث حروب قد تؤدي إلى منع المستورد من القيام بالتزاماته تجاه المصدر.

رابعا: إذا اتفق المصدر مع المستورد على أن يشحن البضاعة ثم يطلب من المستورد بدفع قيمتها عند وصولها ففي هذه الحالة نجد أن المصدر قد جمد جزءا من أمواله من تاريخ شحن البضاعة إلى تاريخ استلام ثمنها.

خامسا: لا يشكل الاعتماد المستندي ضمانا كليا بالنسبة للمصدر، ففي حالة عدم تطابق المستندات التي يقدمها للبنك مع شروط الاعتماد، فإنه يتم رفضها من طرف البنك، كما أنه قد يواجه مشكلة طلب المستورد لمستندات إضافية قد تزيد من مدة تحصيل قيمة الاعتماد.[6]

---

[1]-أحمد غنيم، **دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير**، مرجع سابق، 34.

[2] عبد القادر شاعة، **الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض دراسة الواقع في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص:135.

[3]-المادة 18 من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، منشور رقم 500.

[4]-بونحاس عادل، **مرجع سابق**، ص:31.

[5]-بونحاس عادل، **المرجع السابق**، ص:32.

[6]- بونحاس عادل، **مرجع سابق**، ص: 32.

الفرع الثالث: مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للبنوك التجارية

تواجه البنوك التجارية من خلال تنفيذها لتقنية الاعتماد المستندي عدة مخاطر، يمكن تقسيمها إلى مجموعتين وذلك على النحو التالي:[1]

أولا: المخاطر المتعلقة أساسا بفحص المستندات والتأكد من مدى مطابقتها لشروط الاعتماد، حيث لابد أن تولي البنوك التجارية سواء مصدر الاعتماد أو مبلغ الاعتماد أهمية بالغة لعملية فحص المستندات كون هذه الأخيرة ترتبط بها مصالح كل من المستورد والمصدر وأطراف أخرى ويراعي في ذلك القوانين المحلية بالإضافة للقواعد والأعراف الدولية.

ثانيا: مخاطر مرتبطة بتمويل الاعتماد المستندي، حيث أن البنك مصدر الاعتماد يلتزم أمام المصدر بدفع قيمة مستندات الشحنة إذا ما استوفت الشروط، وهو غير متأكد من استفاء قيمة هذه المستندات كليا من طرف المستورد خاصة في حالة حدوث طارئ معين كتقلب أسعار الصرف، غير أن هذا الخطر قد يغطى أحيانا من خلال اشتراط إصدار مستندات الشحن باسم البنك أو لأمر منه، مما يمنحه حق التصرف في البضاعة إن اقتضى الأمر ذلك.[2]

الفرع الرابع: مخاطر أخرى لاستخدام الاعتماد المستندي

هناك بعض المخاطر الأخرى التي قد تحدث لأسباب مختلفة تخرج عن إرادة المستورد أو المصدر أو البنوك التجارية، وقد تكون ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية ونميز ما يلي: [3]

أولا: مخاطر أسعار الصرف: تسفر التقلبات التي تطرأ على أسعار الصرف عن ما يسمى بمخاطر العملة وهي ناجمة عن التحركات العكسية لأسعار الصرف والتي تقلل من الدخل المرتقب أو ترفع من النفقات المتوقعة وبالتالي فإن الإشكال يقع كون الاتفاق يتم بأسعار ذات اليوم، بينما يتم تنفيذ أي عقد تبعا لأسعار الصرف الواردة خلال يوم بداية التنفيذ وبالتالي وجب الاتفاق في عملية التمويل الدولي على أن تحدد عملة الفوترة وعملة تسديد الصفقة وأن تكون أسعار عقد الصفقة قابلة للمواجهة حيث أن الخطر يكمن في تحرك أسعار الصرف بقيم ضخمة وغير متوقعة.

ثانيا: مخاطر عدم القدرة على السداد: تتعرض لمثل هذه المخاطر عادة البلدان النامية وذلك نظرا للندرة الحادة في الاحتياطات من العملات الأجنبية والتي يرجع سببها غالبا إلى العجز المستمر في الميزان التجاري لهذه البلدان.

ثالثا: مخاطر يغطيها تأمين القرض: يغطي تأمين القرض كل المخاطر التجارية والمخاطر السياسية، لكن شركات التأمين غالبا ما ترفض تغطية الخطر السياسي على المدى الطويل لأن درجة الخطر تزيد بزيادة المدة الزمنية.

رابعا: مخاطر تتعلق بالظروف السياسية: تؤدي عادة الحروب والثورات وحالات الحضر الجوي إلى منع المستورد من الوفاء بالتزاماته، ونفس الشيء إذا حدثت ببلد المصدر مما يعيق السير الحسن لتقنية الاعتماد المستندي.[4]

---

[1]- زليخة كنيدة، **مرجع سابق**، ص: 101.

[2]- بونحاس عادل، **مرجع سابق**، ص، ص:32، 33.

[3]- برايان كويل، **أسواق العملات الأجنبية**، ترجمة خالد العامري، دار الفاروق، القاهرة، 2007، ص: 09.

[4]- بونحاس عادل، **مرجع سابق**، ص: 33.

المطلب الثاني: مزايا الاعتماد المستندي

على اعتبار أن الاعتماد المستندي من الوسائل الهامة للدفع في نطاق التجارة الخارجية، فإنه ينجم عن استخدامه في مثل هذه الصفقات عدة منافع للأطراف المتعاملة به، وبالتالي فهو يحقق عدة مزايا لكل من المستورد والمصدر والبنوك التجارية بصفة خاصة وللتجارة الدولية بشكل عام، وهذا كله يتجسد في كون الاعتماد المستندي تقنية تسهل عملية تحصيل الدين بالخارج. من خلال هذا المطلب سنبرز أهم المزايا المترتبة عن التعامل بتقنية الاعتماد المستندي.

الفرع الأول: مزايا الاعتماد المستندي التي تخدم المصدر

نلخص مزايا الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر أي المستفيد في مجموعة النقاط التالية: [1]

أولا: كلما كان الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد فإن هذا الأخير يمنح نوعا من الأمان بالنسبة للمصدر لأن هذا النوع من الاعتمادات المستندية يوفر نوعا من الضمان البنكي المضاعف.

ثانيا: تلعب خبرة البنك المصدر دورا فعالا في سير عملية الاعتماد المستندي وهذا كله في صالحه.

ثالثا: يمنح الاعتماد المستندي للمصدر حماية من المخاطر التي قد تحدث بسبب سوء الوضعية المالية للمستورد، ويزيد مقدار الحماية في هذه الحالة كلما استوفى المصدر شروط الاعتماد المستندي، كون الاعتماد المستندي في هذه الحالة هو عقد مستقل عن العقد المبرم بين المصدر والمستورد.[2]

رابعا: يساعد الاعتماد المستندي في بعض الحالات المصدر في الحصول على قيمة مبيعاته نقدا وفقا لشروط الاتفاق بغض النظر عن قدرة المشتري على الدفع وتبرز هذه الحالة أكثر عندما يتم تعزيز الاعتماد المستندي.

خامسا: يمكن للمصدر أن يحصل على بعض التسهيلات الائتمانية من بنكه وذلك من أجل تجهيز وشحن البضاعة مما يساعده على الإسراع في عملية التنفيذ.[3]

سادسا: يضمن الاعتماد المستندي للمصدر عدم انسحاب المستورد وذلك طوال مدة الاعتماد فيما لا يتحقق هذا الضمان في حالة الاعتماد المستندي القابل للإلغاء.[4]

سابعا: هناك ميزة قانونية للاعتماد المستندي والتي تخدم المصدر والمتمثلة في كون حل النزاعات أو الخلافات تحكمه القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية وليس القوانين المحلية لبلد المستورد أو المصدر على حد سواء.

ثامنا: يمنح الاعتماد المستندي حماية للمصدر من الخطر التجاري والمتمثل عادة في عدم السداد، وأيضا يحد من المخاطر السياسية المتمثلة عادة في عدم تحويل الأموال أو تجميد الأرصدة.[5]

---

[1]- بونحاس عادل، **مرجع سابق**، ص:34.

[2]- جمال ناجي، **المحاسبة والعمليات المصرفية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص:40.

- أحمد محمود عمارة، **البنوك التجارية من الناحية العملية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص، ص: 120-121.

[4]- زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص:191.

[5]- زليخة كنيدة، **مرجع سابق**، ص، ص:97-98.

الفرع الثاني: مزايا الاعتماد المستندي التي تخدم المستورد

من اهم مزايا التي تخدم بدرجة الأولى المستورد كما يلي: [1]

أولا: يعتبر الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد كوسيلة للضغط على المصدر وذلك من أجل احترام آجال وشروط الاعتماد، كما يمنح الاعتماد المستندي للمستورد آجال تسديد طويلة وذلك مقارنة ببعض وسائل الدفع الأخرى، كما أنه في حالات عديدة يسمح الاعتماد المستندي للمسترد بالشراء بأسعار أرخص نسبيا مقارنة بالأسعار التي يمكن دفعها في حالة الشراء لأجل.

ثانيا: يمنح الاعتماد المستندي ضمانات ائتمانية للمستورد حيث أنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر والمذكورة في طلب الاعتماد، إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به.

ثالثا: من خلال لاعتماد المستندي تمنح القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نفس الضمانات والحماية التي توفرها للمصدر وتعفى كلا الطرفين عن التعامل بالقوانين المحلية.

رابعا: يضمن البنك للمستورد وصول البضاعة مطابقة للشروط المتفق عليها وذلك منذ الحصول على الشهادات والوثائق التي تصدرها الهيئات المكلفة بالمعاينة والتأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها آنفا بين المستورد والمصدر وخاصة من حيث نوعية البضاعة.[2]

خامسا: يستفيد المستورد من خدمة بنكه في سير تقنية الاعتماد المستندي وفقا للشكل القانوني الصحيح وهي نفس الميزة التي يتمتع بها المصدر والتي ذكرناها سابقا.

الفرع الثالث: مزايا الاعتماد المستندي والتي تخدم المنشآت والبنوك التجارية

بالإضافة إلى المزايا التي يقدمها الاعتماد المستندي للمستورد والمصدر فإنه يقدم مزايا أخرى للمنشآت والبنوك التجارية ندرجها فيما يلي: [3]

أولا: بالنسبة للمنشأة فإن الاعتماد المستندي يساعدها على تحسين سيولتها وكذا إمكانية مقابلة التزاماتها كما يقلل من مخاطر الائتمان الدولي.

ثانيا: كما يوفر الاعتماد المستندي وقتا للمنشأة للإنتاج والبيع وإحالة عمليات التحصيل والالتزامات القانونية على عاتق البنك.

ثالثا: بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن للمنشأة من الحصول على قروض مسبقة تصل أحيانا إلى من القيمة الإجمالية، على أن تفي بها وذلك في الآجال المحددة من أجل المحافظة على 80% السمعة الدولية للمنشأة والبنك على حد سواء.

---

[1]-ABDELMADJID AMMAR ،Les Sécurités de paiement dans le commerce mondial ،L `exemple des crédits documentaires ،centre de publication universitaire.Tunisie ،2000 ،p : 05.

[2]- زياد رمضان، **مرجع سابق**، ص: 190.

[3]- مراد خروبي، **مرجع سابق**، ص، ص: 116-117.

أما بالنسبة للتجارة الخارجية فإن الاعتماد المستندي يقدم عدة مزايا أهمها تقريب وجهات النظر بين المتعاملين الاقتصاديين وكذا تسريع وتيرة المبادلات الدولية وزيادة حجمها بالإضافة إلى تسهيل المبادلات المالية من خلال عمل البنوك التجارية التي كانت تقف حجر عثرة في وجه المبادلات التجارية الدولية.[1]

المطلب الثالث: الاحتياطات التي يجب أن تتخذ في التعامل بالاعتماد المستندي

بما أن سير تقنية الاعتماد المستندي تشوه بعض المخاطر خاصة بالنسبة للمستورد والمصدر فإنه يترتب على هذين الطرفين أخذ الحيطة والحذر اللازمين لتفادي أية مشاكل من شأنها عرقلة سير العملية.

الفرع الأول: الاحتياطات التي يجب أن يتخذها المستورد

ونبرزها من خلال مجموعة النقاط التالية:[2]

* على المستورد أن يبرز نوع الاعتماد الذي يناسبه وتحديد من يدفع التكاليف الإضافية؛
* أن يحدد تواريخ بدء التنفيذ والانتهاء من الاعتماد ومكان تنفيذه بدقة؛
* أن يقدم المستورد للمصدر عنوانه والبنك المتعامل معه ورقم حسابه في البنك بالشكل الصحيح؛
* يجب أيضا على المستورد أن يوضح للبنك المستندات اللازمة التي يرغب في الحصول عليها، عددها ومحتوياتها؛
* كما يجب أن يتفادى المستورد إضافة تعليمات تعرقل سير الاعتماد أي تعديله إذا اقتضى الأمر.

الفرع الثاني: الاحتياطات التي يجب أن يتخذها المصدر

يجب أن يحرص المصدر على جملة من الاحتياطات كونه المستفيد الأكبر من الاعتماد المستندي وبالتالي فهو الأكثر عرضة للمخاطر، ويمكن تقسيم احتياطات المصدر إلى مرحلتين، قبل إصدار الاعتماد وبعد إصداره على النحو التالي:[3]

أولا: احتياط المصدر قبل إصدار الاعتماد المستندي

يجب على المصدر أن يحدد طريقة التسوية أي نوع الاعتماد ويحدد أيضا مدة صلاحيته لأن مراحل مراقبة المستندات قد تعرف تأخيرا، كما يجب أن يبرز عملة الاعتماد وقيمة الاعتماد النهائية ومكان التنفيذ وهل الاعتماد مؤكد أم لا...الخ.

ثانيا: احتياط المصدر بعد إصدار الاعتماد المستندي

قبل تقديم الوثائق يجب على المصدر التأكد من توافق الوثائق ظاهريا مع شروط الاعتماد المستندي وأن تكون متكاملة ومنسقة فيما بينها.

---

[1]- زياد رمضان، **مرجع سابق**، ص:191.

[2]- عبد القادر شاعة، **مرجع سابق**، ص: 144.

[3]- نفس المرجع، ص146.

تحدد التواريخ والآجال بشكل دقيق كمدة الصلاحية وآجال تقديم المستندات المرافقة لأنه إن لم تبين هذه الآجال فإن البنوك لن تقبل أي مستند يقدم لها بعد 21 يوم منذ تاريخ الشحن والإرسال، وهذا طبقا لما جاء في المادة 43 منذ القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

خلاصة الفصل:

يعد الاعتماد المستندي من أبرز الوسائل لضمان حقوق المتعاملين التجاريين الذين يتعرضون لمخاطر التجارة الخارجية بسبب البعد الذي يفرق بينهما، فالمصدر يخشى عدم قيام زبونه بالاتزام خاصة فيما يخص دفع مستحقاته، أما امشتري يخشى عدم حصوله على الخدمات المطلوبة أي البضاعة، مما استوجب تدخل البنك كوسيط ائتماني أو وسيط ضامن بين أطراف العقد الدولي، ويعمل على إتمام المعاملات التجارية الدولية وذلك بتنفيذ كل طرف لالتزاماته اتجاه الطرف الآخر وتعزيز الثقة بينهما من أجل ترقية التجارة الدولية باتباعه للقواعد والأعراف المتعارف عليها عالميا.

أما إبرام هذه العقود فهي تخضع لشروط لابد من توفرها، والتي تكمن في كيفية التعبير عن فتح الاعتماد واستفاء أطراف العقد وتوفر الوثائق والمستندات الأساسية ومطابقتها لتحقيق فتح الاعتماد وتنفيذه، والذي يخضع هو الآخر إلى إجراءات واتباعه عدة مراحل وذلك وفقا للتنظيمات القانونية الدولية (النشرة600 من قواعد وأصول الأعراف الدولية).

يشوب التعامل بتقنية الاعتماد المستندي عدة مخاطر، كما أن لها عدة مزايا، وبين هذه وتلك يجب على الأطراف المتعاقدة الأخذ بالاحتياطات اللازمة.

الفصل الثاني

وسائل الدفع والمراسلات البرقية للبضائع الواردة

ومعالجة الاعتماد المحاسبية

تمهيد:

يلعب الإعتماد المستندي دورا كبير كوسيلة للتجارة الخارجية والتعاملات الدولية وهو أكثرها ائتمان برغم من تعقد الإجراءات وهناك عدة وسائل أخرى سيتم ذكرها في هذا الفصل وهناك أيضا تمويلات للتجارة الخارجية لدعم التبادلات والتجارة بين الدول و في نهاية كل تعامل بين المورد والمستورد تطبق الدول رسوم وضرائب ودور الجمارك في تحصيل هاته الرسوم وكيفية ونسب التحصيل والامتيازات المتحصل عليها من المستثمرين في عدة نشاطات سنوضحها في هذا الفصل مع كيفية وطريقة المعالجة المحاسبية للمراحل الاعتماد المستندي وذلك على شكل قيود محاسبية وعلى هذا الاساس تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مبحث وهم كالاتي:

المبحث الأول: وسائل الدفع وطرق التمويل في التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: الرسوم والضريبة الجمركية والجبائية في ظل التجارة الخارجية.

المبحث الثالث: مراحل الإعتماد المستندي والمعالجة المحاسبية له.

المبحث الأول: وسائل الدفع وطرق التمويل في التجارة الخارجية

التجارة الخارجية تتعتمد على عدة وسائل للدفع وطرق للتمويل لتنظيم حركة الاستيراد والتصدير بين الدول وسنوضح في هذا المبحث وسائل الدفع ومنها الإعتماد المستندي الذي تم ذكره سابق ووسائل اخرى وهناك أيضا طرق للتمويل التجارة الخارجية.

المطلب الأول: وسائل الدفع في التجارة الخارجية

وسائل الدفع في التجارة الخارجية تعتبر أهم محور ويعتبر الإعتماد المستندي أهم وسيلة على المستوى الوطني والدولي وهناك وسائل أخرى للدفع وأهمها:

أولا: التحصيل المستندي:

1- التحصيل المستندي (Le remise documentaire)[1]

هو نوع آخر من الوسائل الدفع للتجارة الخارجية وهو يتعلق بالاستيراد للبضاعة بدون قيام المستورد بفتح اعتمادات مستندية لصالح البائع (المصدر) ولكن في هذه الطريقة يتم عمل إتفاق بين المستورد والمصدر يقوم على أساس إرسال البضاعة من البائع لمكان وبلد المشتري ثم يقوم بتسليم مستندات الشحن (بوليصة الشحن، الفاتورة التجارية ،قائمة الوزن والتعبئة.. ...) لبنكه ومعها تعليمات لإرسالها للمستورد ومرفقا معها كمبيالة البضاعة للتحصيل من بنك المستورد تستخدم هذه الطريقة عندما هناك علاقات وتعاملات تجارية طويلة بين بائع ومشتري لها صفة الاستمرارية ،ويصبح تعاملهم يأخذ نوعا من الثقة المتبادلة بينهما فضلا عن التعامل بميثاق العرف والشرف التجاري، وخصوصا في الصفقات صغيرة القيمة، وأحيانا عندما يكون هناك مادة خام ما تدخل في تصنيع منتج يتم انتاجه محليا ولابد من توافر هذه المادة بصفة منتظمة لمصنع وبدون تأخير ،فلهذه الأسباب يتجه بعض المستوردين بالتعاقد مع المورد في الخارج ليرسل هذه الاتفاقيات يقوم المورد (البائع)وحسب الاتفاق بشحن البضاعة المطلوبة وبالكمية المطلوبة ،ثم يتجه الى بنكه في بلده ويسلمه مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة ويطلب منه ان يقوم بارسالها الى بنك المستورد للتحصيل قيمتها منه فيقوم بنكه بعمل مذكرة تتضمن تعليمات المصدر بكيفية التحصيل ارفاق هذه المذكرة بمستندات الشحن ويرسلها مباشرة الى بنك المستورد للتحصيل ودفعه بواسطة المستورد.

التحصيل المستندي يشمل امرين في أن يقوم البائع بإرسال البضائع ثم يطلب تحصيل نقوده عن طريق تقديمه مستندات مالية مسحوبة على المشتري بالإضافة إلى تقديمه المستندات مقابل ان يقوم بتسديد مبلغ البضاعة نقدا.

المستندات مقابل النقود: المستورد يمكنه استلام المستندات وذلك مقابل قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه.

2-أطراف عملية التحصيل المستندي:[2]

[1] أسامة عبد المنعم بسيوني، الاعتمادات المستندية، فنالاستيراد والتصدير في البنوك، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة 2014، ص81 -82 .

[2] مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للصباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2001، ص 31.

يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي وهي:

– **الطرف المنشئ للعملية (المصدر أو البائع)**: وهو الذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه مرفقا بها أمر التحصيل.

– **البنك المحول**: وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.

– **البنك المحصل**: وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول.

–**المشتري أو المستورد**: تقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها

3– تنفيذ التحصيل المستندي:

يتضمن عقد بيع البضاعة المحرر بين المصدر والمستورد الشروط الخاصة بسداد قيمة

البضاعة وهي تكون وفق صيغتين هما:[1]

– المستندات مقابل الدفع:

في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة المستندات مقابل قبول الكمبيالة.

حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله

الكمبيالة المسحوبة عليه وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

4 –سير عملية التحصيل المستندي: تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل التالية:[2]

1–يقوم الطرفان (المستورد والمصدر) بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد بواسطة تحصيل مستندي.

2–تجهيز البضاعة المطلوبة للشحن وتقديم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه. 3–يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.

4– يقوم البنك المكلف بالتحصيل بعرض المستندات الى المستورد.

5– استلام المستندات ودفع قيمتها نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه.

6– يقوم البنك القائم بعملية التحصيل بتحويل قيمة أو إرسال المستندات الدالة على قبول مستندات التحصيل الى البنك المراسل لمستندات الشحن.

7–يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك الطبعة الثانية، بيوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 120 .

[2] Abdelmadjid Ammar Les Securite de paiement dans le commerce mondial ،exemple de credits documentaires centre de publication universitaire ،tunisie 2000 ،P: 108

والشكل الموالي يوضح مختلف مراحل سير العملية:

شكل رقم (02-01): سير عملية التحصيل المستندي.

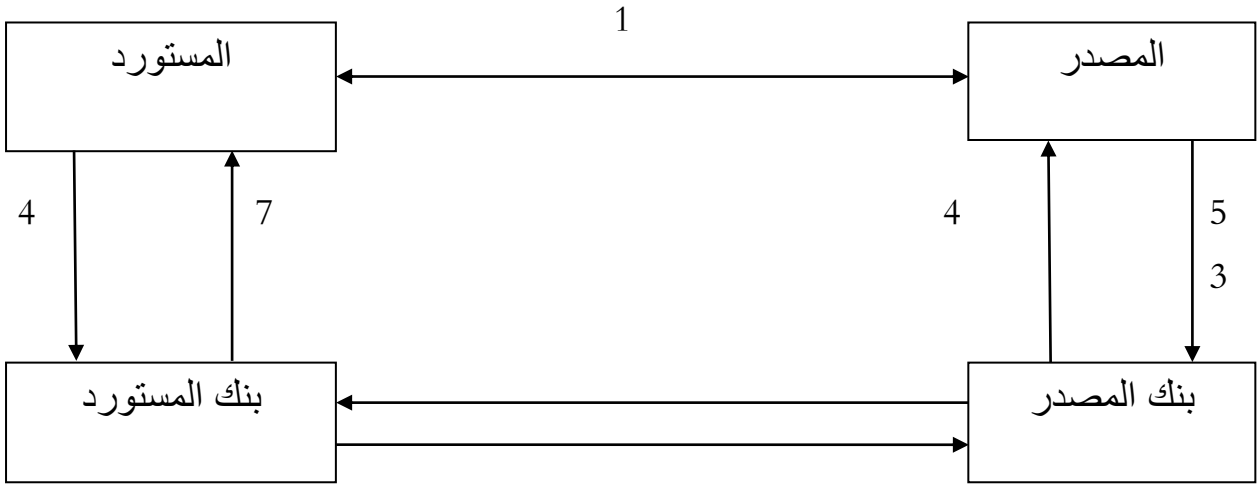

المصدر: الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، ص 120.

5- مزايا وعيوب التحصيل المستندي:

تتوفر عملية التحصيل المستندي عددا من المزايا والعيوب لكل من المستورد والمصدر على السواء منها: [1]

- عملية التحصيل المستندي تتميز بالبساطة وقلة التكلفة.

سليم المستندات للمشتري متوقف على رغبة البائع، إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو إعطائه مدة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة وهذا يتوقف على مدى ثقة البائع في المشتري.

غير أن هذه العملية لا تخلو من العيوب كونها لا توفر أي التزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين سواء بضمان الدفع لصالح المصدر أو مراقبة مطابقة الوثائق للاتفاق لصالح المستورد، بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها مما يؤدي إلى:

- تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد أو عدم قبول الكمبيالة من طرف المستورد بعد إرسال البضاعة.

- في حالة رفض المشتري للبضاعة فإن البائع سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف تخزين وتأمين... إلخ.

كما أنه إذا حدث تأخير في وصول البضاعة فإن البائع سيتأخر في استلام قيمة البضاعة المطلب الثالث خصم الكمبيالة المستندية تعد الكمبيالات المستندية إحدى وسائل تمويل التجارة الخارجية وبعد خصم الكمبيالات المستندية إمكانية متاحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد.

[1] مدحت صادق، مرجع سابق الذكر، ص34.

ثانيا–خصم الكمبيالة المستندية:

تمثل الكمبيالة المستندية أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأداء القيمة في التاريخ المحدد لشخص ثالث يسمى المستفيد وأحيانا يكون هذا التاريخ لاحقا لموعد استلام البضاعة بما يتيح للمشتري تصريفها وسداد القيمة في التاريخ المذكور ويستطيع البائع في حالة حاجته للسيولة قبل الموعد المحدد لاستحقاق الكمبيالة أن يقوم بخصمها لدى أحد بيوت الخصم أو البنك الذي يتعامل معه.

1– أنواع الكمبيالات المستخدمة في هذا المضمار فيما يلي:[1]

1–1الكمبيالة المستحقة في تاريخ معين:

ويتميز هذا النوع من الكمبيالات بأنه يشترط سداد القيمة المستحقة بموجبه، خلال فترة معينة بعد تاريخ ثابت و ظاهر على المستند، وتتراوح الفترة بين 30 أو 60 أو 90 يوما، ولذا يمكن القول أن هذا النوع من الكمبيالات يمتاز بثبات كبير في مواعيد الاستحقاق.

1–2الكمبيالة المستحقة بمجرد الإطلاع:

وتتم هذه الكمبيالات باستحقاقها للدفع فورا عند الإطلاع عليها، ويعلي الإطلاع هنا أن يكون المشتري (المستورد) قد اطلع عليها وقبلها وهناك نوع آخر منها يسمى المستحقة بعد الإطلاع وهذا يعني أن المشتري بدفع قيمتها بعد فترة تتراوح بين 30 أو 60 أو 90 يوما من تاريخ الإطلاع عليها وقبولها حيث يكون بذلك قد قبل الالتزام بالدفع في أحد هذه التواريخ.

1–3الكمبيالة المستحقة عند وصول البضاعة:

ويرتبط هذا النوع من الكمبيالات بمواعيد وصول البضاعة موضوع التبادل التجاري إلى المستورد، وحيث أن مواعيد وصول البضائع من الصعب تحديده على وجه الدقة، فإنه بالتالي لا يمكن وضع تاريخ محدد لاستحقاق هذا النوع من الكمبيالات، ولذا فهي لا تستخدم إلا في النادر بل وتعتبر من وجهة نظر بعض الدول غير قانونية إن خصم الكمبيالة المستندية إمكانية متاحة للمصدر، كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد، وإذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل في التكليف الذي يحصل عليه بنك المصدر في تحصيل دين المصدر على المستورد فإنه في حالة خصم الكمبيالات المستندية يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الورقة، أي يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القرض لا يخلو من المخاطر مثل القروض العادية.

وأهم هذه المخاطر ما يرتبط بالوضع المالي للمستورد ومدى قدرته على التسديد، وحينما يقبل بنك المصدر خصم الكمبيالات المستندية لفائدة زبونه فهو لا يتقادى تماما مثل هذه المخاطر ولا تعتبر المستندات ضمانا كليا لتحاشي هذه المخاطر إلا في حالة الصيغة التي ذكرناها سابقا وهي السندات مقابل الدفع، لأن السندات ومهما كانت قيمتها القانونية في إثبات حق المصدر إلا أنها لا ترقى لكي تكون نقودا جاهزة.[2]

2– مزايا وعيوب خصم الكمبيالات المستندية:

[1] طلعت أسعد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 191–192

[2] الطاهر لطرش، مرجع السابق الذكر، 2004، ص 120–121 .

باعتبار عملية خصم الكمبيالات المستندية كغيرها من أدوات الدفع ووسائله فقد تحسب لها جملة من المزايا وتحسب عليها جملة من العيوب نستطيع ذكرها كالأتي: [1]

2-1 المزايا:

- تمكن البنك من الحصول على مبالغ مالية إضافية تتمثل في معدلات الفائدة.

- تسمح للمصدر بأن يحصل على حقوقه قبل تاريخ استحقاقها وبالتالي يستثمرها في مشاريع جديدة تشجع الشهية الاقتصادية.

2 -2 العيوب: يتمثل العيب الوحيد في أنه:

- يتحمل البنك أخطار عدم الشديد من طرف المستورد نظرا لوضعيته المالية. المطلب الرابع: طرق أخرى للتمويل قصير الأجل.

بالإضافة إلى أساليب التمويل سابقة الذكر هناك طرق أخرى للتمويل قصير الأجل منها:

ثالثا-عملية تحويل الفاتورة:

1- مفهوم عملية تحويل الفاتورة:

تحويل الفاتورة هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة (تكون في غالب الأمر مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك، وبهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد، ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا قد تصل إلى 4 % من رقم الإعمال الناتج عن عملية التصدير.

وعملية تحويل الفاتورة هي عبارة عن ميكانيزم للتمويل قصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر.[2]

2-أطراف عملية تحويل الفاتورة

تتطلب عملية تحويل الفاتورة وجود ثلاثة أطراف تنشأ فيما بينها علاقة تجارية:

* **الطرف الأول**: وهو التاجر أو الصانع أو الموزع، وهو الطرف الذي يكون في حوزته الفاتورة التي تشتريها المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط، أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة المصرفية.

* **الطرف الثاني**: وهو العميل ويقصد به الطرف المدين للطرف الأول.

* **الطرف الثالث**: وهو المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة والتي يعهد إليها بهذا النشاط. [4]

والشكل الموالي يوضح العلاقة بين الأطراف الثلاثة:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، 2004، ص 122 .

[2] مدحت صادق، مرجع سابق الذكر، 2001، ص 44-45 .

شكل رقم (02-02): سير عملية تحويل الفاتورة.

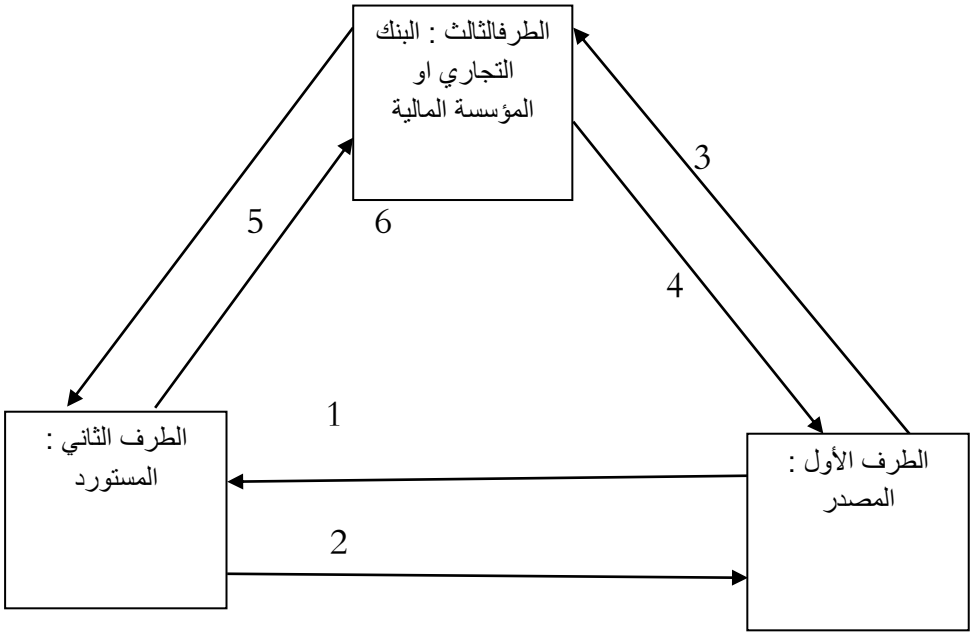

المصدر: مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، 2001، القاهرة، ص 46.

1. المصدر يبيع منتجا معينا إلى المستورد.

2. يوقع المستورد على سندات مديونية بقيمة المنتج المباع وإرسالها إلى المصدر.

3. يقوم المصدر ببيع الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسات المالية المتخصصة.

4. البنك التجاري يمنح المصدر نسبة معينة من قيمة الفاتورة تصل إلى 80 %.

5. يقوم البنك التجاري بإخطار المدين مطالبا إياه بسداد سندات المديونية إليه في تاريخ الاستحقاق.

6. يقوم المستورد بسداد قيمة سندات المديونية في تواريخ استحقاقها.

وتلخص المراحل والخطوات التي تؤدي من خلالها هذه الخدمة فيما يلي: [1]

يقوم البائع (المصدر) فور تسليم البضاعة بإرسال الفاتورة إلى البنك التجاري أو

يقوم البائع (المصدر) فور تسليم البضاعة بإرسال الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسة المالية المتخصصة وليس إلى المشتري (المستورد) كما هو متبع.

يقوم البنك بسداد نسبة معينة من قيمة الفاتورة تصل إلى 80% إلى البائع وهذا هو الجانب التمويلي من الخدمة

[1] طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقيري، 1998، ص200 .

في موعد استحقاق قيمة الفاتورة يقوم البنك بتحصيل 100 % من قيمة الفاتورة من المشتري ويتم سداد النسبة المتبقية للبائع بعد خصم المصاريف و العملات مضافة إلى سعر الفائدة الأساسي مقابل الخدمة التمويلية عن الفترة ما بين سداد نسبة 80% إلى البائع وتاريخ تحصيلها من المشتري.

3- مزايا عملية تحويل الفاتورة:

*إن تحويل الفاتورة يسمح للمؤسسات المصدرة من تحسين هيكلتها المالية وذلك بتحويل ديون آجلة إلى سيولة جاهزة.

*تخفيف العبء الملقى على المؤسسة المصدرة فيما يخص التسيير المالي والمحاسبي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن، وذلك بأن يتعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النوع من العمليات.[1]

*توفير وفت للمؤسسات المصدرة لعمليات الإنتاج والبيع، وترك عمليات التحصيل والتزاماتها القانونية على البنك، خاصة إذا كان العمل يغطي مناطق متباعدة عن مكان وجود المؤسسة المصدرة.

* إمكانية حصول المؤسسة المصدرة على قروض تصل إلى 80 % من قيمة الفواتير الجاهزة للتحصيل بأسعار فائدة مقبولة دون الانتظار لعمليات التحصيل الفعلية.[2]

* يتحمل البنك المخاطر التجارية عند شرائه سندات المديونية، إذ أنه يضمن سداد المستحقات المالية المطلوبة من مديني المؤسسة المصدرة، حتى في حالة عجزهم عنالوفاء بديونهم، وبذلك تعفي المؤسسة المصدرة من تجنيب مخصصات مالية للديون السيئة المشكوك في تحصيلها يحقق البنك لنفسه فوائد مهمة فهو فضلا عن العمولات والفوائد التي يتقاضاها من عملائه، فإنه يحقق أيضا الاحتفاظ بعدد كبير من العملاء. [3]

رابعا-التسبيقات بالعملة الصعبة:

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية التصدير أن تطلب من البنك القيام بتسبيقات بالعملة الصعبة، وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق، وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة أي التي تمت بها الصفقة)، أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة صعبة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي بتسوية دين

ه بها فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجا إلى تغذية خزينتها بالكيفية التي رأيناها سابقا، ولكن يجب عليها أن تتخذ إحتياطاتها، وأن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق. وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسبيقات ما لم تقم

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، 2004، ص 116 .

[2] طلعت اسعد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 200.

[3] مدحت صادق، مرجع سابق، ص 55

المؤسسات بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوتعمليةالتصدير.

خامسا– تأكيد الطلبية:

بموجب هذه الآلية يقدم البنك التزامه إلى المصدر حيث يقوم بناءا على هذا الالتزام بتسديد مبلغ البضائع المصدرة، ولا يحق للبنك بعد تقديمه لهذا الالتزام أن يقوم بأي متابعة ضد المصدر أو أن يتراجع عن التزامه هذا، حتى ولو امتنع المستورد عن تسديد قيمة هذه الواردات لأي سبب من الأسباب كما في حالة إعساره مثلا، ولكن أمام هذا الالتزام الحاسم، فإن البنك وهذا في حالة وجود اتفاق ثنائي بينه وبين المصدر فقط لا يقوم بالدفع الصالح هذا الأخير إلا إذا تحصل على الكمبيالة وقد تم قبولها من طرف المستورد. كما يقوم زيادة على ذلك بجمع كل المعلومات الضرورية والتي تبين له حدود الملاءة المالية لهذا المستورد (قدرة المستورد على السداد).وآلية تأكيد الطلبية هذه، باعتبارها عملية شراء الدين المصدر على المستورد تشبه إلى حد كبير آلية تحويل الفاتورة التي تم ذكرها سابقا، ولا يختلفان إلا في كون تقنية تأكيد الطلبية لا تمنح إلا في بعض الأعمال المحددة والمدروسة.[1]

المطلب الثاني: التمويل المتوسط والطويل الآجال للتجارة الخارجية.

ينصب التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية على تمويل تلك العمليات التي تفوق في العادة ثمانية عشر (18) شهرا، وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال، والهدف منها جميعا هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطور التجارة الخارجية.

وتحاول الأنظمة البنكية المختلفة أن تنوع من وسائل تدخلها حسب الظروف السائدة، وطبيعة العمليات التي يراد تمويلها، وكذلك الدول التي تحاول أن تربط معها علاقات اقتصادية حيث تحاول ان تنشط هذه العلاقات وتدعمها.

أولا: قرض المشتري.

إن هذه التقنية أكثر سهولة من الناحية العملية مقارنة بقرض المورد فهو فرض يمنح مباشرة من طرف مؤسسة مصرفية توجد ببلد المصدر للمشتري الأجنبي بهدف تشجيع الصادرات.

1– مفهوم قرض المشتري:

قرض المشتري هو قرض يمنح إلى المشتري الأجنبي حتى يتسنى له التسديد نقدا للمشتريات التي جرت مع المورد وهذا حسب الطريقة المتفق عليها في العقد التجاري وافتتاحية القرض ويمكن اعتباره على أنه آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز (18) شهرا، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه ومن الملاحظ أن كلا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض، حيث يستفيد المستورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الآلي للبضائع، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 121 .

وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة، أما فيما يتعلق بمعدلات الفائدة المطبقة على القرض، فإنه يمكن التمييز بين نوعين من المعدلات فهناك معدل يخضع تحديده إلى بعض الشروط الخاصة ويطبق على جزء من القرض بينما هناك معدل آخر يتحدد في السوق وهو يطبق على الجزء المتبقي من القرض.[1]

2-خصائصه:

يتم هذا النوع من القروض بإمضاء عقدين مستقلين:[2]

1- 2 العقد التجاري:

يبين فيه نوعية السلع ومبالغها وشروط تنفيذ الصفقة فهو يحدد شروط البائع وإجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري.

2 -2 عقد القرض:

يبين فيه شروط إتمام الفرض وإنجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده ومعدلات الفائدة المطبقة، فهو يسمح للبنوك بوضع (في الوقت اللازم وتحت بعض الشروط) المبالغ الضرورية (حسب التزامات المشتري بالدفع) تحت تصرف هذا الأخير. يمكن للتدفقات المالية أن تكون بالتدرج وتتوزع حسب ما حققه المصدر من التزاماته في العقد، أي أن كل إرسال جزئي يقابله دفع لجزء من المبلغ الإجمالي.

ويتم ضمان هذا النوع من القروض كذلك من طرف الهيئات المتخصصة.

يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة والسبب في ذلك أن تمويل صفقات بمثل هذه الأهمية بالاعتماد على الأموال الخاصة للمستورد قد تعترضها بعض العوائق، فليس ممكنا على الدوام أن يكون المستورد قادرا على تخصيص مثل هذه المبالغ، كما أن المصدر بدوره لا يمكنه أن ينتظر كل هذه المدة الطويلة خاصة إذا تعلق الأمر بأموال هامة، وعلى هذا الأساس ففرض المشتري يعطي دعما للمصدر والمستورد على حد السواء.

3-سير عملية تحقيق قرض المشتري:

يمكن توضيح سير عملية فرض المشتري بواسطة الشكل التالي:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، 2004، ص123 .

[2] مدحت صادق، مرجع سابق، 2001 ص : 58-59

شكل رقم (02-03): سير عملية قرض المشتري

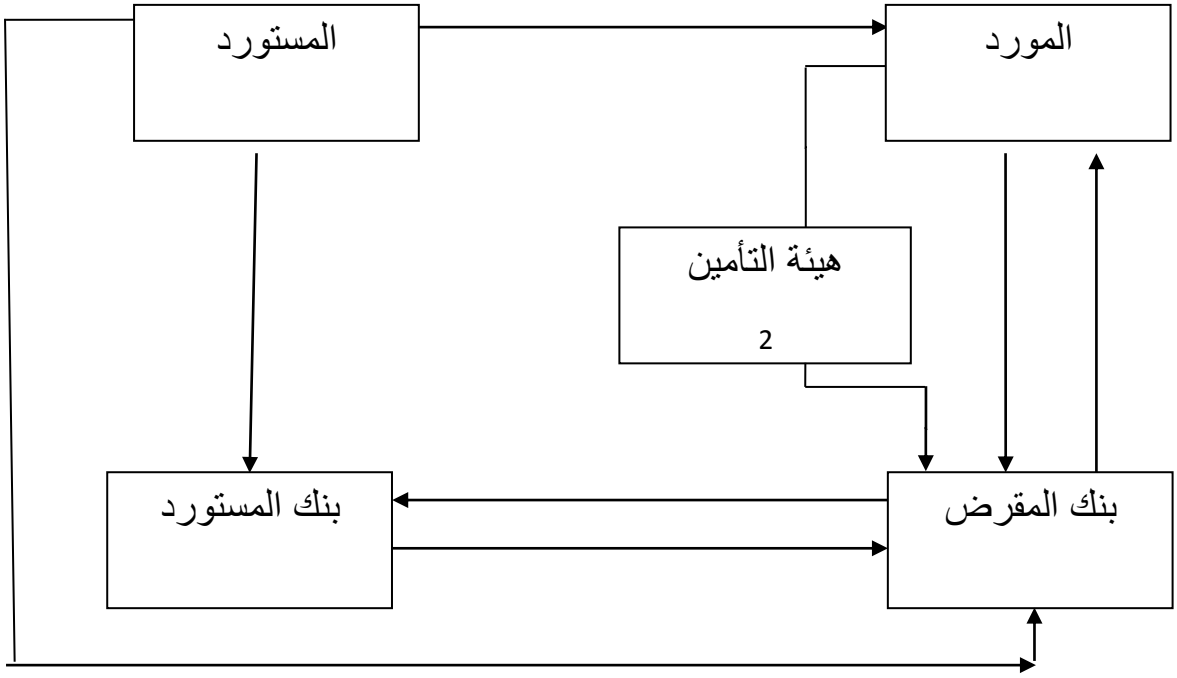

المصدر مقري

1-إبرام العقد التجاري بين المصدر والمستورد.

2-العقد المالي بين المستورد وبنك المقرض.

2-تأمين القرض من طرف المصدر وبنك المفرض لدى هيئة التأمين.

3-تقديم الضمانات البنكية.

4- إرسال المستندات البنك المقرض بعد إرسال البضاعة.

5-التسديد من طرف بنك المقرض للمورد.

6-حصول بنك المفرض على المبلغ الذي دفعه من طرف البنك المستورد.

7-تسديد المستورد لبنك المستورد.

4-ايجابيات وسلبيات قرض المشتري.

القرض المشتري عدة ايجابيات وسلبيات يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

4-1 ايجابيات قرض المشتري:

- تحرير المصدر نسبيا من الخطر التجاري المرتبط بالصفقة التجارية المبرمة مع المستورد خاصة في حالة السماح له بفترة انتظار قبل السداد.
- التخلص من العبء المالي الذي يتم تحويله إلى البنك.
- تكلفة العملية محددة بدقة لانفصال العقدين.

[1] مدحت صادق، مرجع سابق الذكر، 2001، ص 103 .

– تسديد مبلغ الصفقة نقدا طبقا للشروط المتعلقة بالعقد.

– استفادة المشتري من القرض لتمويل عمليات تجارية لتحويل وارداته.

4 –2 سلبيات قرض المشتري:

– وجود عقدين مختلفين ينتج عنهما نوعان من الخطر (خطر صناعي، خطر القرض)

– في حالة حدوث خطر فان إجراءات التعويض تكون صعبة ومكلفة.

– ارتفاع التكاليف المتمثلة في: عمولات التسيير وعمولات الالتزام، عمولات الضمان

ثانيا: قرض المورد.

إن هذا القرض برز بشكل جلي في ظروف المنافسة الدولية بين المتعاملين الاقتصاديين، الذين يريدون كسب أسواق جديدة أو الحفاظ على أسواقهم وذلك بلجوئهم إلى تقديم خدمات معينة ممثلة في تسهيلات عملية تسديد قيمة الصفقة التجارية من أجل ربح أكبر عدد من المتعاملين (الأسواق).

1– مفهوم قرض المورد:

هو قرض يمنح للمورد المحلي الذي منح للمستورد الأجنبي مهلة للتسديد، حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدين له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة (جزئيا أو كليا) فالبنك إذن يمنح القرض للمورد الوطني، ومن هنا أتت تسمية قرض المورد.[1] وعليه فقرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل من خلال قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، وبمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونة الأجنبي مهلة للتمديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط تصل مدة هذا القرض إلى 07 سنوات في حالة المدى المتوسط و 10 سنوات في حالة المدى الطويل، ويتم ضمان هذا النوع من القروض من طرف هيئات متخصصة. وتقوم هذه الأخيرة بتغطية الأخطار السياسية، وأخطار الكوارث الطبيعية، وكذلك مخاطر عدم التحويل.[2]

2–خصائصه:

قرض المورد يمتاز بعدة خصائص من أهمها:[3]

– قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد ويتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط وطرق تمويلها، وهذا يعني أنه يتضمن عقدا ماليا أيضا.

– يمنح قرض المورد إلى المصدر الذي منح مهلة تسديد للمستورد.

[1] AhleImadjidAmirniar ،[p Cit P202

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، 2004، ص124 .

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، 2004، ص 125 .

3-سير عملية قرض المورد: [1]

1- عقد تجارى بين المشتري والمورد.

2- طلب المورد ضمان من هيئة التأمين.

3- طلب المورد ضمان من بنكه من طرف المشتري.

4-تقديم ضمان بنكي من طرف المشتري.

5-بنك المورد ينقل الوثائق الأساسية لبنك المشتري من أجل استعمال القرض.

والشكل الموالي يوضح سير عملية قرض المورد:

شكل رقم (02-04): سير عملية قرض المورد.

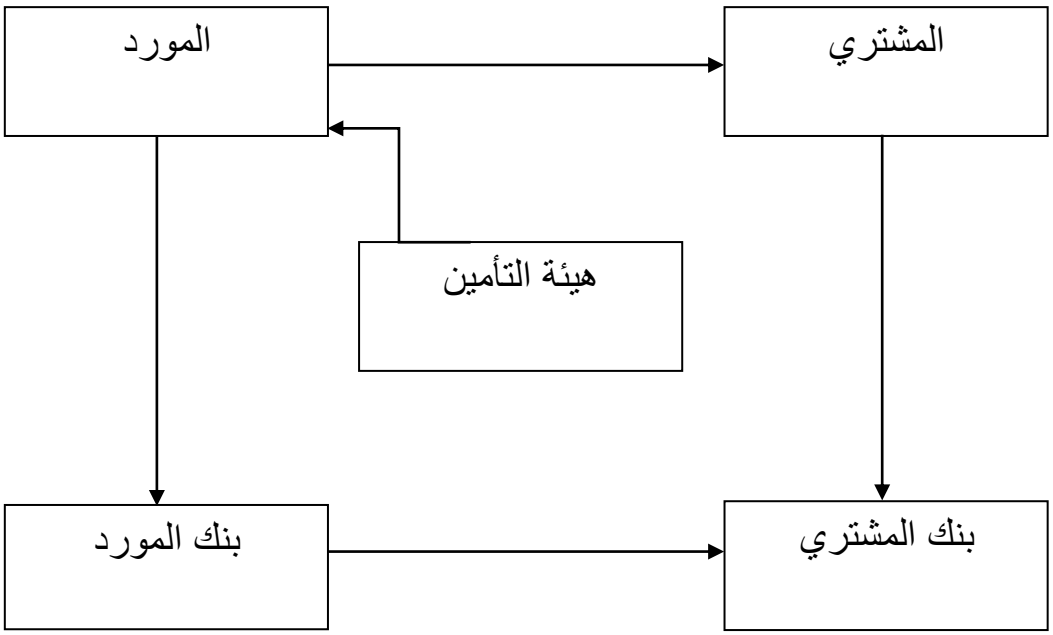

La Source: Sylvie decossergues، gestion de la banque، édition dumond، P103،1996،Paris

4-ايجابيات وسلبيات قرض المورد:

القرض المورد عدة ايجابيات وسلبيات يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

4 – 1ايجابيات قرض المورد:

- تعد الميزة الأساسية في هذا النوع من القروض أنه يعمل على أساس.

التعامل التجاري وبالتالي وجود سعر واحد و مفاوض واحد.

- سهولة وسرعة إعداد القرض.

[1] مدحت صادق، مرجع سابق الذكر، 2001، ص 128 .

- إيجاد قرض واحد موجه للمشتري.
- المعرفة السريعة لآجال استحقاق المصاريف.

4 – 2سلبيات قرض المورد:

- لا يمكن معرفة السعر الحقيقي للسلعة وتكلفة القرض.
- إمكانية عدم الوفاء بالدفع من طرف المشتري للمورد مما يؤدي به إلى تحمل مسؤولية إعادة التسديد بالنسبة لبنكه.

والجدول التالي يوضح الفرق بين قرض المورد وقرض المشتري:

الجدول (02–01): الفرق بين قرض المورد وقرض المشتري.

قرض المورد	قرض المشتري
– يمنح للمصدر بعد منح هذا الأخير مهلة للمستورد. – وجود عقد واحد (عقد تجارى). بوليصة تأمين القرض يتحملها المصدرلكنها تدخل في تكاليف العقد التجاري. – سريع نظرا لأن المصدر يراقب مجمل العمليات. – لا تظهر التكاليف بوضوح ومنها ليست معروفة	– يمنح للمستورد بوساطة من المصدر – وجود عقدين (عقد مالي، عقد تجاري) – بوليصتين للتأمين ناتجة عن وجود عقدين يتحملها المصدر. – مفاوضات طويلة. – ظهور كل من التكاليف: الفائدة العملات العمليات. – ظهور كل من تكاليف: الفائدة، العملات بوضوح، في اتفاقية القرض.

المصدر: طاهر لطرش مرجع سابق، 2004 ص135

ثالثا: قرض الإيجار الدولي.

قرض الإيجار الدولي هو أيضا عبارة عن آلية للتمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية وهو عبارة عن تقنية تمويل ظهرت في بريطانيا وتطورت في أمريكا وانتشرت في فرنسا مع بداية الستينات.

1– مفهوم قرض الإيجار الدولي:

هو عبارة عن آلية للتمويل متوسط الأجل للتجارة الخارجية، ويتمثل مضمون هذه العملية في بيع مصدر في دولة ما بعض المعدات التي ينتجها لشركة تأجير في نفس الدولة، وقامتهذه الأخيرة بتأجير هذه المعدات إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى، غير أنها تظل مملوكة الشركة التأجير طوال مدة عقد الإيجار، وفي معظم الأحوال يقوم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة بسعر منخفض في نهاية فترة التأجير، وبهذا تعتبر عملية التأجير هذه كأنها تصدير معدات استغرقت سداد قيمتها مدة عقد الإيجار، ويحدث التأجير التمويلي عبر الحدود في حالة السلع الرأسمالية كما هو الحال بالنسبة للطائرات والبواخر التي تستأجرها بعض الدول من دول

أخرى، كما تستخدم هذه الاعتمادات في تمويل العمليات العالمية الكبيرة مثل تمويل أنابيب النفط والغاز وبناء السفن فالبنك لا يقوم بهذه العملية إنما يساعد تلك المؤسسات المتخصصة في ذلك عن طريق مدها بالتمويل اللازم.[1]

وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلى الفائدة وهامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة كما أن تسديد هذه الاقساط يمكن ان يكون تصاعديا او تنازليا او مكيفا مع شروط السوق.

.2 بعد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد يستطيع الزبون أن:[2]

- يطلب تمديد المدة العقد الكراء.
- إرجاع التجهيزات إلى مؤسسات قرض الإيجار.
- امتلاكها بعد دفع القيمة المتبقية منها.

2- سير عملية القرض الإيجاري:

1. طلب قرض الإيجار.
2. إرسال الطلبية.
3. بيع الآلة.
4. إرسال البضاعة.
5. التسديد.
6. عقد القرض بالإيجار.
7. تحويل القرض بالإيجار.

والشكل الموالي يوضح سير عملية قرض الايجار الدولي:

الشكل رقم (02-05): سير عملية القرض الايجاري

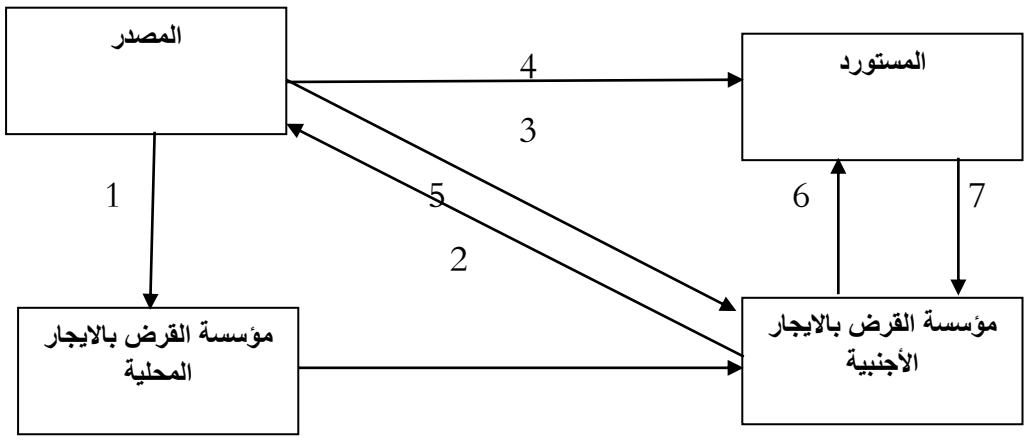

مدحت صادق، مرجع سابق، 2001، ص 61

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، 2004، ص126 .

[2] فريد المصلح، المصرف و الأعمال المصرفية، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، 1989، ص62 .

3-ايجابيات وسلبيات قرض الإيجار الدولي:

القرض الايجار الدولي عدة ايجابيات وسلبيات يمكن تلخيصها فيما يلي: [1]

3 – 1 ايجابيات قرض الايجار الدولي:

*** بالنسبة للمصدر:**

هذه العملية تشبه عملية البيع الفوري وبالتالي فان المصدر لا يهتم بمشكلة تمويل صادراته ولا يقلقه عدم الدفع فهو معفي من الخطر الذي تحمله شركة الإيجار.

*** بالنسبة للمستورد:**

المستورد ليس بحاجة إلى تجميد أمواله لدفع مبلغ التجهيزات كليا بل يجب عليه أن يسدد الكراء وذلك بأقساط في الأوقات التي تناسب الوضعية المالية إلى غاية التسديد الكامل المبلغ التجهيزات.

3 – 2 سلبيات قرض الإيجار الدولي:

- التكلفة مرتفعة جدا على عاتق المشتري.
- هي عملية معقدة مقارنة بالتمويل التقليدي للصادرات.
- تتعرض مؤسسة الإيجار إلى عدة مخاطر قانونية، جبائية سياسية ومالية.

رابعا: التمويل الجزافي.

تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات التجارة الخارجية وتتضمن بيع سندات أذنية أو كمبيالات ذات استحقاقات آجلة إلى أحد البنوك أو البيوت المالية أو مؤسسات التمويل المتخصصة من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري.

1- مفهوم التمويل الجزافي:

تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية، وتتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري، وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع إلى مستورد في بلد آخر، ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته، فإنه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع الى البائع، ويتم هذا البيع بان يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة والتي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى (05) سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فورا.من خلال هذا التعريف فان التمويل الجزافي يظهر خاصيتين أساسيتين:

الأولى: وتتمثل في أن هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات ولكن لفترات متوسطة.

الثانية: أن مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (أي ممتلكو هذا الدين) وهذا مهما كان السبب.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، 2004، ص132 .

2- سير عملية التمويل الجزافي:

1. عقد بيع السلعة الرأسمالية بين المصدر والمستورد.
2. تسليم السلعة المباعة للمستورد.
3. تسليم السندات الأذنية للمصدر.
4. عقد التمويل الجزافي بين المصدر وجهة التمويل.
5. تسليم السندات الأذنية لجهة التمويل.
6. سداد قيمة السندات للمصدر ناقص نسبة الخصم.
7. تقديم السندات الأذنية لبنك المستورد لتحصيلها عند الاستحقاق.
8. سداد قيمة السيدات في تواريخ الاستحقاق.

الشكل رقم (02-06): يوضح سير عملية التمويل الجزافي:

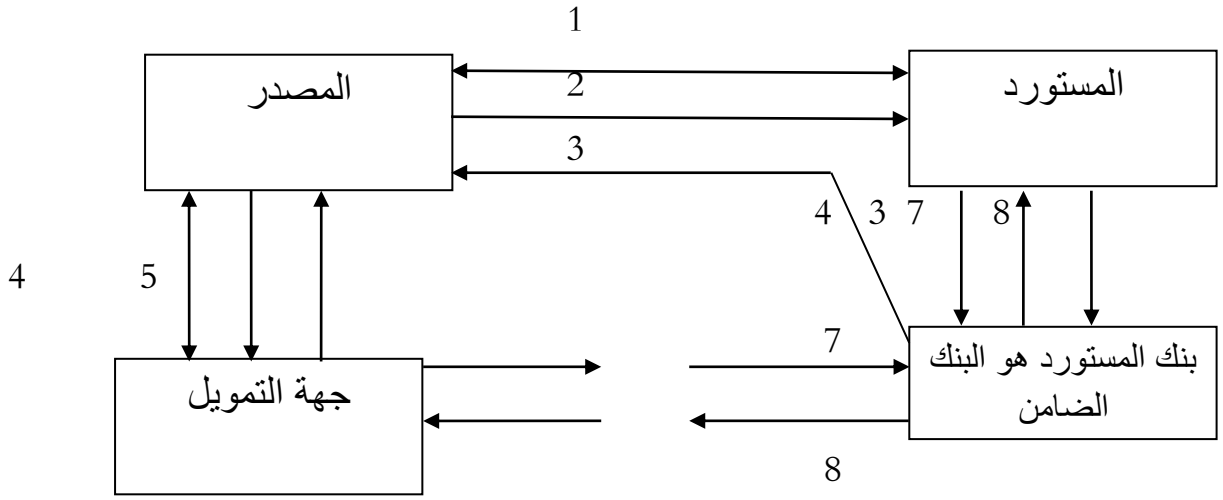

المصدر: مدحت صادق مرجع سايق، 2001، ص 37.

3- مزايا التمويل الجزافي:

إن التمويل الجزافي يتيح للمصدر التمتع بعدد كبير من المزايا أهمها: [1]

- إن المبيعات الأجلة التي قام بها المصدر يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدا
- إن الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية.
- تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكلة ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة.
- تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية والمالية والمرتبطة بطبيعة العمليات التجارية.
- تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية والمالية، والمرتبطة بطبيعة العمليات التجارية

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، 2004، ص126.

– تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار الصرف الناجمة عن تغيرات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية وتاريخ التسوية المالية.

4– المخاطر التي يتعرض لها مشترى الدين:

تتمثل المخاطر التي يتعرض لها مشتري الدين فيما يلي: [1]

– المخاطر التجارية: وتتضمن احتمالات عدم قدرة المدين أو البنك الضامن على السداد أو عدم رغبتهم في ذلك.

– مخاطر التحويل وتنشأ بسبب عدم قدرة أو رغبة المدين أو الضامن أو السلطات النقدية في بلد المستورد في تحويل قيمة السندات المباعة بالعملة المتفق عليها إلى مشتري الدين.

مخاطر العملة بمن أكبر المخاطر التي تواجه مشتري الدين هو السداد بعملات تختلف عن عملة المصدر، إذ يؤدي تغير قيمة أسعار الصرف إلى التأثير في قيمة إجمالي الصفقة تأثيرا كبيرا عندما يتم تحويل القيمة الى عملة المصدر مما يؤدي إلى إلحاق خسارة محققة بمشتري الدين.

ولذلك يتعين على مشتري الدين قبل أن يعطي للمصدر التزاما نهائيا بالشراء أن يكون على علم بالمعلومات التالية:

نوع العملة المستخدمة في صفقة البيع، وقيمة مستندات المديونية المطلوبة تمويلها ومدة التمويل.

– البلد المصدر ومدى استقرار الأحوال السياسية والاقتصادية فيه.

– اسم المستورد والدولة التابع لها، اسم الضامن والدولة التابع لها.

– أدوات المديونية المطلوب تمويلها (سندات أذنية، كمبيالات.. . الخ).

– نوع الضمان المقدم (كفالة مصرفية مستقلة ضمانة إضافية).

– جدول السداد قيمة السندات الصادرة وتاريخ استحقاق كل منها)

– نوع البضاعة المصدرة إلى المستورد تاريخ تسليم مستندات شحن البضاعة

– التأكد من وجود التصاريح والموافقات اللازمة (تصريح الاستيراد والموافقات النقدية.. .الخ).

– مكان سداد السندات الأذنية أو الكمبيالات.

– التأكد من التوقيعات الثابتة على المستندات المقدمة إليه توقيعات صحيحة ولذلك فإنه توفيرا للوقت الذي يتطلبه التحقيق من صحة التوقيعات يتعين على المصدر أن يلجا إلى البنك الذي يتعامل معه للتصديق على صحة التوقيعات المدرجة على المستندات.[2]

[1] مدحت صادق، مرجع سابق ذكره، 2001، ص39 .

[2] مدحت صادق، مرجع سابق ذكره، 2001، ص40 .

المبحث الثاني: الرسوم والضريبة الجمركية والجبائية في ظل التجارة الخارجية (الإستيراد والتصدير)

تعتبر الرسوم الجمركية والضريبية ايراد للخزينة الدولة وفي نفس الوقت نظام لتسيير عملية الاستيراد والتصدير و لضبط التجارة الخارجية وسنوضحها في المطالب الأتية.

المطلب الأول: ماهية الجمارك ومصطلحات التجارة الخارجية

للجمارك دور مهم للتحصيل الرسوم الجمركية وتلعب دورا فعال في تنمية عجلة التجارة الخارجية والإقتصاد الوطني وهناك مصطلحات للتجارة الخارجية لها علاقة بالجمارك.

الفرع الأول: مفهوم الجمارك:

تعني الجمارك للكثيرين بأنها الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع لدى دخولها الحدود الجمركية للدولة وقد يطلقونها على الضريبة وجبايتها، إلا أن الجمارك أكبر من كونها ضريبة، بل هي قواعد ونظم واتفاقات يتم تنفيذها وفق معايير دولية ووطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول يطلق عليها اسم الإدارات الجمركية، تتبع القطاعات المالية[1].

وكذلك تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، وإن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية، والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص كما يختلف مفهوم إدارة الجمارك باختلاف مهامها، وحسب التغيرات التي حدثت في هيكلتها وقوانينها التشريعية، نتيجة التطورات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، حيث نجدها تعمل جاهدة على مواكبة التغيرات الطارئة على الاقتصاد الوطني، وبصفتها هيئة تنفيذية، وباعتبارها وسيلة فعالة في تطبيق السياسة الاقتصادية المتبناة من قبل الدولة.[2]

وكذا السياسة الاقتصادية اتجاه التجارة الخارجية، فلهذا نجد المشرع الجزائري أولاها اهتماما في تحديد مجال تنظيمها وعملها مسايرا لكل التطورات الجديدة للاقتصاد العالمي والوطني[3].

[1] بولعرس لطيفة، ازدواجية تمويل الواردات بالجزائر بين تقنيات الدفع و سبل الغش، دراسة حالتي البنك الخارجي الجزائري وكالة المسيلة، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية جامعة المسيلة، 2011-2012، ص 69 .

[2] بولعرس لطيفة، مرجع سبق ذكره، 2011-2012، ص 69 .

[3]. بولعراس لطيفة، مرجع سبق ذكره، ص 69 .

الفرع الثاني: مصطلحات التجارة الخارجية (شروط التسليم في التجارة الخارجية):

آخر مجموعة من مصطلحات التجارة الخارجية صدرت من غرفة التجارة الدولية في عام 2000منشور رقم 560 تحت اسم"Incoterms 2000 وتتضمن هذه المجموعة 13عشر عقد التسليم البضاعة تم تصنيفها ضمن 4 مجموعات سنتناولها بشيء من التفصيل في هذا الفرع كما أنهذه الشروط تساعد مصالح الجمارك كثيرا في مراقبة عمليات الاستيراد.

أولا– المجموعة الأولىE : وهي كالتالي:[1]

تسليم مكان العملWorks Ex- EXW :

1– مسؤوليات البائع:

*إعداد وتجهيز البضائع حسب المواصفات المطلوبة.

* تنتهي مسئولية البائع عندما يضع البضاعة تحت تصرف المشتري في(الورشة–المصنع المستود)...الخ.

* إشعار المشتري بالتاريخ الذي يتم وضع البضاعة تحت تصرفه.

2– مسؤوليات المشتري:

* استلام البضاعة في نقطة التسليم المتفق عليه وتسديد قيمتها حسب عقد البيع.

* تحميل جميع النفقات والأخطار الناجمة علي التوصيل من منشأة البائع لمكان الوصول المطلوب.

*مسؤولية تحميل البضاعة علي واسطة النقل وتخليص البضاعة جمركيا للتصدير.

*مسؤولية تحمل كافة النفقات المترتبة علي استصدار الوثائق والشهادات الخاصة للشحن والتخليص.

ثانيا– المجموعة الثانيةF : وهي كالتالي[2]**:**

1– تسليم الناقلFCA–Free CARRIER :

* يعني تسليم الناقل إن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما يضع البضاعة، مخلصة جمركيا، في عهدة الناقل المعين من قبل المشتري في المكان أو النقطة المعينة.

* يمكن استعمال هذا المصطلح في أية وسيلة من وسائل النقل بما فيها النقل المتعدد الأشكال.

– تعني الناقل في عقد النقل: هو أي شخص يتعهد بتنفيذ أو توكيل شخص أخر لتنفيذ عملية النقل(بالسكك الحديدية، بالبر، بالبحر، بالجو، أو ممرات المياه الداخلية، أو وسائل نقل أخري.

* إذا قام المشتري بتوصية البائع بان يسلم البضاعة إلي شخص غير ناقل مثل "وكيل شحن."

* تعني "محطة النقل النهائية" محطة السكك الحديدية، أو محطة الشحن، أو محطة الحاويات النهائية، أو ساحاتها أو المحطة النهائية للشحن المتعدد الأغراض، أو أية نقطة استلام مشابهة.

[1].عبد الله خبابة، محاضرات سياسات التسعير الدولي، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر إدارة الأعمال التجارة الدولية، المسيلة، 2011 –2012، ص61.

[2]. عبدالله خبابة، مرجع سابق، ص63

– تشمل كلمة حاوية علي وسيلة مستعملة لتوحيد الشحن مثل جميع أنواع الحاويات، أو الناقلات المسطحة أو المقطورات، أو الصناديق.

2– تسليم جانب الباخرةFAS– Free Along Sideship :

– يعني التزام البائع بتسليم البضاعة ينتهي عند وضع البضاعة بجانب السفينة علي الرصيف.

– ويتطلب من المشتري إن يخلص البضاعة جمركيا للتصدير.

– يستعمل هذا المصطلح في حالتي النقل البحري أو النهر.

–على المشتري إشعار البائع باسم ميناء الشحن والرصيف.

– يتحمل المشتري كافة النفقات الإضافية المترتبة علي عدم وصول السفينة بالوقت المحدد، أو إخفاقه في شحن البضائع علي السفينة المقررة.

– علي البائع تزويد المشتري بوثائق الشحن العادية بما في ذلك شهادة المنشأ.

– علي البائع إخبار المشتري بكافة المخاطر والنفقات والمستلزمات المطلوبة لإتمام عملية استيراد البضاعة.

– يتحمل البائع المصاريف المترتبة علي استصدار الوثائق السليمة والمطلوبة لغايات تسليم البضاعة إلي جانب السفينة.

3– تسليم ظهر السفينة Free On Board—FOB

– يلتزم المصدر بإرسال البضاعة حتى تعبر حاجز السفينة في ميناء الشحن.

– يتطلب هذا العقد قيام المصدر باستخراج تصاريح التصدير والتخليص علي البضاعة

المعدة للتصدير وتحمل مصاريف التحميل علي ظهر السفينة.

ثالثا– المجموعة الثالثةC : وهي كالتالي[1]:

1– النفقات وأجور الشحن: Cost and Freight–C&F

– يلتزم المصدر بتسليم البضاعة علي رصيف ميناء الوصول المحدد وعليه دفع نفقات أجور الشحن الضرورية لإيصال البضاعة إلي ميناء الوصول المحدد.

– يتطلب من المصدر إن يخلص البضاعة جمركيا للتصدير ويتحمل كافة المصاريف والمخاطر المصاحبة للبضاعة.

– يتحمل البائع استصدار التراخيص والوثائق الرسمية وتزويد المشتري بها بسرعة وتزويده بشهادات المنشأ.

– يتحمل المستورد كافة المخاطر والتكاليف اللازمة منذ وضع البضاعة تحت تصرفه في ميناء الوصول وحتى إرسالها للمخازن.

[1] .. عبدالله خبابة، مرجع سابق، ص63-64

2- النفقات والتأمين وأجور الشحن: CostInsurance&Freight –CIF6

ويعني إن على المصدر نفس التزامات النفقات والشحن"F&C"مضافا إليها القيام بإجراء التامين البحري ضد مخاطر الفقدان والضرر الذي يلحق البضاعة خلال النقل.

علي المشتري إن يلاحظ إن البائع حسب هذا المصطلح غير ملزم بإجراء التامين إلا في حدود التغطية الدنيا.

يتطلب من البائع إن يخلص البضاعة جمركيا للتصدير.

3- أجور النقل مدفوعة حتى CarriagePaid to–CPT

- يتحمل المصدر تكاليف شحن البضاعة حتى وضعها تحت تصرف المشتري في ميناء الوصول المعين. والمشتري يتحمل مخاطر الفقدان أو التلف الذي يلحق البضاعة عندما توضع البضاعة في عهدة المشتري.
- يتشابه مع مصطلح تسليم الناقل أي وضع البضاعة خالصة التكاليف تحت وصاية الناقل ويتحمل التخليص الجمركي.
- إذا تعاقب عدة ناقلين لنقل البضاعة لمكان الوصول المتفق عليه تنقل مسئولية الخطر علي عهدة الناقل الأول عندما توضع البضاعة.
- يتطلب من المصدر تخليص البضاعة جمركيا للتصدير.
- يستعمل هذا العقد مهما كانت واسطة النقل بما فيها النقل متعدد الأشكال.

4- أجور النقل والتأمين مدفوعة حتى Carriage&InsurancePaid to–CIP

- يتشابه مع عقد " CPT" ولكن مع إضافة تكاليف التامين علي البضاعة حتى وصولها إلي ميناء الوصول.

وان يلتزم بوضع البضاعة تحت وصاية الناقل مع تحمله لتكاليف الشحن والتامين، وان يتحمل تكاليف التخليص الجمركي، وعلي المستورد تحمل كافة تكاليف منذ وضع البضاعة تحت تصرفه مثل عقد "FCA" باستثناء تكاليف الشحن والتامين والتخليص.

- علي المستورد ملاحظة انه يترتب علي المصدر وفق هذا العقد" CIP" القيام بالتامين بالحدود الدنيا للتغطية.
- يمكن استعمال هذا المصطلح في أية وسيلة نقل. بما فيها النقل المتعدد الأشكال.

رابعا- المجموعة الرابعةD: وهي كالتالي[1]:

1- استلام الحدود Deliveredatfrontier–DAF9

- يلتزم المصدر بوضع البضاعة تحت تصرف المستورد وخالصة رسوم التصدير في المكان المتفق عليه علي الحدود
- يستخدم هذا العقد عندما يتم نقل البضاعة بالطرق البرية أو السكك الحديدية، ويمكن استخدام كافة وسائل النقل
- يتحمل المستورد كافة التكاليف منذ الوصول للنقطة المحددة علي الحدود وحتى المخازن.

2- استلام ظهر السفينة delivered ex ship –DES

- يتضمن التزام المصدر بتسليم البضاعة خالصة تكلفة الشحن فقط علي ظهر السفينة في مستاء الوصول، ويتحمل رسوم التخليص الجمركي علي الصادرات، ومخاطر فقد أو تلف البضاعة حتى تسليمها للمستورد في ميناء الوصول.

[1] ..عبدالله خبابة، مرجع سابق، ص65

– يتحمل المستورد تكاليف التفريغ والتخليص الجمركي علي الواردات والسحب وأية تكاليف أخري منذ تسلمه البضاعة علي ظهر السفينة في ميناء الوصول.

–لا يستخدم هذا المصطلح إلا في حالتي النقل البحري أو النهري فقط.

3– استلام الرصيف المدفوع–DEQ (Duty paid) Delivered exquay)

– يلتزم المصدر بتسليم البضاعة علي رصيف ميناء الوصول خالصة تكلفة النقل والتامين والتفريغ والتخليص الجمركي علي الصادرات، وأيضا الواردات في ميناء الوصول.

– إذا رغب الطرفان بان يقوم المستورد بتخليص البضاعة جمركيا" للاستيراد ويدفع الرسوم. يستعم لعبارة " الرسوم غير مدفوعة" بدلا " من " الرسوم المدفوعة."

– إذا رغب الطرفان بان يستثنيا من التزامات البائع بعض التكاليف التي تدفع علي استيراد البضاعة مثل: ضريبة القيمة المضافةVAT.

– لا يستعمل هذا المصطلح إلا في حالتي النقل البحري أو النهري فقط.

4–الاستلام مع الرسوم غير المدفوعةDeliveredDutyUnpaid – DDU

– يتضمن العقد قيام المصدر بتسليم البضاعة في مكان الوصول بدولة المستورد، ويتحمل كافة التكاليف والمخاطر المصاحبة حتى وصول البضاعة للمكان المتفق عليه بدولة المستورد و باستثناء الرسوم الجمركية علي الواردات وكافة الضرائب والرسوم الأخرى والمستورد يقوم بالتخليص الجمركي علي الواردات وكافة التكاليف والرسوم لتسلمه البضاعة.

– إذا رغب الطرفان علي إن يقوم البائع بإتمام الإجراءات الجمركية وتحمل التكاليف والمسئوليات.

– إذا رغب الطرفان إن تتضمن التزامات البائع بعض التكاليف التي تدفع عند استيراد البضاعةVAT.

– يمكن استعمال هذا المصطلح بصرف النظر عن طريقة النقل المستخدمة.

5–المدفوعة والرسوم الاستلامDeliveredDutyPaid –DDP

–يتشابه هذا العقد مع عقد البيع) DDU)في التزام المصدر بتسليم البضاعة في المكان المتفق عليه في دولة المستورد، ويقوم المصدر بدفع كافة الرسوم الجمركية علي الواردات والضرائب والرسوم الأخرى اللازمة لاستلام المستورد البضاعة في المكان المحدد.

– يمثل مصطلح(EXW)أدني التزام علي البائع ويمثل مصطلح (DDP) اكبر التزام عليه.

– يجب ألا يستعمل هذا المصطلح إذا كان المر غير قادر علي الحصول علي إجازة الاستيراد.

– إذا رغب الطرفان بان يقوم المشتري بتخليص البضاعة جمركيا للاستيراد ودفع الرسوم فيجب استعمال مصطلح(DDU)

المطلب الثاني: التعريفة والرسوم الجمركية والجبائية و أنظمتها

أولا–التعريفة الجمركية:

تعتبر التعريفة الجمركية، النص الذي يتضمن قوائم للسلع المفروضة عليها الضريبة، عند استيرادها أو تصديرها وبالرسوم الواجب جبايتها عليها، وعليه فإن التعريفة الجمركية تعتبر أساس السياسة الجمركية للدولة، التي تتبعها في إطار التبادل التجاري الدولي[1].

حيث تحاول الدولة عبر تطبيق التعريفة الجمركية الوصول إلى هدفين[2]:

–هدف مالي يتلخص بالحصول على موارد للخزينة.

–هدف اقتصادي ويتجلى في حماية الإنتاج الوطني.

ثانيا– أسس التعريفة الجمركية الجديدة:

تجسيدا وتحقيقا للهدف المنشود الذي ظلت الحكومة الجزائرية تنشده من خلال برامج الإصلاحات الاقتصادية قد عملت على محاولة إصلاح التعريفة الجمركية سنة 1992 من خلال التأكيد على ضرورة وضع قواعد سهلة وبسيطة تمكن من ضبط الوعاء الضريبي للتعريفة الجمركية بصفة دقيقة زيادة على تبنيها للنظام المنسق" harmonise système" والذي سيأتي شرحه فيما يلي:[3]

1– الهيكلة العامة للنسب التعريفية:

استكمالا للهدف المتعلق بتبسيط التعريفة الجمركية والتخفيض من نسبها خاصة أن الجزائر مقبلة على الانضمام الرسمي إلى المنظمة العالمية للتجارة عمدت الحكومة الجزائرية إلى إعادة هيكلة نسب التعريفة الجمركية من جديد حسب ما يأتي:

–الإعفاء: 0%

–المخفضة: 5%

–الوسيطة: 15%

–المرفوعة: 30%

وتشمل التعريفة الجمركية عند الاستيراد التعريفة العامة المطبقة على البضائع التي يكون منشأها البلدان التي تمنح الجزائر معاملة الدولة الأكثر أفضلية على أن تضم جداول التعريفة العناصر المتعلقة بما يأتي:

–المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع.

–البنود الفرعية الوطنية.

–الترميز الإحصائي.

–الوحدات التكميلية الإحصائية.

---

[1] بولعرس لطيفة، مرجع سابق ذكره، ص 76 .

[2] بولعرس لطيفة، مرجع سابق ذكره، ص 76.

[3]. مصباح حراق، التجارة الخارجية وسياسيتها الجبائية في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة للجزائر، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001 –2002، ص50

-نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفة العامة.

وللتذكير فإن هذا التعديل الذي مس التعريفة الجمركية جاء بموجب أوامر رئاسية تضمنت مجموعة من المواضيع الهامة التي لها صلة كبيرة بتحديث الاقتصاد الجزائري، هذه الأوامر الرئاسية شملت[1]:

2- مراجعة التعريفة الجمركية:

- مراجعة قانون الاستثمار 12/93

-مراجعة قانون الخوصصة 22/95

ومهما يكن من أمر فإن التعريفة الجمركية الجديدة مبنية على جملة من الاعتبارات يمكن تلخيصها فيما يلي: [2]

- حماية الصناعة الناشئة.

- زيادة النمو الاقتصادي.

- حماية السوق الوطنية.

وذلك عن طريق وضع جملة من المكانيات بحيث تخضع على أساسها المواد الأولية الموجهة لاستحداث القيم المضافة والإنتاج إلى التعريفة الجمركية المخفضة، على أن تخضع المواد نصف المصنعة إلى تعريفة جمركية تكون متوسطة (15%) بينما تخضع المواد الموجهة للاستهلاك المباشر للتعريفة الجمركية العالية 30 % هذه النسبة الأخيرة تعد السقف النهائي والمرتفع للتعريفة الجمركية الجديدة والتي جاءت كتعويض لنسبة السقف النهائي السابق(40 (% والتي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2001 والذي بدوره يلغى النسبة العالية السابقة المقدرة بـ 45، % أن التخفيضات المطبقة على التعريفات الجمركية جاءت استجابة للتغيرات إلى شهدها قطاع التجارة الخارجية، وكذا توقيع الجزائر عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تخص تحرير التجارة الخارجية والتخفيض التدريجي للحقوق الجمركية[3].

ثالثا- القيمة لدى الجمارك:

يكتسي مفهوم القيمة لدى الجمارك أهمية خاصة على أكثر من وجه، من بينها حساب الضرائب والرسوم الجمركية التي تصفي حسب النسبة لقيمة البضائع، إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وكذا مراقبة التجارة الخارجية والمبادلات.

انضمت الجزائر رسميا إلى اتفاقية بروكسل بموجب الأمر 76-14 المؤرخ في 20 فيفري 1976والذي نص على تبني تلك الاتفاقية كما هي دون أية تحفظات، فقد أقر ذلك في المادة 16 من قانون الجمارك رقم 79-07، حيث تنص المادة، على أن القيمة الجمركية للبضائع عند الاستيراد، هي الثمن العادي أي الثمن المعتبر لهذه البضاعة عندما تصبح الضرائب والرسوم الجمركية واجبة، إذا عرضت للبيع في سوق منافسة حرة بين بائع ومشتري مستقل أحدهما عن الآخر، وهذا ما يشكل المادة الأولى من تعريف القيمة لبروكسل، وهكذا لتحديد هذا السعر يفترض أن البضائع قد سلمت للمشتري في الميناء أو في مكان الدخول لبلد الاستيراد

[1] بولعراس لطيفة، مرجع سبق ذكره، ص 77 .

[2] مصباح حراق، التجارة الخارجية وسياستها الجبائية في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة للجزائر، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001-2002، ص5 .

[3]. مصباح حراق، مرجع سبق ذكره ص51.

وأن البائع قد تحمل كل النفقات المتعلقة بعملية البيع وتسليم البضائع، هذه النفقات تتشكل خاصة من مصاريف النقل، التأمين العمولات، السمسرة، وبذلك تكون مضافة لسعر البضائع وبالمقابل فإن هذا السعر لا يتضمن الضرائب والرسوم المستحقة في بلد الاستيراد[1].

أما المادة الثانية من هذا التعريف، تعطي توضيحات حول نوع البيع الذي يتم ضمن شروط المنافسة التامة بين مشتري وبائع مستقلين عن بعضهما البعض ويتعلق الأمر هنا ببيع تم الاتفاق عليه بكامل الحرية لا يكون فيه السعر متأثرا بعوامل خارجية عن المفهوم النظري للتعريف أو أكثر من ذلك بأي شكل من أشكال الشركة بين المشتري والبائع.

أما المادة الثالثة والأخيرة منه، تعالج براعات التصميم، النماذج وعلامات الصنع أو التجارة الأجنبية والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار قيمة حق استعمالها لتحديد السعر العادي.

فحساب القيمة حسب اتفاقية بروكسل، تعطي صلاحية كبيرة للإدارة الجمركية للتدخل وفرض القيم التي تراها عادية.

رابعا– القيود الغير تعريفية:

بعدما تعرضنا للأدوات التعريفية، التي استخدمت من قبل إدارة الجمارك، بهدف حماية الإنتاج الوطني (الصناعات الناشئة) أو توفير محاصيل جبائيه لفائدة الخزينة العمومية، في مرحلة الاقتصاد المخططهن

اك أدوات أخرى ساعدتها على تحقيق تلك الأهداف والمتمثلة في:

- نظام الحصص.
- قانون احتكار الدولة للتجارة الخارجية.
-إجراءات الحظر على استيراد بعض السلع بصفة نهائية أو مؤقتة.

1– نظام الحظر: تأسس نظام الحظر بموجب المرسوم رقم 63-188 المؤرخ في 16 ماي 1963والمتعلق بإجراءات الحظر على استيراد البضائع، حيث نص في مادته الأولى: "استيراد السلع من كل مصدر أو أصل والتي توجد على القائمة واحد الملحقة بهذا الأمر تخضع لتنظيم خاص بالتجارة الخارجية، هذا التنظيم يكون حسب الحالة، إما بمنع الاستيراد أو بتحديد أو بتطبيق شروط خاصة حسب الطرق التي تحدد لاحقا بقرارات وإعلانات إلى المستوردين، كما تنص باقي المواد الأخرى على أن السلع غير المبينة في الملحق التابع لهذا المرسوم، يمكن استيرادها بكل حرية، كما أن السلع المرفقة في الجدول مقسمة إلى منطقتينكم ايلي:[2]

المنطقة الأولى تخص المنطقة الحرة والتي يكون الاستيراد ف\يها بناءا على إذن بالاستيراد من وزارة التجارة، أما السلع المستوردة من خارج المنطقة الحرة، فتخضع لإذن مسبق، كرخص الاستيراد، وهي كذلك تسلم من قبل وزارة التجارة (المادة 3، الفقرة 1 و2 من المرسوم المذكور أعلاه.

بالنسبة للسلع المذكورة بهذا النظام، فهي تخص بصفة عامة الحيوانات الحية، اللحوم، السمك، الحليب والحبوب، فهذا الأمر يعتبر أول محاولة حقيقية لمراقبة التجارة الخارجية، بغية حماية الإنتاج الوطني، الذي كان كافيا في تلك الفترة.

[1] بولعراس لطيفة، مرجع سبق ذكره، ص 78 .

[2] بولعراس لطيفة، مرجع سبق ذكره، ص 79 .

2- نظام الرخص الإجمالية للاستيراد: عرفت فترة السبعينات، بداية الاحتكار الرسمي للتجارة الخارجية، فقد اتخذ نظام الحصص شكلا خاصا، عرف بنظام الرخص الإجمالية للاستيراد، وذلك بموجب قرار وزاري رقم 21 المؤرخ في 10 فيفري 1973بحيث نظم المؤسسات التي تمتلك احتكار استيراد السلع من الخارج في هذا الإطار، فقد حدد لكل مؤسسة محتكرة، السلع، سواء كانت موجهة للاستهلاك النهائي أو لتنفيذ مخطط استثماري.

3- احتكار الدولة للتجارة الخارجية:

بموجب قانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة، جاء ليكرس مبدأ الاحتكار الكلي لمؤسسات الدولة في استيراد وتصدير السلع، مع توضيح دور الهيئات المختلفة للدولة في هذه العملية، خاصة الجمارك، التي تلعب دور المراقب المباشر للتطبيق السليم لقانون 78 -02مع صدور قانون 78-02، الذي همش أي تدخل في العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وخصصها للشركات الوطنية الاشتراكية، دعمت إدارة الجمارك من أجل جعلها جهاز فعال لمراقبة التجارة الخارجية بواسطة تعديل القانون رقم 62-157المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بالعمل بقانون الجمارك الفرنسي، فالتعديلات التي تمت في سنة 1979، بموجب القانون رقم 79-07المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك. والذي أدخل مبادئ ومفاهيم جديدة كانت مرتبطة في تلك الفترة بالاقتصاد الاشتراكي والتسيير الموجه في مجال التجارة الخارجية، وهكذا زودت الجمارك الجزائرية، بالإضافة إلى قانون التعريفة بقانون جمركي جزائري[1].

خامسا- الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

عندما نبدأ بإعطاء المفهوم القاعدي أو الأولي للأنظمة الجمركية نتوجه إلى اللوائح الجمركية واللغة الرسمية للجمارك، فنجد أن الغاية الاقتصادية للأنظمة الجمركية معينة عادة تحت مفهوم النظام المعلق، وتعتبر كأداة تسمح بالتخزين للسلع المستوردة، أو التحويل في المجال الجمركي، وذلك بتعليق الضرائب والرسوم الجمركية على الاستيراد الموجه إما لإعادة التصدير أو الاستهلاك النهائي لاحقا.

يعرف كلود بار وهنري تريمو، الأنظمة الجمركية الاقتصادية "بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال ميكانيزمات معينة، تتغير حسب النشاط المعني (وقف أو إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير) ولا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات التي تتغير حسب الأنظمة كذلك" تشمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية ما يأتي[2]:

- العبور الجمركي.
- الاستيداع الجمركي.
- المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية.
- القبول المؤقت.
- إعادة التموين بالإعفاء.
- استرداد الضرائب الجمركي.

[1] لطيفة بولعراس، مرجع سبق ذكره، ص 80 .

[2] لطيفة بولعراس، مرجع سبق ذكره، ص 81 .

-التصدير المؤقت.

تمكن هذه الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها لتوقيف الضرائب والرسوم الجمركية وتوقيف تدابير الحظر والإجراءات الجمركية المتعلقة بتطبيق واحتكار الدولة للتجارة الخارجية بموجب المادة 116 من قانون الجمارك رقم 79 -07، تعفي إدارة الجمارك الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية من تقديم الضمان أو الإيداع، وهكذا تستفيد تلك المؤسسات من إعفاء من تقديم الضمان الجمركي عند استغلال الأنظمة الجمركية الاقتصادية، يمنح الاستفادة من هذه الأنظمة الجمركية الاقتصادية، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التجارة بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين لفائدة المؤسسات التابعة للقطاع العام أو للمجموعات المحلية وللشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تملك فيها الدولة معظم الأسهم، باستثناء منح رخص القبول المؤقت، بمقررات من إدارة الجمارك، والتي يجب أن تستوفي هذه الرخص شروطا إجرائية تحدد بقرارات مشتركة بين وزير المالية والوزراء المعنيين، وتعين هذه القرارات في نفس الوقت البضائع التي تقبل في هذا النظام الجمركي. [1]

المطلب الثاني: التعريفة والرسوم الجمركية والجبائية و أنظمتها.

أولا-التعريفة الجمركية:

تعتبر التعريفة الجمركية، النص الذي يتضمن قوائم للسلع المفروضة عليها الضريبة، عند استيرادها أو تصديرها وبالرسوم الواجب جبايتها عليها، وعليه فإن التعريفة الجمركية تعتبر أساس السياسة الجمركية للدولة، التي تتبعها في إطار التبادل التجاري الدولي.

حيث تحاول الدولة عبر تطبيق التعريفة الجمركية الوصول إلى هدفين:[2]

-هدف مالي يتلخص بالحصول على موارد للخزينة.

-هدف اقتصادي ويتجلى في حماية الإنتاج الوطني.

تفرض الضرائب والرسوم الجمركية عادة على الواردات دون الصادرات وهذا راجع لعدة أسباب اقتصادية منها تخفيف الأعباء المالية عنها. أجمع علماء المالية العامة على القول بأن الضرائب والرسوم القيمية القائمة على نسب مئوية من قيمة السلع تتيح تطبيق درجة الحماية المقدرة على جميع أنواع السلع وعلى مختلف أصناف السلعة الواحدة وذلك لأن الضرائب والرسوم القيمة تتبع قيمة السلعة ارتفاعا أو انخفاضا. كما أن الضرائب والرسوم القيمة تتماشى مع تطور الصناعة وتقدمها في الخارج، ففي حال إدخال أصناف جديدة إلى السوق ذات قيمة عالية، فإن الضرائب والرسوم النسبية تصيبها فورا وبنسبة قيمتها الحالية وبالتالي بنسبة درجة الحماية المقررة.

[1] لطيفة بولعراس، مرجع سابق ذكره، ص 82.

[2] بولعراس لطيفة، ص 76 .

ثانيا– أسس التعريفة

1– الجمركية الجديدة:

تجسيدا وتحقيقا للهدف المنشود الذي ظلت الحكومة الجزائرية تنشده من خلال برامج الإصلاحات الاقتصادية قد عملت على محاولة إصلاح التعريفة الجمركية سنة 1992 من خلال التأكيد على ضرورة وضع قواعد سهلة وبسيطة تمكن من ضبط الوعاء الضريبي للتعريفة الجمركية بصفة دقيقة زيادة على تبنيها للنظام المنسق" harmonise système" والذي سيأتي شرحه فيما يلي:

1–1 الهيكلة العامة للنسب التعريفية[1]

استكمالا للهدف المتعلق بتبسيط التعريفة الجمركية والتخفيض من نسبها خاصة أن الجزائر مقبلة على الانضمام الرسمي إلى المنظمة العالمية للتجارة عمدت الحكومة الجزائرية إلى إعادة هيكلة نسب التعريفة الجمركية من جديد حسب ما يأتي:

-الإعفاء: 0%

-المخفضة: 5%

-الوسيطة: 15%

-المرفوعة: 30%

وتشمل التعريفة الجمركية عند الاستيراد التعريفة العامة المطبقة على البضائع التي يكون منشأها البلدان التي تمنح الجزائر معاملة الدولة الأكثر أفضلية على أن تضم جداول التعريفة العناصر المتعلقة بما يأتي:

– المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع.

– البنود الفرعية الوطنية.

-الترميز الإحصائي.

– الوحدات التكميلية الإحصائية.

-نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفة العامة.

وللتذكير فإن هذا التعديل الذي مس التعريفة الجمركية جاء بموجب أوامر رئاسية تضمنت مجموعة من المواضيع الهامة التي لها صلة كبيرة بتحديث الاقتصاد الجزائري، هذه الأوامر الرئاسية شملت:

1–2 مراجعة التعريفة الجمركية:[2]

– مراجعة قانون الاستثمار 12/93

-مراجعة قانون الخوصصة 22/95

ومهما يكن من أمر فإن التعريفة الجمركية الجديدة مبنية على جملة من الاعتبارات يمكن تلخيصها فيما يلي:

– حماية الصناعة الناشئة.

[1]. مصباح حراق، مرجع سبق ذكره، ص50

[2]. مصباح حراق، مرجع سابق ص51.

- زيادة النمو الاقتصادي.

- حماية السوق الوطنية.

وذلك عن طريق وضع جملة من المكانيزمات بحيث تخضع على أساسها المواد الأولية الموجهة لاستحداث القيم المضافة والإنتاج إلى التعريفة الجمركية المخفضة، على أن تخضع المواد نصف المصنعة إلى تعريفة جمركية تكون متوسطة (15 %) بينما تخضع المواد الموجهة للاستهلاك المباشر للتعريفة الجمركية العالية 30 % هذه النسبة الأخيرة تعد السقف النهائي والمرتفع للتعريفة الجمركية الجديدة والتي جاءت كتعويض لنسبة السقف النهائي السابق(40 (% والتي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2001 والذي بدوره يلغى النسبة العالية السابقة المقدرة بـ 45، % أن التخفيضات المطبقة على التعريفات الجمركية جاءت استجابة للتغيرات إلى شهدها قطاع التجارة الخارجية، وكذا توقيع الجزائر عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تخص تحرير التجارة الخارجية والتخفيض التدريجي للحقوق الجمركية.

3-1 القيمة لدى الجمارك:

يكتسي مفهوم القيمة لدى الجمارك أهمية خاصة على أكثر من وجه، من بينها حساب الضرائب والرسوم الجمركية التي تصفي حسب النسبة لقيمة البضائع، إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وكذا مراقبة التجارة الخارجية والمبادلات.

انضمت الجزائر رسميا إلى اتفاقية بروكسل بموجب الأمر 76-14 المؤرخ في 20 فيفري 1976 والذي نص على تبني تلك الاتفاقية كما هي دون أية تحفظات، فقد أقر ذلك في المادة 16 من قانون الجمارك رقم 79-07، حيث تنص المادة، على أن القيمة الجمركية للبضائع عند الاستيراد، هي الثمن العادي أي الثمن المعتبر لهذه البضاعة عندما تصبح الضرائب والرسوم الجمركية واجبة، إذا عرضت للبيع في سوق منافسة حرة بين بائع ومشتري مستقل أحدهما عن الآخر، وهذا ما يشكل المادة الأولى من تعريف القيمة لبروكسل، وهكذا لتحديد هذا السعر يفترض أن البضائع قد سلمت للمشتري في الميناء أو في مكان الدخول لبلد الاستيراد وأن البائع قد تحمل كل النفقات المتعلقة بعملية البيع وتسليم البضائع، هذه النفقات تتشكل خاصة من مصاريف النقل، التأمين العمولات، السمسرة، وبذلك تكون مضافة لسعر البضائع وبالمقابل فإن هذا السعر لا يتضمن الضرائب والرسوم المستحقة في بلد الاستيراد[1].

أما المادة الثانية من هذا التعريف، تعطي توضيحات حول نوع البيع الذي يتم ضمن شروط المنافسة التامة بين مشتري وبائع مستقلين عن بعضهما البعض. ويتعلق الأمر هنا ببيع تم الاتفاق عليه بكامل الحرية لا يكون فيه السعر متأثرا بعوامل خارجية عن المفهوم النظري للتعريف أو أكثر من ذلك بأي شكل من أشكال الشركة بين المشتري والبائع.

أما المادة الثالثة والأخيرة منه، تعالج براءات التصميم، النماذج وعلامات الصنع أو التجارة الأجنبية والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار قيمة حق استعمالها لتحديد السعر العادي.

فحساب القيمة حسب اتفاقية بروكسل، تعطي صلاحية كبيرة للإدارة الجمركية للتدخل وفرض القيم التي تراها عادية.

[1] بولعراس لطيفة، مرجع سبق ذكره، ص79 .

4-1 القيود غير التعريفية: بعدما تعرضنا للأدوات التعريفية، التي استخدمت من قبل إدارة الجمارك، بهدف حماية الإنتاج الوطني (الصناعات الناشئة) أو توفير محاصيل جبائيه لفائدة الخزينة العمومية، في مرحلة الاقتصاد المخطط هناك أدوات أخرى ساعدتها على تحقيق تلك الأهداف والمتمثلة في:[1]

- نظام الحصص.
- قانون احتكار الدولة للتجارة الخارجية.
-إجراءات الحظر على استيراد بعض السلع بصفة نهائية أو مؤقتة.

4-1- نظام الحظر: تأسس نظام الحظر بموجب المرسوم رقم 63-188 المؤرخ في 16 ماي 1963والمتعلق بإجراءات الحظر على استيراد البضائع، حيث نص في مادته الأولى: "استيراد السلع من كل مصدر أو أصل والتي توجد على القائمة واحد الملحقة بهذا الأمر تخضع لتنظيم خاص بالتجارة الخارجية، هذا التنظيم يكون حسب الحالة، إما بمنع الاستيراد أو بتحديد أو بتطبيق شروط خاصة حسب الطرق التي تحدد لاحقا بقرارات وإعلانات إلى المستوردين، كما تنص باقي المواد الأخرى على أن السلع غير المبينة في الملحق التابع لهذا المرسوم، يمكن استيرادها بكل حرية، كما أن السلع المرفقة في الجدول مقسمة إلى منطقتين.

المنطقة الأولى تخص المنطقة الحرة والتي يكون الاستيراد فيها بناءا على إذن بالاستيراد من وزارة التجارة، أما السلع المستوردة من خارج المنطقة الحرة، فتخضع لإذن مسبق، كرخص الاستيراد، وهي كذلك تسلم من قبل وزارة التجارة المادة 3، الفقرة 1 و2 من المرسوم المذكور أعلاه[2].

بالنسبة للسلع المذكورة بهذا النظام، فهي تخص بصفة عامة الحيوانات الحية، اللحوم، السمك، الحليب والحبوب، فهذا الأمر يعتبر أول محاولة حقيقية لمراقبة التجارة الخارجية، بغية حماية الإنتاج الوطني، الذي كان كافيا في تلك الفترة.

4-2 نظام الرخص الإجمالية للاستيراد: عرفت فترة السبعينات، بداية الاحتكار الرسمي للتجارة الخارجية، فقد اتخذ نظام الحصص شكلا خاصا، عرف بنظام الرخص الإجمالية للاستيراد، وذلك بموجب قرار وزاري رقم 21 المؤرخ في 10 فيفري 1973بحيث نظم المؤسسات التي تمتلك احتكار استيراد السلع من الخارج في هذا الإطار، فقد حدد لكل مؤسسة محتكرة، السلع، سواء كانت موجهة للاستهلاك النهائي أو لتنفيذ مخطط استثماري

4-3 احتكار الدولة للتجارة الخارجية:[3]

بموجب قانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة، جاء ليكرس مبدأ الاحتكار الكلي لمؤسسات الدولة في استيراد وتصدير السلع، مع توضيح دور الهيئات المختلفة للدولة في هذه العملية، خاصة الجمارك، التي تلعب دور المراقب المباشر للتطبيق السليم لقانون 78 -02

مع صدور قانون 78-02، الذي همش أي تدخل في العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وخصصها للشركات الوطنية الاشتراكية، دعمت إدارة الجمارك من أجل جعلها جهاز فعال لمراقبة التجارة الخارجية بواسطة تعديل القانون رقم 62-157المؤرخ

[1] بولعراس لطيفة، مرجع سبق ذكره، ص 79 .
[2] بولعراس لطيفة، مرجع سبق ذكره، ص 80 .
[3] بولعراس لطيفة، مرجع سبق ذكره، ص 80 .

في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بالعمل بقانون الجمارك الفرنسي، فالتعديلات التي تمت في سنة 1979، بموجب القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك. والذي أدخل مبادئ ومفاهيم جديدة كانت مرتبطة في تلك الفترة بالاقتصاد الاشتراكي والتسيير الموجه في مجال التجارة الخارجية، و هكذا زودت الجمارك الجزائرية، بالإضافة إلى قانون التعريفة بقانون جمركي جزائري.

تعتبر الفترة الممتدة من 1978 إلى غاية التسعينات، مرحلة منع فيها حرية دخول القطاع الخاص إلى ممارسة التجارة الخارجية، واحتكارها من قبل الدولة ومؤسساتها المختلفة، ففي خلال هذه المرحلة، بدأت الجمارك تتجرد من صلاحياتها الخاصة وتجمدها، شيئا فشيئا، في مجال مراقبة التجارة الخارجية.

فهذه الوضعية أعاقت كثيرا أداء وظائفها الأساسية، ولم تصبح تهتم بعناصر التسعيرة كالقيمة الجمركية، النوع التعريفي والمنشأ واقتصر نشاطها على مراقبة والتأكد من احترام قواعد الاحتكار من قبل المؤسسات الوطنية، أصبحت عبارة عن مصلحة للتصديق أو التأشير على صحة احترام القانون

5- الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

عندما نبدأ بإعطاء المفهوم القاعدي أو الأولي للأنظمة الجمركية نتوجه إلى اللوائح الجمركية واللغة الرسمية للجمارك، فنجد أن الغاية الاقتصادية للأنظمة الجمركية معينة عادة تحت مفهوم النظام المعلق، وتعتبر كأداة تسمح بالتخزين للسلع المستوردة، أو التحويل في المجال الجمركي، وذلك بتعليق الضرائب والرسوم الجمركية على الاستيراد الموجه إما لإعادة التصدير أو الاستهلاك النهائي لاحقا.

يعرف كلود بار وهنري تريمو، الأنظمة الجمركية الاقتصادية "بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال ميكانيزمات معينة، تتغير حسب النشاط المعني (وقف أو إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير) ولا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات التي تتغير حسب الأنظمة كذلك" .

تشمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية ما يأتي:[1]

- العبور الجمركي.
- الاستيداع الجمركي.
- المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية.
- القبول المؤقت.
- إعادة التموين بالإعفاء.
- استرداد الضرائب الجمركي.
- التصدير المؤقت.

تمكن هذه الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها لتوقيف الضرائب والرسوم الجمركية وتوقيف تدابير الحظر والإجراءات الجمركية المتعلقة بتطبيق واحتكار الدولة للتجارة الخارجية بموجب المادة 116 من قانون الجمارك

[1].بولعراس لطيفة، مرجع سبق ذكره، ص 81.

رقم 79 -07، تعفي إدارة الجمارك الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية من تقديم الضمان أو الإيداع، وهكذا تستفيد تلك المؤسسات من إعفاء من تقديم الضمان الجمركي عند استغلال الأنظمة الجمركية الاقتصادية، يمنح الاستفادة من هذه الأنظمة الجمركية الاقتصادية، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التجارة بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين لفائدة المؤسسات التابعة للقطاع العام أو للمجموعات المحلية وللشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تملك فيها الدولة معظم الأسهم، باستثناء منح رخص القبول المؤقت، بمقررات من إدارة الجمارك، والتي يجب أن تستوفي هذه الرخص شروطا إجرائية تحدد بقرارات مشتركة بين وزير المالية والوزراء المعنيين، وتعين هذه القرارات في نفس الوقت البضائع التي تقبل في هذا النظام الجمركي.

مما سبق يتبن أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية ومنذ صدور قانون الجمارك كانت تعكس مظاهر احتكار الدولة للتجارة الخارجية في كل موادها التشريعية والتنظيمية، فقد استفادت المؤسسات والشركات والهيئات العمومية باختلاف قطاعاتها من الإعفاء والتخفيف من القيود الجمركية المفروضة، مما يوضح إقصاء كلي لدور القطاع الخاص في تنمية الاقتصاد الوطني

6- ملحق تجديد التعريفة الجمركية:

تعتمد التعريفات والمصطلحات الإحصائية على النظام المنسق لتعيين وتشفير السلع (الاتفاقية الدولية المعتمدة على النظام المنسق لتعيين و تشفير البضائع)

يستنسخ سياق التعريفة في أعمدة العناصر المرتبطة بما يلي:[1]

أ- بالتسمية المرفقة للاتفاقية الدولية بشأن النظام المنسق للتعيين و تشفير البضائع.

ب- بالوضعيات الفرعية الوطنية.

ج- بالوحدات الموحدة للكميات.

د- بمعدلات الرسوم الجمركية المتعلقة بالحق العام. (معدلات الرسوم الجمركية المتواجدة حاليا هي: إعفاء، 5٪، 15٪، 30٪ و 60٪).

بالنسبة لاحتياجات الاستعمال، تمت إضافته إلى التسمية الحالية:

أ. عمود يوضح مقدار ضريبة القيمة المضافة الممثلة لكل الوضعيات التعريفية الفرعية (معدلات ضريبة القيمة المضافة المستخدمة حاليًا هي: الإعفاء، 9٪ و 19٪) ؛

ب. عمود يمثل الرسوم والضرائب الأخرى التي تقوم إدارة الجمارك بجمعها لكل منها البنود التسميات الفرعية؛

ج- عمود يشير إلى البضائع المعنية بأحكام محددة من حيث اللوائح(الإجراءات الإدارية الخاصة) ؛

د- عمود يوضح مجموعة الاستخدامات الإحصائية الممثلة لكل أشكال التسمية الفرعية ؛

هـ- جدول المعدلات التراكمية ومعدلات التحويل لحساب الأسعار باستثناء الضرائب؛

و- جدول الاختصارات؛

ز- ملاحق مقسمة إلى ثلاثة أجزاء:

1) الضرائب ؛

[1] douanes algeriennes -2020-page-

2) المزايا الضريبية ؛

3) الإجراءات الإدارية الخاصة.

الجدول رقم (02-02): جدول المعدلات التراكمية ومعدلات التحويل لحساب الأسعار باستثناء الضرائب

الرسم		الرسم على القيمة المضافة%		
		معفى	9%	19%
%حقوق الجمركية	معفى	0% 1	9% 0.9174	19% 0.8403
	5	5% 0.9523	14.45% 0.8737	24.95% 0.8003
	15	15% 0.8695	25.35% 0.7978	36.85% 0.7307
	30	30% 0.7692	41.70% 0.7057	54.70% 0.6464
	60	60% 0.625	74.40% 0.5734	90.40 % 0.525

مثال1:الرسوم الجمركية = 5%، ضريبة القيمة المضافة =9%.

100×5%=5.

(100 + 5) 9 = 9% x،45 --> المعدلات التراكمية =

(5+45،4)= 45،14%.

* المعدل التراكمي هو نتيجة حساب الرسوم والضرائب بقيمة 100 D.A.H.T

* يسمح معامل التحويل من تقليل المبلغ بما في ذلك جميع الضرائب (TTC) إلى مبلغ باستثناء الضرائب (HT) ؛

* يتم حساب معامل التحويل (CR) بالصيغة التالية:

100 / (100 +المعدل التراكمي)

أيضا، معامل التحويل بالنسبة للمثال الاول كالتالي:

معامل التحويل =100 / (100+45،14)=0،8737.

قائمة المختصرات للرسوم والضرائب:

1- الرسوم الجمركيةD.D

2- ضريبة القيمة المضافةT.V.A

3- ضريبة على الصحة T.S.V

4- حقوق حماية البيئة للبطاريات الكهربائية.D. P.E

5- ضريبة الاستهلاك الداخلي T.I.C.

6- حقوق التداول على النبيذ والمشروبات الروحية D.C.A

7- حقوق محدد في معدات البث المدمجة أو غير المدمجة، معدات استقبال البثD.R.T.A

8- ضريبة إضافية على حق التداول على الكحول T.A.D.C.A

9- ضريبة إضافية على منتجات التبغ T.A.P.T

10- ضريبة على الحبوب والخضروات المجففة: T.C.L.S

11- ضريبة الوقود T.CARB

12- ضريبة كفاءة الطاقة T.E.E

13- ضريبة على الاطارات الجديدة T.PNEU

14- ضريبة على المنتجات البترولية T.P.P

15- ضريبة النفط على الزيوت و مستحضرات التشحيم T.HUILE

16- ضريبة على الأكياس البلاستيكيةT.S.P

17- حقوق الضمان للأعمال الذهبية والفضية والبلاتينيةD.G.O.A.P [1]

[1] douanes algeriennes -2020- page-2

المبحث الثالث: مراحل الإعتماد المستندي ومعالجته المحاسبية.

الإعتماد المستندي يمر بعدة مراحل من بداية فتح الاعتماد الى غاية نهايته تصفيته وسنوضحها في مطلب وفي مطلب اخر نوضح كيفية المعالجة المحاسبية له.

المطلب الأول: مراحل الإعتماد المستندي.

يمر الإعتماد المستندي بمراحل وأهم مرحلتين هما كالاتي.

أولا: مرحلة فتح الاعتماد المستندي:

إن عملية فتح الاعتماد المستندي تتم استناد لوجود علاقة قانونية سابقة بين البائع المصدر والمشتري المستورد حيث يتفق هذا الأخير على نوعية البضائع وقيمتها وشروط الدفع والتسليم وجميع نفقات كالشحن والتأمين.

ومن ثم يحصل المشتري المستورد على فاتورة صورية كمستند مبدئي يقوم على أساسه طلب فتح الاعتماد فيتقدم المشتري للبنك إلى مصلحة عمليات التجارة الدولية قسم التوطين والقرض المستندي والتي تعتبر الوسيط بين المتعاملين الجزائريين والأجانب في عمليات الاستيراد والتصدير وتقوم هذه المصلحة بعمليات التوطين وفتح الاعتمادات المستندية للعمليات المتعلقة بالتجارة الدولية وبتحويلات إلى الخارج، فيقدم له المستندات فاتورة الصورية أو العقود البيع والشراء وترفق بطلب التوطين.

بالرغم عدم تنظيم المشرع الجزائر لاعتماد المستندي إلا أنه لم يغفل عن تنظيم عملية الاستيراد والتصدير بحيث جاء في قانون مراقبة الصرف في مادة 25 منه على أنه "يجب أن تخضع كل عقد استيراد و تصدير مائي أو مؤقت للبضائع مهما يكن للتوطين المصرفي.

ويتضح من هذه المادة أن التوطين المصرفي هو إجراء إلزامي وعليه يجب التقيد به في كل عملية استيراد أو بالرغم عدم تنظيم المشرع الجزائر لاعتماد المستندي إلا أنه لم يغفل عن تنظيم عملية الاستيراد والتصدير حيث جاء في قانون مراقبة الصرف في مادة 25 منه على أنه "يجب أن تخضع كل عقد استيراد أو تصدير نهائي أو موقت للبضائع مهما يكن للتوطين المصرفي.

ويتضح من هذه المادة أن التوطين المصري هو إجراء إلزامي وعليه يجب التقيد به في كل عملية استيراد أو تصدير قبل أن يتوسط البنك لإتمام أي عملية تجارية.[1]

والتوطين المصرفي يعني مكان تحقيق وانجاز العقد ويعني بالنسبة للبنك وضع علامة رمز أو ترقيم على الفاتورة أو عقد ما.[2]

إذن هو إجراء أولي يقوم على جميع وحصر المعلومات المتعلقة بصفقة ووضع أساس قانون تنظيمي لتتبع سرير العملية إلى غاية انتهائها تماما. [3]

---

[1] انظر القانون 17-95، المؤرخ في 1995 معدل م معمم لقانون رقم 14-95 المؤرخ في 22 مارس 1992 و المتعلق بمراقبة الصرف .

عطاب عبد الله اهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة 944)مذكرة ماستر، جامعة

[2] قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014، ص 37

[3] انظر القانون91-13 المؤرخ في 14 اوت 1991 المتعلق بالتسوية المالية للصادرات غير المحروقات .

أما التوطين بالنسبة للمستورد هو عبارة على اختياره للبنك معين معتمد قبل إنجاز عملية التبادل التجاري الدولي، أما التوطين بالنسبة للمصدر بالإضافة لاختياره بنك التوطين فيجب عليه أن يؤمن احترام المواعيد المحددة.

ويتضمن نموذج التوطين المعلومات التالية:[1]

- اسم المستورد وعنوانه ونشاطه الممارس؟ تعين البضاعة المستوردة.
- البنك أو الوكالة البنكية فاتحة الاعتماد.
- رقم التعريفة الجمركية.
- الصفقة بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية.
- مصدر البضاعة.
- توقيع المستورد.

حيث يعطي للمستورد رقما لملفه والذي يعتبر بمثابة بطاقة تعريفية لعملية الاستيراد ويوجد على مستوى كل بنك خاص بعملية التوطين، يقو. بتدوين معلومات عن الصفقة محل الاعتماد في خانة مخصصة لها في طلب فتح الاعتماد، وتدون بكل عناية ودون أي خطا

وبعد فحص الوثائق والتأكد أن الشروط القانونية والتنظيمية والمتعلقة بتصدير السلع والخدمات متوفرة يفتح ملف التوطين.

وبعدها تحرر شهادة التوطين من ثلاثة نسخ وتوقع من طرف البنك، وتسلم نسخة للعميل، ونسخة المفتشية الجمارك والنسخة الثالثة للمديرية العامة للتجارة الخارجية كما يحتفظ البنك بنسخة في ملف التوطين.

وعليه يقوم البنك بتصفية ملف التوطين والتأكد منه وفقا للتنظيم الصرف إلى غاية المجاز المالي للصفقة وتنم التصفية كالآتي:

- إذا كان الملف كاملا ومطابقا لأحكام التنظيمية فإنه يصفى مباشرة.

- في حالة ملف ناقص يطلب من العميل ان يضبط الملف ذلك عن طريق استدعاء و الذي يحرر من نسختين نسخة للعميل و نسخة اخرى تحفظ في الملف الذي به خلل.

و مثال عن ذلك نفرض ان المشتري تاجر جزائري أبرام عقد دولي لبضاعة و هي صفقة قطن من بائع مصرفي، فيقوم التاجر المصرفي لصفقة القطن، و يقوم بملء استمارة مطبوعة تحتوي على كافة البيانات اللازمة إدراجها و أهم البيانات التي تتعلق بالبضاعة محل عقد من الناحية الكم و الوصف و الدرجة، و يتم افراغ اتفاق البنك و العميل في مستند كتابي يسمى خطاب الاعتماد و يتم الاتفاق فيه على كل الشروط المتفق عليها.

ثانيا: مرحلة إخطار المستفيد (البائع):

في هذه المرحلة تتم إذا أتفق البنك مع عميله المشتري الجزائري على فتح الاعتماد، فإنه يرسل إلى بنك آخر (له صلة به) في بلد البائع المصري ليقوم بإخطاره بفتح اعتماد لصالحه من اجل تسوية ثمن البضاعة وبأنه يعز التزام البنك الأصلي بدفع قيمة الاعتماد

[1] ليلى بعتاش، اثر الغش في عقد الأسس على تنفيذ الاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص قانون الاعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص169 .

يخطره فيه بوجود المبلغ الاعتماد الذي يمثل ثمن البضاعة تحت تصرفه على أن يلتزم بتقديم المستندات الممثلة للبضاعة للبنك المصدر للاعتماد ضمن مدة محدودة وتشمل هذه المستندات على وثائق رئيسية ومتمثلة في:[1]

- وثائق النقل أو بوليصية الشحن (نقل جوي، نقل بري، نقل بحري.. .الخ)؛
- وثيقة التأمين.
- الفاتورة الأولية (الصورية).

ووثائق ثانوية وتكون حسب متطلبات السلعة نذكر منها:

- شهادة التفتيش والرقابة والفحص.
- وثيقة التأمين.
- الفاتورة الأولية (الصورية).

ووثائق ثانوية وتكون حسب متطلبات السلعة نذكر منها:

- شهادة التفتيش والرقابة والفحص.
- شهادة الطبية للتأكد من سليمة البضاعة.
- شهادة المنشأ تثبت مكان وضع البضاعة ومواطنيها.

حيث يقوم البائع بمراجعة خطاب الاعتماد ودراسة الشروط الواردة فيه وهذا الأخير يقوم بتجميع كافة المستندات المطلوبة في الاعتماد وبصفة خاصة مستندات الشحن ووثيقة التأمين يتم تقديمها إلى البنك الذي قام بتبليغه بالاعتماد المستندي وإذا ما تأكد البنك من مطابقة المستندات للشروط الواردة في عقد الاعتماد المستندي يدفع المبلغ للبائع من خلال الدفع المباشر أو يقبل سحب الكمبيالة المستندية المسحوبة وتكتسي هذه الأخيرة قوة ائتمانية كبيرة لأنها تكون مسحوبة على البنك مباشرة وليس المشتري، حيث يقوم البنك المراسل الذي دفع قيمة الاعتماد بمخاطبة البنك المصدر للاعتماد عن ما تم مع تسليمه مستندات البضاعة التي تسلمها من البائع مؤشر عليها بالمراجعة والمطابقة.

عند استحقاق موعد الكمبيالة وعادة ما يكون ميعاده قصير لا يتجاوز عشرة أو خمسة عشر يوما.

فيتقدم البنك المراسل باعتباره وكيل عن البنك مصدر للاعتماد بالكمبيالة المستندية والمستندات المرفقة بها ليطالبه بالوفاء بثمنها، وبعد تأكد البنك مصدر للاعتماد من مطابقة المستندات لشروط الاتفاق بفحصها ومطابقتها للمواصفات عميله المشتري الجزائري من قبل الخبراء المختصين بالبنك للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، ويتم تسوية القيمة وفقا لما يسفر عنه الفحص.[2]

فإذا اطمأن إليها دفع قيمة الكمبيالة واستردها مع المستندات، فتنتهي بذلك العلاقات الخارجية بين البائع المصري والبنك الوسيط، وتنحصر العلاقة في الاعتماد بين العميل التاجر الجزائري وبنكه.

وهنا تكون البضاعة المستوردة التي أرسلها البائع المصري قد وصلت أو في طريقها إلى الوصول، ولا يستطيع المشتري الجزائري أن يتسلم هذه البضاعة عند وصولها إلا إذا كان حائزا للمستندات التي تمثلها.

---

[1] عباس مصطفى المصري، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2005، ص42 .

[2] علي البارودي، العقود و عمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2001، ص396 .

ومن ثم يسعى المشتري الجزائري إلى البنك، فيدفع له قيمة الكمبيالة أو مبلغ الاعتماد والفوائد والنفقات ويتسلم المستندات من البنك ليتسنى للمشتري تسلم البضاعة أو مبلغ التأمين إذا هلكت في الطريق.

أما إذا امتناع المشتري عن تسديد المبلغ يكون من حق البنك التنفيذ على البضاعة عن طريق البيع الاستيفاء دينه بعد حصوله على تصريح من القضاء بيعها وقبض حقه من ثمن بيعها. وهذا ما يفهم من نص المادة 961 و962 من القانون المدني الجزائري على أنه يمكن للبنك وبموجب حكم قضائي الحجز والتنفيذ على البضاعة وبيعها في المزاد العلني واستيفاء حقه من ثمنها ويكون بذلك البنك في مركز الدائن المرتهن.

ويتضح بنا مما سبق أن عقد فتح الاعتماد المستندي كأداة للوفاء في عقود البيع الدولي يقوم على أساس البنوك في هذه العملية الائتمانية، ويرتكز في ذلك على العرف المصري والقواعد الدولية السارية المفعول.

والتعامل بالاعتماد المستندي يكون من خلال المستندات فقط حيث أن تعاملات التي تتم بين الأطراف المتعاقد والبنوك ترد على المستندات فقط وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من النشرة 600 والتي جاء فيها: [1]

(في عمليات الاعتمادات المستندية تتعامل كل الأطراف المعنية بالمستندات وليس بالبضائع أو الخدمات أو الأداءات الأخرى التي تتعلق بما المستندات)، والاعتماد المستندي هو وسيلة وفاء تسهل تنفيذ عقد البيع وذلك بتدخل البنك في العملية، وهو ضمان للأطراف.

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية.

تتم المعالجة المحاسبية للاعتمادات الصادرة بدفاتر البنك فاتح الاعتماد كما يلي:[1]

أولا – فتح الاعتماد المستندي:

يتم تسجيل قيد نظامي عند فتح الاعتماد المستندي بسعر التعادل للعملة الأجنبية بيوم فتح الاعتماد وتصدر أسعار التعادل للعملات الأجنبية عن البنك المركزي بين فترة وأخرى وهذه الأسعار تختلف عادة عن أسعار الشراء والبيع لتلك العملات والتي تصدر يوميا عن البنك المركزي.

وتعتبر أسعار التعادل أسعار تقريبية يتم بواسطتها معرفة قيمة الاعتمادات المستندية لدى البنك والتي لا تزال مفتوحة بأي تاريخ يرغب به البنك وخاصة عند إعداد القوائم الماللية حيث تظهر الحسابات النظامية خارج الميزانية تحت بند حسابات نظامية لها مقابل.

يكون القيد النظامي لفتح الاعتماد المستندي الصادر كما يلي:

xx من ح/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية

xx إلى ح/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية.

[1] هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية و العمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص298 .

ثانيا– حجز التأمينات واقتطاع العمولة والبريد:

عند فتح الاعتماد المستندي وبالإضافة إلى تسجيل القيد النظامي السابق فإنه يتم أيضاً حجز التأمينات واقتطاع العمولة والبريد من حساب العميل طالب فتح الاعتماد بتسجيل القيد التالي:

xx من ح/ الحسابات الجارية الدائنة أو المدينة (العميل طالب فتح الاعتماد) إلى مذكورين

xx ح/ تأمينات الاعتمادات المستندية

xx ح/عمولة الاعتمادات المستندية

xx ح/ البريد أو التلكس

ويتم حجز التأمينات وتسجيلها بسعر البيع للعملة الأجنبية بتاريخ فتح الاعتماد وبالنسبة المتفق عليها بين البنك والعميل، كما يتم اقتطاع عمولة الاعتمادات المستندية كنسبة مئوية عادة متفق عليها من قيمة الاعتماد المستندي الممثلة بمبلغ القيد النظامي، إضافة إلى ذلك فإن البنك يقتطع من حساب العميل تكلفة البريد أو التلكس المتعلقة بإرسال الاعتماد المستندي.

مدونة محمد صالح. مدونة العلوم المالية والادارية – محاسبة – تدقيق حسابات – ادارة – اقتصاد[1]

ثالثا– استلام البنك فاتح الاعتماد مستندات الاعتماد:

عندما يستلم البنك فاتح الاعتماد مستندات الاعتماد مطابقة للشروط المتفق عليها والوجودة بالاعتماد وبافتراض أن الاعتماد لدى الاطلاع فيتم تسجيل القيد التالي لدى البنك فاتح الاعتماد:

من مذكورين

xx ح/ تأمينات الاعتمادات المستندية (سعر البيع يوم فتح الاعتماد)

xx ح/ جاري مدين مستندي (سعر البيع يوم الاستلام)

xx إلى ح/ البنك المراسل أو البنك المغطي

وبهذا القيد فإنه يتم إقفال حساب تأمينات الاعتمادات المستندية وتسجيل القيمة المطلوبة من العميل على حساب جاري مدين مستندي بسعر البيع يوم استلام البنك فاتح الاعتماد لمستندات الاعتماد ويتم تحويل إجمالي القيمة المطلوبة من العميل (والممثلة بقيمة الاعتماد المستندي بالإضافة إلى مصاريف وعمولات البنك المراسل) إلى البنك المراسل مباشرة في حالة عدم وجود حسابات مشتركة بين البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل أو بتوسيط حساب البنك المغطي في حالة عدم وجود حسابات مشتركة بين البنك فاتح الاعتماد والبنك المغطي.

رابعا– تسليم البنك فاتح الاعتماد مستندات الاعتماد للعميل:

1- حالة الاعتماد لدى الاطلاع:

– تعطي معظم البنوك لعملائها في الاعتمادات المستندية لدى الاطلاع ما يسمى بفترة سماح تعادل من ثلاثة إلى خمسة أيام، في الغالب بعد تسجيلها حساب الجاري المدين المستندي بدون احتساب فائدة على العميل، حيث يستطيع خلال هذه الفترة أن يأتي العميل للبنك ويتفحص المستندات ويفوض البنك بالقيد على حسابه في حالة مطابقة المستندات للشروط المتفق عليها وبهذه الحالة يتم إجراء القيد التالي:

xx من ح/ الحسابات الجارية الدائنة أو المدينة (العميل طالب فتح الاعتماد)

xx إلى ح/ جاري مدين مستندي

وأحيانا وعندما تصل المستندات قبل وصول البضاعة بفترة طويلة نسبيا فإن العميل وبعد تفحصه للمستندات فقد يطلب تأجيل القيد على حسابه لدى البنك لحين وصول الباخرة التي تحمل بضاعته إلى ميناء الوصول مع أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، ويقبل البنك عادة تأجيل القيد على حساب العميل لحين وصول الباخرة والبضاعة ولكن بهذه الحالة فإن البنك فاتح الاعتماد يحتسب فائدة على الفترة ما بين استلامه المستندات من البنك المراسل وبين وصول البضاعة وبالتالي عند تسليم العميل مستندات الاعتماد فيتم تسجيل القيد التالي:

xx من ح/ الحسابات الجارية الدائنة أو المدينة (العميل طالب فتح الاعتماد)

إلى مذكورين

xx ح/ جاري مدين مستندي

xx ح/ فائدة دائنة

كما يتم إلغاء القيد النظامي الخاص بالاعتماد المستندي بتسجيل القيد التالي:

xx من ح/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية

xx إلح/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية

2- حالة الاعتماد المؤجل:

- لا يتم بهذه الحالة تسجيل رصيد الاعتماد المستندي على حساب جاري مدين مستندي عند وصول المستندات مطابقة للشروط المتفق عليها وذلك بسبب أن الاعتماد مؤجل الدفع وبالتالي فإنه يتم تسليم المستندات للعميل بعد توقيعه على سحب أو سحوبات تكون مرفقة مع المستندات ويكفلها البنك عادة ولذلك تسمى سحوبات مقبولة مكفولة ويجري البنك فاتح الاعتماد بدفاتره القيود التالية:

أ- إلغاء القيد النظامي المتعلق بالاعتماد المستندي

xx من ح/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية

xx إلى ح/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية

ب- تسجيل قيد نظامي بالسحوبات المقبولة المكفولة عند توقيع العميل عليها

xx من ح/ سحوبات مقبولة مكفولة

xx إلى ح/ مجيري سحوبات مقبولة مكفولة

ت- اقتطاع العمولة والطوابع والمصاريف الأخرى من حساب العميل

xx من ح/ الحسابات الجارية الدائنة أو المدينة (العميل طالب فتح الاعتماد)

إلى مذكورين

xx ح/ عمولة سحوبات مقبولة مكفولة

xx ح/ طوابع الواردات

xx ح/ البريد

خامسا– تحويل تأمينات الاعتمادات المستندية لحساب سحوبات مقبولة مكفولة بتسجيل القيد التالي:

xx من ح/ تأمينات اعتمادات مستندية

xx إلى ح/ تأمينات سحوبات مقبولة مكفولة

سادسا– تسديد العميل لقيمة السحوبات المقبولة المكفولة بتاريخ الاستحقاق:

يتم تسجيل القيود التالية بدفاتر البنك عند تسديد العميل لقيمة السحوبات المقبولة المكفولة بتاريخ الاستحقاق.

1– يتم اقتطاع المستحق على العميل بقيمة الفرق بين قيمة السحوبات وتأمينات السحوبات المقبولة المكفولة ويحسب هذا الفرق بسعر البيع العملة الأجنبية بتاريخ الاستحقاق بالإضافة إلى اقتطاع عمولة التسديد والتحويل ومصاريف البريد كما يلي:

من مذكورين

xx ح/ تأمينات سحوبات مقبولة مكفولة

xx ح/ الحسابات الجارية الدائنة أو المدينة (العميل طالب فتح الاعتماد)

إلى مذكورين

xx ح/ البنك المراسل أو المغطي

xx ح/ عمولة سحوبات مقبولة مكفولة

xx ح/ البريد

2– إلغاء القيد النظامي الخاص بالسحوبات المقبولة المكفولة كما يلي:

xx من ح/ مجيري سحوبات مقبولة مكفولة

xx إلى ح/ سحوبات مقبولة مكفولة

ومن الجدير بالذكر أنه يتم تسليم العميل السحوبات المقبولة المكفولة بعد تسديد قيمتها للبنك المراسل مباشرة. وفي حالة وجود عدة سحوبات مقبولة مكفولة وتستحق بتواريخ متلاحقة فإنه يتم تحويل قيمة كل من هذه السحوبات المقبولة المكفولة بتاريخ الاستحقاق بعد اقتطاعها من حساب العميل ويتم الاحتفاظ بتأمينات السحوبات المقبولة المكفولة حتى تاريخ استحقاق السحب الأخير ويتم اقتطاع المستحق على العميل بقيمة الفرق بين قيمة هذا السحب الأخير وتأمينات السحوبات المقبولة المكفولة بالإضافة إلى قيمة عمولة التسديد ومصاريف البريد.[1]

مثلا من قيمة الإعتماد %أو 20%عند فتح الاعتماد يتم اثبات قيمة التأمين المخصوم عند15 الفتح ويكون:

من ح/ الإعتماد المستندي (للمورد) (ص)

إلى ح/البنك (قيمة الإعتماد المخصص من حساب المستورد في البنك)

قيد مصروفات البنك مثل عمولة فتح الإعتماد او مصاريف السويفات وغيره

[1] مدونة محمد صالح . مدونة العلوم المالية والادارية – محاسبة – تدقيق حسابات – ادارة – اقتصاد

من ح/الإعتماد المستندي (للمستورد) (ص)

إلى ح/ البنك (حساب المستورد)

قيد مصروفات أخرى خارج البنك مثل مصاريف النقل والرسوم الجمركية والتخليص وغيره

من ح/الإعتماد المستندي (للمورد) (ص)

إلى ح/ الصنوق أو جهة الصرف

إذن هنا الاعتماد قيمته تزيد بزيادة المصروفات عليه، وعند سداد باقي قيمة الاعتماد بنسبة 80 % مثلا المتبقية

من ح/ الاعتماد المستندي (للمورد) (ص)

من ح /مصاريف بنكية

الى ح/ البنك (حساب المستورد)

حتى تتنهي العملية وتصل البضاعة بأمن نجري قيد الإقفال وهو

من ح/ المشتريات (للمورد) (ص) الى ح/ الاعتماد المستندي

وبذلك تحمل ح /المشتريات القيمة الحقيقية لكل ما يخص البضاعة المستوردة وتم إلاق ح/ الاعتماد نفسه وتم خصم قيمة الاعتماد من البنك.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا لمعرفة وسائل الدفع وتمويل للتجارة الخارجية والاعتماد المستندي يعتبر أهم تقنية دفع المستعملة في التجارة الخارجية لما يوفره من ثقة وأمان لكل من المصدر والمستورد ،فهو وسيلة دفع وذلك من خلال تعهد البنوك بالدفع بمجرد الإطلاع على المستندات ومطابقتها مع شروط الإعتماد.

كما توصلنا إلى كيفية فرض وتحصيل الرسوم الجمركية ونسب تطبيقها على المستوردين والإعفات الممنوحة من طرف مديرية الضرائب و مديرية الجمارك.

ويمر الاعتماد بعدة مراحل، مرحلة العقد التجاري و فتح الإعتماد كذلك التبيلغ وأخير التنفيذ ولكل من الأطرف المتعاملين فيه لديهم إلتزمات يجب عليهم تحقيقها لضمان سير للاعتماد المستندي بالشكل المتفق عليه.

كما تم توضيح المعالجة المحاسبية لكافة مراحل الاعتماد المستندي من بداية حجز مبلغ الاعتماد مع نسبة ضمان إلى غاية دفع الرسوم ومصاريف الشحن إلى غاية وصول السلع وتحويل مبلغ السلع إلى بنك المورد.

الفصل الثالث

دراسة حالة تطبيقية للاعتماد المستندي بين البنك

وأموال المستثمرين

تمهيد:

نقدم في هذا الفصل عموميات على البنك الجزائري الخارجي و خاصة وكالة الوادي والعلاقة مع مؤسسات الإستيراد ومؤسسات الاستثمار والأشغال الكبرى في و سيلة الدفع والضمانات لإتمام عملية الإستيراد وبعد أن شملت الدراسة النظرية الإعتماد المستندي من المنظور القانوني والمحاسبي سنتطرق إلى دراسة الجزء التطبيقي للبنك الجزائري الخارجي بوكالة الوادي مع مِؤسسة الأشغال الكبرى والري م.م.ع، أي محاولة التعرف على عملية و وسيلة الدفع الإعتماد المستندي من بداية فتح الإعتماد الى غاية نهاية العملية و نظرا لسرية عمليات الإعتماد المستندي كما افادتنا بذلك مصلحة التجارة الخارجية بالوكالة لم نتمكن من الحصول الى على أهم الوثائق من أجل معرفة سير عملية الإستيراد بوسيلة الدفع الاعتماد المستندي، ولتحقيق هذا الهدف قمنا بتقسيم الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: تقديم البنك الجزائري الخارجي و وكالة الوادي 094(BEA)

المبحث الثاني: مراحل إتمام عملية الدفع بوسيلة الاعتماد المستندي لدى البنك.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية خاصة بالإستيراد للعتاد لمؤسسة الأشغال الكبرى والري م.م.ع و البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي

المبحث الاول: تقديم البنك الخارجي الجزائري

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى البنك الخارجي الجزائري عموما و وكالة الوادي خصوصا الجزائري نبذة تاريخية والتعريف بالبنك الخارجي:

المطلب الأول: تعريف بنك الخارجي الجزائري[1]

تأسس البنك الجزائري الخارجي في 1967/10/01 بموجب الأمر رقم 67-204 وبهذا فهو ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي وقد تم إنشاؤه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية هي:

في 30 أفريل 1960-BARCLAYS BANKبنك باركليز

في 01 أكتوبر 1967-Credit Lyonnais.القرض الجوني

في 31 أكتوبر 1967- La Societe Generaleالشركة العامة

31ماي 1968. في- Le credit de nord قرض الشمال

قي 31 ماي 1968-BIAM.البنك الصناعي الجزائري للبحر الأبيض المتوسط

الأمر الذي أخر هيكل البنك الجزائري الخارجي إلى غاية 01 جوان 1968 برأس مال يصل إلى غاية 200.000.000 دينار جزائري ويمارس هذا البنك كل مهام البنوك التجارية وعلى هذا الاساس يمكنه جمع الودائع فهو بنك ودائع تابع للدولة والذي توسعت مهامه عام 1970، إضافة لجمع الودائع الجارية يقوم من جانب الإقراض بتمويل التجارة الخارجية فهو يقوم بمنح قروض للاستيراد، كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين حول إمكانية البيع والشراء.

كما تمتد نشاطات الإقتراضية البنك الجزائر الخارجي إلى عدة قطاعات أخرى وتتركز العمليات المالية للشركات الكبرى مثل سونطراك وشركات الصناعة الكمياوية و البتروكمياوية وقطاعات اقتصادية اخرى على عكس ماهو منصوص عليه فيما يتعلق بتخصيص النظام البنكي وبعد 21 سنة من الوجود أصبح البنك الخارجي الجزائر يأول مؤسسة تستقل بأموالها وذلك بمرسوم 89/01 المؤرخ ف 1989/01/12 م تحول البنك إلى مؤسسة بالأسهم باحتفاظه كليا بمبادئه وأهدفه المسطرة بموجب قانون 1967/10/01 م

.WWW.bea.dz/1

راس مال البنك الخارجي الجزائري مقسمة إلى أربعة أقسام على النحو التالي:

أموال المشاركة الالكترونية ،والاتصالات السلكية والاسلكية 35بالمئة.

الأموال المشاركة للخدمات 20 بالمئة.

الأموال المشاركة للصيدلة ،الكمياء والبترو كيمياء 10 بالمئة

ويبلغرأس مال بنك الجزائر الخارجي 245 مليار دينار جزائري والذي تم رفعه سنة 2011 إلى 73 مليار دينار جزائري، وأكد مسؤول بنك الجزائر الخارجي أن هذه الزيادة تأتي أثر جزء من الفوائد المحققة من طرف البنك إلى رؤوس أموال خاصة نتيجة مختلف

النتائج المعتبرة التي تحصل عليها هذا البنك، وتم رفعه في سنة 2014إلى 100 مليار دينار جزائري ليصل في 2016/08/01 إلى 150 مليار دينار، ومقره الاجتماعي بشارع 11 العقيد عميروش بالجزائر العاصمة. ويضم البنك حوالي (08) مديريات جهوية و(100) وكالة محلية.

المطلب الثاني: مهام وأهداف البنك الجزائري الخارجي

للبنك الجزائري الخارجي عدة مهام وأهدف نذكر منها:

1-مهام بنك الجزائري الخارجي: تتمثل فيمايلي: [1]

- دراسة القروض البنكية الممنوحة إلى العملاء وإخضاعها لشروط المديرية في حالة القروض ذات المبالغ المرتفعة
- تنمية العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين الخواص والعامين.
- تحديد القروض الممنوحة والضمانات الواجبة لمتابعة تحقيق المشاريع.
- متابعة تحقيق مخطط تمويل الاستغلال الموضوع من طرف مديرية التمويل في القطاع العام.

2-الأهداف الإستراتيجية لبنك الجزائر الخارجي: تتمثل فيما يلي:

-ت حسين أنواع المصالح والعلاقات بينها وبين الزبائن.

- إبقاء بنك الجزائر الخارجي من أكبر البنوك في البلاد وتطوير إنتاجه ومردوديته.

ولتحقيق هذه الأهداف لا بد من:

- طريق منح القروض.
- إعطاء حركة ديناميكية لتغطية المردود.
- التسيير الجيد خزينة البنك سواء أكان بالدينار أو العملات الصعبة.
- تقدم مصالح جديدة لتحسين الإنتاج و العمليات التي تدرس يوميا.
- سير العمليات المتخذة في إطار الإستراتيجية:

* تكثيف المصادر و تحسين الذوق.
* إبقاء سياسة القروض المدققة.
* تحسين نوعية المصالح.
* تبديل وضعية العمال.
* متابعة العمليات الحسابية و تكوين الموظفين تدريجيا.

[1] وقاد مروى، الأدوات المصرفية وتمويل التجارة الخارجية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر الوادي، 2014/2013

3 – الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي:

الشكل رقم (03–01): الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي

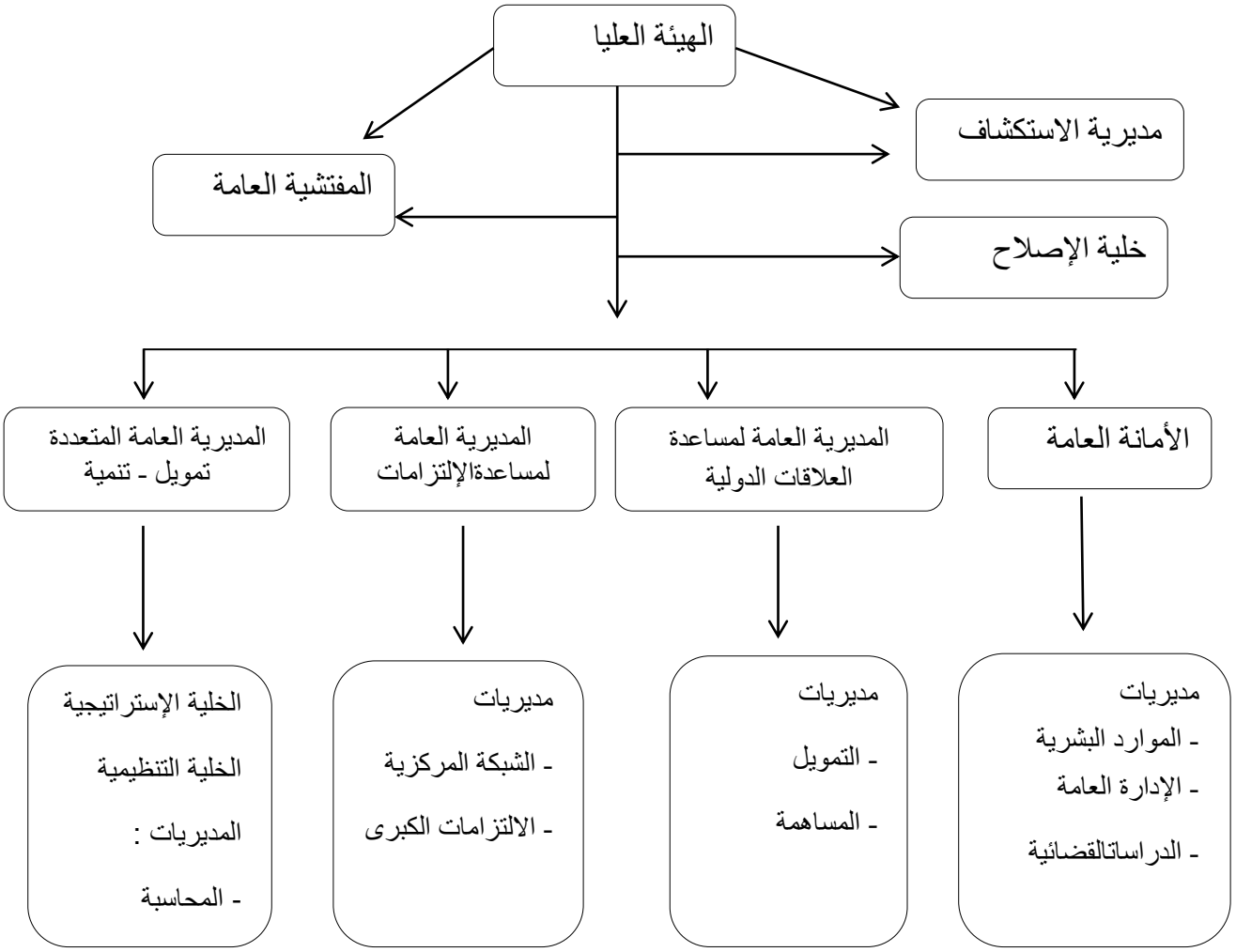

المصدر: من مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، **آليات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، دراسة حالة البنك الجزائر الخارجي (وكالة الوادي)، ص 84

المطلب الثالث: بنك الجزائر الخارجي "وكالة الوادي "

سنتعرف في هذا المطلب على نبذة وهيكلة بنك الجزائر الخارجي وكالة الوادي.

1 – لمحة تاريخية عن وكالة الوادي:

إن منطق السياسات الاستراتيجية الاقتصادية التي اتبعتها الدولة الجزائرية، منذ الاستقلال، و التي مرت بعدة مراحل و بعدة أزمات، وهذه السياسة الخاصة بالتوزيع المحلي لمختلف الهياكل الاقتصادية ذات التنمية الشاملة التي كانت مرتكزة على المؤسسات المتخصصة و القواعد الهيكلية عموما، و على إثر التقسيم الإداري الجديد، استفادت ولاية الوادي من عدة وكالات بنكية ذات الأنشطة التجارية، و لقد أنشأت (BEA) بالوادي منذ 29 سبتمبر 1987 و تقع وكالة (BEA) رقم 84 بالوادي في

حي 400 مسكن بعاصمة الولاية يشتغل بما 21 عاملا تسير أكثر من 8000 حساب بنكي و تمويل العديد من المشاريع التي من شأنهما النهوض بالتنمية المحلية في الولاية، تفضل والي ولاية الوادي بتدشين مقر البنك الخارجي الجزائري – وكالة الوادي – وذلك يوم 11 ذو القعدة 1423هـ الموافق ل 14 نوفمبر 2003 م.

2 – مراحل تطور بنك الجزائر الخارجي وكالة الوادي (BEA)094:

– المرحلة الأولى (من 1987 إلى 1990) نظام بنكي تقليدي.

– المرحلة الثانية (من 1999 إلى 2008) نظام بنكي إعلامي عن طريق نظام دلتا Delta: حيث تعالج الحسابات و العمليات البنكية (Opération Bancaires) وفقا للنظام الإعلامي التلقائي دلتا Delta بحيث تتم معالجة و تبويب الحسابات عن طريق جداول إعلامية و قيود نظامية.

– المرحلة الثالثة (من 2008 إلى يومنا هذا): تعالج في هذه المرحلة الحسابات عن طريق النظام المركزي و اللامركزي و يوضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (03–02): معالجة الحسابات عن طريق النظام المركزي اللامركزي

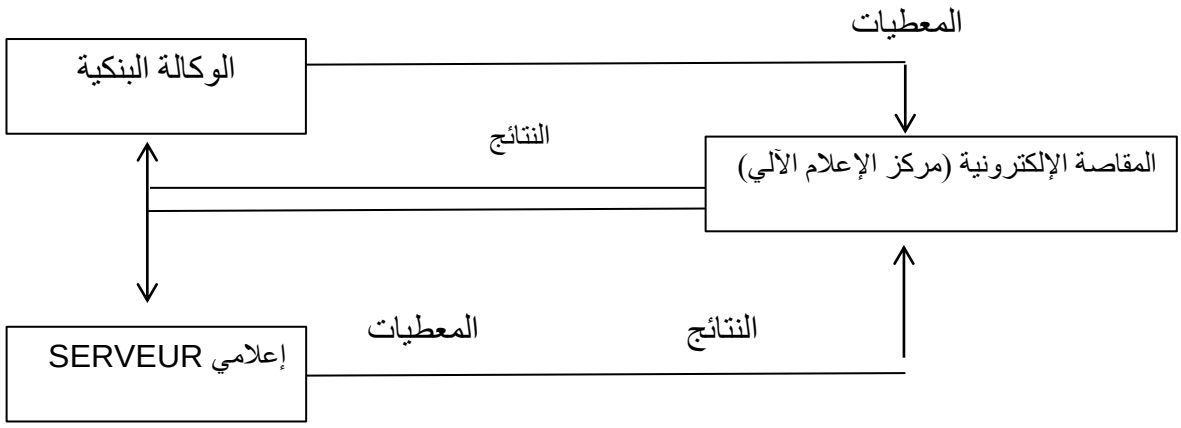

المصدر: معطيات و وثائق من البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي 094

* عمل الServeur: يجمع كل المعلومات الخاصة بالوكالة عن طريق المقاصة الإلكترونية أو خارجها(عمليات داخلية و عمليات خارج)

3 – الهيكل التنظيمي لبنك الخارجي الجزائريBEA وكالة الوادي094:

تشمل وكالة الوادي على المديرية العامة إضافة إلى خمسة مصالح مقسمة كل مصلحة لعدة أقسام وفق الهيكل التالي:

الشكل رقم (03-03): يمثل الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري BEA " وكالة الوادي "094

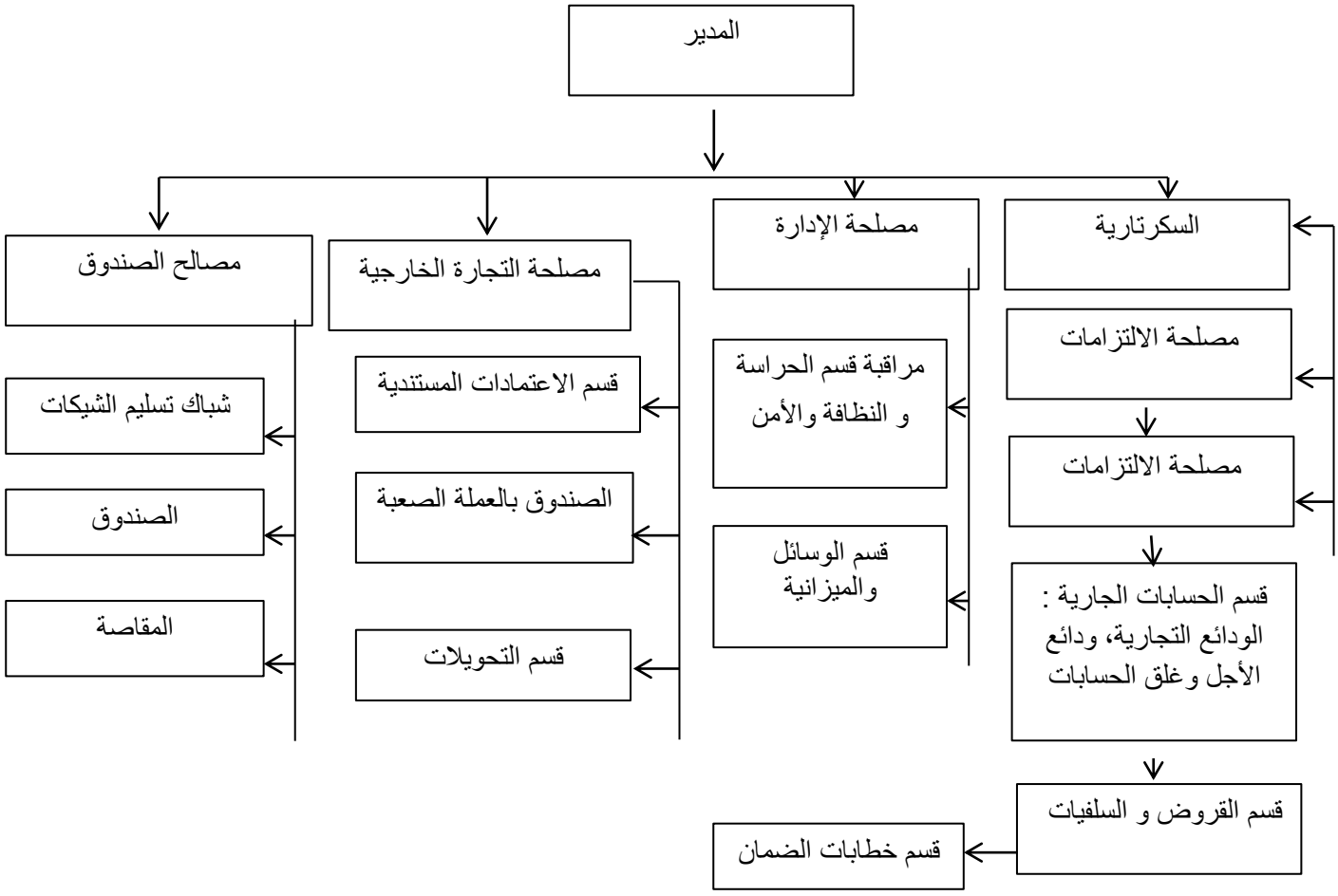

المصدر: معطيات و وثائق من البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي 094

4 – المهام الرئيسية التي يقوم بها بنك الخارجي الجزائري " وكالة الوادي ":

باعتبار أن الوكالة تابعة لبنك الجزائر الخارجي فإنما تكمل مهامه، فهي تعمل على تأمين التمويل للمستثمرين بما فيهم رجال الأعمال، و تكمن مهام الوكالة فيما يلي:

- تمويل كل عمليات التجارة الخارجية و المساهمة في ترقية الصادرات في إطار القانون و قواعد البنوك.
- تسيير العلاقات التجارية بصفة ديناميكية مع الزبائن.
- تقديم خدمات مركزية للمؤسسات تشمل إعطائها المعلومات الخاصة بالهيئات الأجنبية المتعاملة معها.
- القيام بجميع العمليات البنكية و المحاسبة الخارجية.
- المحاسبة و المعالجة الإدارية للعمليات مع الزبائن سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية.
- السهر على إعداد و تحليل و كذا تسيير الملفات المتعلقة بالقروض التي تمنح للخواص و المؤسسات والصناعة المتوسطة و الكبيرة.

المبحث الثاني: مراحل إتمام عملية الدفع بوسيلة الاعتماد لدى المستندي البنك.

في هذا المبحث سيتم التعرف على كيفية العمل باستخدام الاعتماد المستندي في بنك الجزائر الخارجية وكالة الوادي.

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي CREDOC

هو طريقة من طرق التمويل تمر عبر إجراء ووثائق لازمة لتثبيت عملية الاعتماد داخل و خارج بنك المستورد وهي:

1 – طلب التوطين: وهي استمارة يسلمها البنك إلى طالب التوطين أي المستورد (زبون البنك) لملأها يوضح فيها مبلغ الفاتورة (السلعة المراد توريدها) اسم المصدر / المورد FOURNISSE، تعيين السلعة، البلد المنشأ، طريقة الدفع.. . إلخ، الفاتورة الشكلية

2– طلب فتح الاعتماد المستندي: ' demande d'ouverture de crédit documentaire a l'importation.[1]

يعين فيه رقم الحساب الجاري البنكي للمستورد

- شكل الاعتماد.
- اسم المستفيد أو المصدر وعنوانه.
- المبلغ بالحروف والأرقام.
- نوع الاتفاقية.
- اسم بنات المستورد.
- عنوان البنك.
- تعيين سعر السلعة و الكمية و المبلغ الإجمالي.
- نوعية النقل برا أو بحرا أو جوا.

وعند إتمام الوثائق المذكورة يتم تطبيقيا مايلي:

أ- معالجة البيانات المذكورة أعلاه وفقا لنظام آلي أي داخل نظام معلوماتى نظام DELTA/ بنك V8.

ب – مصادرة كل المعلومات الموجودة في الوثيقتين ملحق 01+ ملحق 2، العملية الأولى تسمى La Saisie dans le systeme DELTA / Bayne، والعملية الثانية هي التسجيل عبر نظام سويفت SWIFT، أي تحميل هذه الرسالة Message عبر النظام الآلي SWIFT وتحويلها عبر طريقة التحويل تسمى Moyens de Transfeur700 MT 70، والعملية الثالثة هي تحديد شكل الاعتماد في النظام الآلي FORME de crédit.

[1] ملحق رقم 1 .

الشكل رقم (03-04): أشكال الاعتماد المستندي

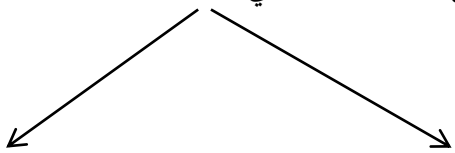

CONFIRMEIRREVOCABLE irrévocable et confirme

المصدر: وثائق من البنك الخارجي الجزائري – وكالة الوادي–

في هذه الحالة لا يثبت نهائيا الاعتماد لكي يكون له شكل تام ولا يبطل إلا من خلال الإلغاء بين المستورد و المصدر في نفس الوقت.

ث – إعطاء رقم للاعتماد المستندي (رقم الملف)، ويتم ذلك تلقائيا ومتسلسل من طرف النظام الآلي DELTA، ويصبح لملف الاعتماد رقم خاص ويودع في ملف يسمى Fiche de controle، ".

ج– إعطاء تاريخ صلاحية الاعتماد؛

خ– تثبيت مكان الدفع.

د– عنوان بنات المستورد و عنوانه؛

هـ– مبلغ السلعة في الفاتورة الشكلية ؛

و – طريق الشحن و تاريخها

ي – تعيين الاتفاقية.

المطلب الثاني: الوثائق المطلوبة لإتمام الاعتماد وثائقيا:

1 – طلب شهادة المطابقة:certificat de conformitéمن الغرفة الصناعية و التجارة ولشراء اختصاص المستورد،.[1]

2– شهادة تعهد:L'engagement .[2]

3– شهادة التوطين الضريبية: أي إثبات حالة المستورد و التزاماته اتجاه إدارة الضرائب تسمى le misaa jour استخراج كل هذه المعلومات عن طريق النظام الآلي SWIFT، ويصبح لهذا الاعتماد رسالة آلية محتفظ بهاعند البنك

4– مبلغ الاعتماد المستندي: يكون 1.10% من مبلغ الفاتورة بالدينار الجزائري أو 1.05 من مبلغ الفاتورة بالدينار الجزائري.

5– إتمام عملية التسوية: يرسل بنك المستورد إلى البنك الوسيط أو بنك المورد تثبيت كل المعلومات و قبولها وإجراء عملية الدفع أو تحويل الأموال بشرط أن تكون السلع جاهزة العبور عن طريق الجمارك وقيام هذا الأخير بتحرير وثائق خاصة بالجمركة وإنشاء وثيقة خاصة ترسل إلى البنك تسمى (DB)، ويتم تحرير وثيقة D10" ملحق 06 " من طرف الجمارك الى المستورد توضح قيمة العتاد بكل الرسوم ونوع وعدد العتاد.

[1] ملحق رقم 3 .

[2] ملحق رقم 2 .

يرسل فتح الاعتماد من طرف وكالة بنك الجزائر الخارجي الوادي إلى البنك المثبت مع الوثائق المطلوبة من طرف المستورد ويرسلها بدوره إلى البلدالمصدر.

بعد الإطلاع على فتح من طرف بنك المصدر وإشعار المصدر AMMAN بذلك حيث بعد توافق الطلبات وفتح الاعتماد يقوم المصادر بشحن البضاعة وإرسالها مع الفاتورة النهائية ووثيقة الجمركة إلى بنكالمصدر ثم إلى وكالة بنك الجزائر الخارجي بالوادي الذي يسلمها بدوره إلى المستورد ولأجل جمركة البضاعة من ميناء الوصول، حيث بعد الحصول على المستندات يأمر المستورد بتحويل مبلغ الصفقة إلى رصيد المصدر وذلك بعد 07 أيام من إرسال الوثائق، ويقتطع المبلغ من حساب المستورد بالدينار الجزائري على أساس سعر الصرف الحالي حيث:1

- مبلغ الصفقة: 155000 أورو.
- سعر الصرف 134.20 دينار جزائري= 1 أورو.

إجمالي الصفقة. 20.801.000.00 دينار جزائري.

هذا المبلغ الإجمالي للصفقة ولا يقتطع مبلغ الصفقة الصافي فقط من حساب المستورد بل تضاف إليه المصاريف والرسوم التي نجمت عن الاعتماد المستندي ولذا فقد اقتطع البنك مبلغ20.801.000.00

دينار جزائري و قد سلم البنك وثيقة للمستورد تبين له المبلغ المقتطع و الرصيد الباقي. [1]

المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيقية لمؤسسة الأشغال الكبرى والريم.م.ع والبنك الجزائري الخارجي وكالة الوادي.

نتطرق من هذا المبحث بداية بتاريخ تأسيس المؤسسة ونمو نشاطها ووصلها إلى ريادة على المستوى المحلي، وكيفية سير عملية الإعتماد المستندي من طرف مسير المؤسسة وإتمام العقد مع المصدر إلى غاية وصول اعتاد وتسديد مبلغ الفاتورة ،وكيفية تقييدها محاسبيا في دفاتر المؤسسة من طرف المحاسب المعتمد.

المطلب الأول: نبذة وتقديم لمؤسسة الأشغال الكبرى والري م. م. ع

نشأة مؤسسة الاشغال الكبرى والري م.م.ع بولاية الوادي وكانت بداية نشاطها سنة 2003 وحققت المؤسسة عدة مشاريع على المستوى الولائي والجهوي وتعتبر المؤسسة من بين المؤسسات الرائدة في تعبيد الطرقات على المستوى الولائي و مشاريعها تم انجازها احسن تنفيذ وتحتوي المؤسسة على 50 عامل دائم و 30 عامل مؤقت و عتاد معتبر به لسد حاجيات المشاريع الكبرى والمتوسطة كما للمؤسسة نشاطات اخرى من بينها نشاط البناء (الترقية العقارية).. وتسعى المؤسسة لزيادة وتطوير نشاطتها على المستوى الجهوي والوطني و ذلك بزيادة الموارد البشري من عمال واطارات وخاصة العتاد الذي يتم استيراد معظمه وعلى هذا سيتم بناء دراسة الحالة للمؤسسة [2]

[1] معطيات ومعلومات من صاحب المؤسسة ووثائق خاصة.

[2] معطيات ومعلومات من صاحب المؤسسة ووثائق خاصة .

المطلب الثاني: المرحلة الأولية قبل فتح الاعتماد

للمؤسسة الإقتصادية تعاملات مع الخارج أي المتعاملين الأجنبيين حيث الإستيراد أو التصدير. في حالة إستيراد منتوج أو عتاد ما من دول الخارج تمر المؤسسة بمرحلتين.

1-المرحلة الأولى: أختيار المورد.

المؤسسة تقوم باختيار موردين من الخارج للتعامل معهم ويكون ذلك عن طريق بحث في موقع الأنترانت الخاصة بالسلعة او العتاد المراد استيراده أو عن طريق بحث من طرف مسير المؤسسة في الدول و المعارض الأجنبية ويكون اختيار المورد الذي يتم التعامل معه على أساس نوع العتاد او السلعة بحيث يكون ذات جودة عالية وضمان أكبر وسعر مقبول وكذلك لمدة قصيرة للحصول عليه. أي يكون اختيار المورد يخدم مصالح المؤسسة.

في هذه الحالة المدروسة تم اختيار المورد المتعامل معه هي مؤسسة فرنسية.

2- المرحلة الثانية: ابرام العقد

بعد إيجاد المورد الملائم لمؤسسة يقوم مسير المؤسسة بالإتفاق معه على ما يريد في هذه الحالة التي تم اختيارها مع المؤسسة المتعامل معها هي مؤسسة فرنسية AMMAN

يقوم إبرام العقد بين مؤسسة الأشغال الكبرى والري م.م.ع و المورد AMMAN

وينص هذا العقد على مايلي:[1]

1- طبيعة المنتوج المتفق عليه في هذه الحالة المنتوج عبارة على آالة رص طرقات COMPACTEUR

2- الإتفاق علة مدة وصول الآلة (تم الإتفاق على مدة 30يوم أي شهر).

3- طريقة الدفع المتفق عليها والذي يجب الإتفاق عليها من الطرفين وتم الإعتماد على طريقة الاعتماد المستندي L/C كوسيلة للدفع في هذه الحالة.

4- كيفية توصيل السلع أو العتاد في المستورد أختيار مصالح CFR معناه المصدر يتحمل مصاريف الشحن يوجد شروط عديدة يجب ان تدون في العقد على شكل قواعد ومواد يجب المستورد والمصدر إحترامها.

وفي العقد يجب الإتفاق على الدفع في حالة إستيراد عتاد المؤسسة يتم بطريقة حساب مصاريف الشحن على أي سعر العتاد مع مصاريف الشحن والنقل

يتم الدفع عن طريق البنك عن تقديم الوثائق المطلوبة في خطاب الأعتماد ويكون بالسعر الحالي سعر صرف العملة المتعامل بها في هذه الحالة يتم إحتساب سعر العملة الأجنبية اليورو وذلك بعد وصول الملف النهائي لـ DHL الذي يتكون من الوثائق التالية:

1معطيات من المسير المسؤول بالعلاقات التجارية

1- الفاتورة النهائية.[1]

2- سند الشحن BL.[2]

3- الشهادة الأصلية المنشأCERTAFICA.[3]

4- قائمة التعبئة والوزن

5- شهادة المصدر (التحقق في نوعية والكمية CERTAFICA OREGINAL).[4]

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية الاعتماد المشتندي للمؤسسة الاشغال الكبرى والري م.م.ع

عندما يتم فتح الإعتماد نقوم بتثبيت قيمة التأمين المخصوم مع قيمة الإعتماد وتكون بنسب في هذه الحالة نسبة التأمين5 % فقط وذلك للثقة وتعامل الزبون المتكرر مع البنك وكنت قيمة الإعتماد بقيمة 20.801.000.00 دج اما قيمة الخصم او الحجز للاعتماد مع التأمين يكون: 20.801.000.00 * 1.05= 21.841.050.00 دج

البيان	مدين	دائن
2019/05/15		
من ح/ الإعتماد المستندي للمورد (AMMAN)	21.841.050.00	
إلى ح/ البنك(حساب المؤسسة)		21.841.050.00
فتح الإعتماد المستندي(حجز مبلغ الإعتماد وهامش ضمان)		
2019/05/15		
من ح/ الاعتماد المستندي للمورد (مصاريف بنكية)	17.850.00	
إلح/البنك(حسابالمؤسسة)		17.850.00
مصاريف بنكية (سويفت)		
ملاحظة: بعد تحديد قيمة العتاد بسعر الصرف وقت وصول العتاد للجمارك يتم حساب قيمة العتاد والرسوم والضرائب الجمركية والجبائية، بحيث تم حساب سعر الصرف 134.54 دج مقابل 1 يورو بحيث قيمة العتاد		
155.000 يورو* 134.54 = 20.854.614.00	21.841.050.00	
2019/06/20		
من ح/ البنك (حساب المؤسسة)		21.841.050.00
الى ح/ الاعتماد المستندي للمورد		
رفع حجز عن مبلغ الاعتماد والضمان عند تحديد قيمة العتاد		

[1] ملحق رقم 4 .

[2] ملحق رقم 5.

[3] ملحق رقم 6.

[4] ملحق رقم 7.

2019/06/22		
من ح/ الاعتماد المستندي للمورد (الرسوم الجمركية)	209.656.00	
إلى ح/الصندوق		209.656.00
تسديد الرسوم الجمركية للعتاد		
ملاحظة: العتاد معفى من رسم D.D و TVA عن طريق وكالة تطوير استثمار بنسبة 100 %ANDI ويحتسب رسم صندوق تقاعد 1 %وفي حالة العادية تحتسب كل الرسوم		
d.d/tva /doc		
2019/06/22		
من ح/ الرسوم الضريبية(رسوم العتاد)		
إلى ح/الصندوق		
رسوم وطابع العتاد(آلتين)	1.400.000.00	1.400.000.00
2019/06/22		
من ح/ الاعتماد المستندي للمورد (الرسوم الجمركية)		
من ح/ الرسم على القيمة المضافة		
إلى ح/البنك	3.128.192.00	
ملاحظة: في هذه الحالة المستثمر او المستورد غير مستفيد من أي امتيازات	3.962.376.00	7.090568.00
2019/06/24		
من ح/آتاوات وآتعاب المصرح الجمركي		
إلى ح/ الصندوق		
تسديد آتاوات وآتعاب المصرح الجمركي	145.500.00	145.500.00
2019/06/30		
من ح /المورد		
من ح /أعباء سعر الصرف	20.854614.00	
الى ح/البنك	95.500.00	20.950.114.00
2019/06/30		
من ح/ استثمارت عينية (معدات وادوات)		
إلى ح/ المورد	20.854.614.00	20.854.614.00
وصول العتاد		

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التطبيقية التي أجرينها في بنك الجزائر الخارجي وكالة الوادي، ومؤسسة الأشغال الكبرى والري م.م.ع والتي تطرقنا فيها إلى حالة تخص فتح الإعتماد المستندي وطريقة تسيير العملية بين البنك والمؤسسة لاحظنا من خلال هاته الدراسة أن الإعتماد المستندي له عدة إجراءات لكن يعتبر أضمن وسيلة للمؤسسة والبنك وتمر بعدة مراحل بداية من اختيار المورد ونوع العقد إلى غاية فتح الاعتماد لدى بنك الجزائر الخارجي و استلام وثائق الإعتماد للسلعة او العتاد المراد استيراده الى نهاية الموافقة ووصول السلع الى بلد المستورد وكيفية معالجتيه محاسبيا من عملية حجز قيمة السلع إلى غاية اقتطاع المصاريف والرسوم وقيمة السلع بسعر الصرف وقت وصولها وكما يعطي الإعتماد المستندي مع البنك عدة تسهيلات للمؤسسة للتعامل مع الدول الأجنبية.

المقدمة العامة

الخاتمة العامة:

من خلال هذه الدراسة لموضوع الإعتماد المستندي يمكن التوصل إلى أن هذه التقنية تعد الأكثر إستعمالا وشيوعا بين الأوساط التجارية، فهي تقدم خدمة مصرفية بتدخل البنوك كوسيط بإلتزام المستوردين لصالح المصدرين الأجانب وجعل كلا الطرفين مطمئنا بخصوص حصوله على حقوقه ،كما أنه يوفر كل من السرعة والأمن والسيولة النقدية والمرونة، فقد ظهرت هذه التقنية بهدف فك النزاع بين المصدر والمستورد وتفادي الوقوع في المشاكل التي تعقد مسار العملية التجارية تصديرا كانت أو إستيرادا، فهذه العملية تتحقق تحت رقابة البنك لكنها على مستوى المستندات فقط أين يراهن بموجبه بدفع ثمن السلعة المستوردة مقابل تقديم الوثائق المعنية وتمر بعدة مراحل بداية من فتح الاعتماد إلى غاية وصول السلع إلى الميناء والقيام بالمعالجة المحاسبية وتسجيلها في الدفاترالمحاسبية للمؤسسة.

اختبار الفرضيات :

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية لهذا الموضوع نكون قد أجبنا على الاشكالية و الفرضيات المطروحة المقترحة التالية :

.الفرضية الأولى: تأكيد هذه االفرضية على ان الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد) ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة.

الفرضية الثانية:تأكيد هذه الفرضية على ان الاعتماد المستندي يمر بعدة مراحل قبل أن يصل الى تسليم البضاعة كن يكون بالترتيب ابتداء من الفاتورة الشكلية الى استلام بيان وصول الأموال الى المورد ووصل السلع الى المناء بلد المستورد حسب الشروط المتفق عليها.

الفرضية الثالثة: تأكيد فرضية المعالجة المحاسبية في يومية المؤسسة من البنك ورصد المبلغ وتحويله بالعملة الصعبة الى وصول السلع للمناء بلد المشتري وكيفية تحديد قيمة السلع وتسجيل كل الرسوم والمصاريف كامل حسب القوانيين والمراسم في القانون الجزائري

الفرضية الرابعة : المعالجة المحاسبية في يومية المؤسسة محل الدراسة مؤسسة مهرية للمقاولات والاشغال الكبرى وأخذنا حالة استراد معدات والات الخاصة بإنجاز الطرق وتعبيدها ابتداء من البنك المستورد ورصد المبلغ وتحويله بالعملة الصعبة الى بينك المصدر حتى وصول السلع للمناء الجزائر وكيفية تحديد قيمة الجمارك وقيمة المضافة وتسجيل كل الرسوم والمصاريف كامل حسب القوانيين والمراسم في القانون الجزائري للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

نتائج الدراسة :

1- يعتبر الاعتماد المستندي تقنية دفع وتمويل مهمة في المعاملات التجارية.

2- تعتمد البنوك والمؤسسات على استخدام نوع خاص من الاعتماد في تسوية معاملاتها، وهو الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد، حيث يعتبر أكثر ضمانا وثقة.

3- الاعتماد المستندي تقنية بنكية، تصدر من البنك فاتح الاعتماد بناءا على طلب من عميله المستورد لفائدة المصدر في بنك آخر، حيث يتعهد المستورد بدفع قيمة فاتورة البضائع المرسلة اليه من طرف المصدر عن طريق وساطة بنكية.

4- تتعامل البنوك التجارية من خلال تقنية الاعتماد المستندي بالمستندات كمبدأ أساسي بالاضافة الى مبدأ الاستقلالية كما أنها تلعب دور الوسيط بين المستورد والمصدر.

6- تتوفر تقنية الاعتماد المستندي على عدة أنواع، وهو ما يمنحها مرونة في التعامل على اعتبار أن كل نوع يتماشى مع معطيات معينة تتناسب الوضعية المالية أو التجارية للمتعاملين وهو ما ساعد على اتساع نطاق استخدام هذه التقنية على الصعيد الدولي.

7- بالرغم من أن تقنية الاعتماد المستندي تميزها الثقة والأمان في التعامل على أنها تتضمن عدة مخاطر كالسرقة وتعرض البضاعة للتلف ومشاكل أخرى بسبب النقل مما يستوجب الحرص واتخاذ الاحتياطات اللازمة.

8- من بين المبادئ الأساسية في تقنية الاعتماد المستندي هو التعامل بالمستندات والتي تتعلق بالسعر والشحن والتأمين، فيما قد يتفق أطراف عقد الاعتماد المستندي على تقديم مستندات اضافية تختلف حسب البضاعة قيد التعامل ونوع الاعتماد المبرم.

9- تتم لمعالجة المحاسبية بداية من حجز و اقتطاع مبلغ السلع وقيمة االضمان بالعملة المحلية المحدد في الفاتورة الشكلية بقيمة العملة الأجنبية و تسجيل العمولات البنكية كسويفت و تسجيل كل الرسوم الجمركية والضريبية المطبقة على قيمة السلع المستوردة وكذلك أتعاب المصرح الجمركي ومصاريف الشحن والنقل و أخير تثبيت قيمة السلع بسعر الصرف مع فارق سعر الصرف سواء نواتج أو أعباء.

التوصيات والاقتراحات :

بعد ابرازنا لأهم النتائج الموصل اليها من خلال هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي نرى أنها مهمة وذلك على النحو الموالي:

1- على أي متعامل اقتصادي سواء كان مستود أو المصدر أن يختار نوع الاعتماد المستندي الذي يناسبه حتى يضمن أقل التكاليف وأقل المخاطر في ظل السرعة في التنفيذ.

2- اعطاء المستندات المتعلقة بأي عملية ضمن تقنية الاعتماد المستندي الأهمية اللازمة باعتبارها المستندات الرئيسية للدفع.

3- ضرورة فسح المجال للبنوك التجارية للمشاركة في تسيير الصفقات الدولية ونشر الثقافة المصرفية لدى المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر.

4- وضع القوانين بما يحتم على المتعاملين الاقتصاديين استخدام تقنية الاعتماد المستندي مما يكفل الدولة الرقابة على المصرف والحد من عمليات تهيب العملة وتبييض الأموال.

5- فيما يتعلق بقطاع التجارة الخارجية فترقيتها تتطلب دون شك منح جملة من الحوافز الجبائية ودعم الانتاج ومراقبة الجودة.

6- المعالجة المحاسبية للاعتماد المستندي توضح كل الرسوم والمصاريف للسلع و تساعد على حساب تكلفة السلع الصافية و تسجيلها في دفاتر المحاسبية للمؤسسة.

أفاق البحث :

انطلاقا من موضوعنا هذا يمكن أن تتبادر الى الذهن جملة من الاقتراحات التي تندرج ضمن نفس اطار البحث تكون بمثابة انطلاقيه لدراسات أخرى نبرزها على النحو التالي:

برامج اصلاح المنظومة المصرفية من الناحية المحاسبية والمالية وانعكاساته على قطاع التجارة الخارجية في الجزائر.

وضع نظام بنكي لتسهيل فتح الاعتماد المستندي ومراقبة شحن السلع إلى غاية وصولها إلى بلد المستورد. ختاما نرجوا أن نكون قد أوفينا هذا الموضوع حقه وقد ساهمنا من خلال هذه الدراسة ولو بقسط ضئيل في ازالة بعض الغموض للمتسائل حول "الاطار الضريبي والتشريعي للاعتماد المستندي والمعالجة المحاسبية له".

وأخيرا فهذا العمل يضل جهدا بشريا أنهيه بما قاله الراغب الاصطفائي:

"لا يكتب الانسان كتابا في يومه الا قال لو غير هذا لكان أفضل ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو نقص هذا لكان أصوب وهذا من أبلغ العبر".

-

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

الكتب باللغة العربية :

- زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- منير قزمان، البيوع التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
- أبو الخير، نجوى، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، الناشر، القاهرة، ص 9 وما بعدها وورد عند علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المصرفية وضماناتها، سنة 1994، ص107 وما بعدها.
- ابو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، دون دار النشر، بدون سنة.
- أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، طبعة5،الاسكندرية،سنة1997.
- أحمد غنيم، دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير،2002.
- أحمد محمود حسني، قضاء التقضي التجاري، منشأة المعارف،الاسكندرية،2000.
- أحمد محمود عمارة، البنوك التجارية من الناحية العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- أسامة عبد المنعم بسيوني، الاعتمادات المستندية، فن الاستيراد والتصدير في البنوك، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات،القاهرة 2014.
- أكرم ابراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دار الوائل للنشر، الأردن سنة 2000.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، طبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2007.
- القليوبي، سميحة، الوجيز في القانون التجاري، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، سنة 1978.
- أمين بدر، الاعتمادات المستندية معهد الدراسات المصرفية، طبعة1،دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة1961،
- انطوان الناشف وخليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية،الجزء1 المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان سنة 1998.
- بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية،مصر، سنة2010.
- برايان كويل، أسواق العملات الأجنبية، ترجمة خالد العامري، دار الفاروق، القاهرة، 2007.
- جمال ناجي، المحاسبة والعمليات المصرفية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن،2000
- حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر، الاردن، سنة 1999.
- حمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.
- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة،(د/ط)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.
- زليخة كنيدة، تقنيات التسوية، قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008.
- زياد سليم رمضان، ادارة الأعمال المصرفية،طبعة6، دار صفاء للنشر والتوزيع، مصر، سنة1997.

قائمة المصادر والمراجع:

- سعيد أحمد صالح فرج، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية،المجلة الجامعية المدنية العالمية عدد5 ماليزيا،2013.

– سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، دار الجامعة، الاسكندرية، سنة 2013.

– سلطان عبد الله محمود الجواري، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري،طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، السنة 2004.

– سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، سنة 2007.

– عباس مصطفى المصري، عقد الاعتماد المستندي، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية

– عبد العزيز سعيد، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، مصر،2003.

-- عصام الدين، النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1993.

– علم الدين، محي الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، ج3، مصر، شركة مطابع الطنافي، سنة 1987.

– علي البارودي، العقود و عمليات البنوك التجارية ،دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة ،2001.

– علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه والمقارن وقواعده سنة 1983 الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1993.

– فوزي محمد شامي، مبادئ القانون التجاري، المكتبة القانونية،الأردن،طبعة أولى،2003.

– فوزي محمد شامي، مبادئ القانون التجاري، المكتبية القانونية، الأردن، طبعة اولى 2003.

– فيصل محمود مصطفى النعيماتي، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، طبعة 1، 2005

– لطيف جبر كماني، القانون البحري، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

- مازن عبد العزيز قاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخيلي منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006.

– محمد الجهيني وممدوح محمد الجنيني، اعمال البنوك، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، سنة 2000

– محمد تقية، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1984.

– محمد شنا ابو اسعد، التعليق على نصوص قانون التجارة الجديد، دار الفكر الجامعي، مصر 2000.

– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الرابعة 2009.

– محمد فريد العريني، وهاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، دون تاريخ نشر.

– محمد محمود فيمي، القواعد والعادات الموجدة للإعتمادات المستندية، بدون طبيعة، طبع معهد الدراسات المصرفية، مكان النشر غير متوفر 2000.

– محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة2008.

– مدحت صادق، أدوات وتقنيات المصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2001.

– مصطفي كمال، العقود التجارية وعمليات البنوك، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2002.

- منير قزمان، البيوع التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
- هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية و العمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003.

- يا ملكي، أكرم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1999.
،سنة2005.
-بلعيساوي محمد الطاهر التزامات البنك في الإعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت الطبعة الولى 2012.
الطاهر لطرش تقنيات البنوك الطبعة الثانية ،بيوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2004.
-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،سنة200.
-علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

المذكرات :

- بولعرس لطيفة، ازدواجية تمويل الواردات بالجزائر بين تقنيات الدفع و سبل الغش، دراسة حالتي البنك الخارجي الجزائري وكالة المسيلة، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية جامعة المسيلة ،2011-2012.
- قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة العلوم في الحقوق تخصص قانون خاص سنة 2014/2013.
- أحمد معوج، النظام القانوني للاعتماد المستندي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، ام لبواقي، 2016/2015.
- انظر القانون91-13 المؤرخ في 14 اوت 1991 المتعلق بالتسوية المالية للصادرات غير المحروقات.
- بعتاش ليلى، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة (الجزائر) 2003، 2004.
- بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2009.
- بونحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لحاج لخضر، باتنة (الجزائر) 2013-2014.
- بونحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر (2002_2010)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد تنمية، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
- حكيمة بن شعبان، الاعتماد المستندي وتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الدولي لأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2014.
- خولة بالعروسي، الآليات القانونية لحد من مخاطر الاعتماد المستندي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق،سنة2014-2015.
- خولة بالعروسي، الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014-2015.

قائمة المصادر والمراجع:

عبد القادر شاعة، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض دراسة الواقع في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر، 2006.

– مدروف مليكة، دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية –دراسة حالة بنك خارجيي الجزائر BEA وكالة مستغانم 2015-2016.

– مراد خروبي، دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 2003.

– سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين اطراف عقد الاعتماد المستندي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

– سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2007، فلسطين.

– عباس مصطفى المصري ،عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية ،2005.

– عطاب عبد الله، أهمية تمويل التجارة الخارجية ن طري الاعتماد المستندي،(دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة 2011)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، سنة 2014.

– غنيم أحمد، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي(اضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية)، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، مصر 1995.

– فهيمة قسوري، المسؤولة المدنية في الاعتماد المستندي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (الجزائر) سنة2013-2014.

– فودي نعيمة، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في لقانون الخاص، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018-2016.

– قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في الحقوق، منشورة كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014

– قسوري فهيمة، النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2006.

– قسوري فهيمة، النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر

– ليلى بعتاش، اثر الغش في عقد الأسس على تنفيذ الاعتماد المستندي مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص قانون الاعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.

– محي الدين اسماعيل، علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية (د/ط)، دار النهضة العربية القاهرة، 1993

- ميدة احمد، طرطي مهدي، تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي ، 2017/2016.،سنة2006.

-خالد امين عبد الله، العمليات المصرفية- الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، عمان الاردن 2000.

النظم و القوانين:

- الأمر رقم 57-59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

- القانون رقم07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995معدل ومتمم لقانون رقم 40/92 المؤرخ في 22مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف.

- المادة (12/11/7) من قواعد (ucp) موضحة من خلال المادة (7/ب) مدى التزام البنك المبلغ وذلك بأن يقوم بابلاغ "المشتري" بعدم قدرته على التأكد من صحة الاعتماد، وأيضا قواعد (Isp) في المادة.

- المادة 18 من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، منشور رقم 500.

- النظام رقم07-01،المؤرخ في 7فيفري 2007،يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،عدد31،الصادرب13-05-2007،المعدل والمتمم بنظام رقم 11-06 المؤرخ في 19-10-2011والعدد8 صادر في 15-02-2012.

- اما في القانون المدني الجزائري فلم يحتوي على أحكام خاصة بالاعتمادات المسندية غير أن المواد 571الى589المتعلقة بالوكالة يمكن استخدامها كقاعدة قانونية لذلك وفي الوقت الحاضر النظام القانوني يعتمد أساسا على القواعد والأفكار التي احتواها القنين الموحد الصادر من غرفة التجارة الدولية.

- انظر القانون 17-95 ،المؤرخ في 1995 معدل م معمم لقانون رقم 14-95 المؤرخ في 22 مارس 1992 و المتعلق بمراقبة الصرف.

المراجع بالغة الفرنسية

- Les Sécurités de paiement dans le commerce ،- ABDELMADJID AMMAR centre de publication ،L `exemple des crédits documentaires ،mondial 2000 ،Tunisie ،universitaire

-Jean-Louis River- Lange Moniaque. Contamine-Raynand- Droit Bancaire. Dallos Delta Liban. 1995.

- Monod didier- pierre. Movens et techniques de paiment internatonaux.3eme edition. Paris

- Abdelmadjid Ammar Les Securite de paiement dans le commerce mondial ، exemple de credits documentaires centre de publication universitaire ،tunisie 2000.

-Jean-Louis Amelon,Jean-Marie Cardeba. Les nouveaux défis de l'internationalisation ،De Boeck Supérieur. Bruxelles.2010

-moussa Lahlou. Le crèdit documentair.eng/edition.alger.1999

فهرس الملاحق

ملحق رقم01: طلب فتح الاعتماد المستندي

Demande de Domiciliation Bancaire

Type de la domiciliation : IMPORTATION — Numéro de la domiciliation : 101521

Nom ou Raison Sociale : MEHRIA MOHAMED ALI — Capital Social : 10000000

Nom du Gérant : MEHRIA MOHAMED ALI — N_téléphone : 0550469057

EMAIL : emgth39@gmail.com — Compte Bancaire: 00200094094220022248

Adresse: CITE SIDI MESTOUR ELOUED — Agence: EL OUED

Messieurs,Mesdames,

Conformement aux dispositions réglementaire en vigueur, notament celles édictées par le Réglement du 07/01 DU 03/02/2007, relatif aux régles applicables de transactions courantes avec l'étranger, nous vous demandons de bien vouloir procéder à la domiciliation de l'opération cités-ci aprés :

Nature de la Marchandise/ Bien ou Service : 2 (compacteurs)* Copacteur Tandem double cylindres NEUF .Marque :AMMAN

Origine de la Marchandise : RéPUBLIQUE TCHèQUE

Facture Proforma N°:HZL/0319 — Date de Facture°:2019-04-26

Finalite Economique: FONCTIONNMENT

Fournisseur (Non de la Société Etrangére): SARL INTEGRAL TRADING

Adresse du Fournisseur : 3 CHEMIN DES REMISES 60410 VERBERIE FRANCE

Téléphone du Fournisseur : 333 444 111 33

Montant : 0000155000.00 — Type Devise: EUR

Code Douanier / Nature Exacte du Service : 8429401100

Mode paiment: CREDIT DOCUMENTAIRE — Incoterm : CFR

N° du Registre de Commerce : 39/00-27220

N° Licence d'importation : 10000000

REF Agrément d'exercice d'activité:

N° D'identification Fiscale(NIF): 180390100544191

N° D'identification Statistique (NIN): 198039010054434

Adresse du Bureau de rattachement des impots : INSPECTION DE TIKSEBT ELOUED

Aussi, Nous nous dégageons la Banque Extérieure d'Algérie de toute responsabilité pouvant résulter de la non réalisation de cette opération.

Nom,Cachet et Signature du gérant :

ملحق رقم 2: شهادة تعهد

ENGAGEMENT

Je soussigné MR. : MEHRIA MOHAMED ALI **représentant légal de la société :** MEHRIA MOHAMED ALI
Raison social : CITE SIDI MESTOUR ELOUED
Activité : TRAVAUX PUBLIQUE ET LOCATION MATERIELS
Adresse : CITE SIDI MESTOUR ELOUED
N° NIF: 180390100544191
N° N.I.S : 198039010054434

M'engage au nom de la société : MEHRIA MOHAMED ALI
A affecter les biens et matières premiers importes suivant la facture N°: HZL/0319 **daté:** 26/03/2019 **exclusivement au besoin de l'exploitation de l'entreprise.**

* Compacteur Tandem double cylindres Neuf . Marque : AMMANN. Type :AV110X ,Cabine : climatisée + Compacteur sur pneus Neuf . Marque : AMMANN. Type :AP240,Cabine : climatisée **. Quantity : 02 units**

Montant : 155000 Euro

De m'abstenir de toute revente en l'état des biens et matières premières importes

En autre, j'attente que les quantités importées correspondent aux capacités de production et aux moyens humains, matériels et de stockage de la société.

J'ai pris connaissance des sanctions encoures pour le non respect des tiennes de engagement, en application de l'article 74 de la loi de finances complémentaire pour 2015. Qui stipule que « les personnes exemptées de la taxe de domiciliation bancaire au titre des importation des biens d'équipements et matières premières qui ne sont pas destinées a la revente en l'état sont passibles. Lorsque l'engagement qu ils ont souscrit n'a pas été respecte d'une amende égale a deux (2) fois la valeur des ces importation"

fait a ELOUED, le: 09/04/2019
Cachet et signature.
(Précède de la mention « lu et approuve »)

pdfelement

ملحق رقم 3: شهادة المطابقة

ملحق رقم 04: الفاتورة النهائية

Integral

Réf. Client :C0536

Facture N° : FA1905-028
Verberie , le 10/05/2019

MEHRIA MOHAMMED ALI

BP 426 RP EL OUED A CITE EL ISTEGHLAL

EL OUED ALGERIE

NIF : 180 390 100 544 191

Facture

Commerciale originale définitive

Désignation	Quantité	Prix U. H.T.	Montant H.T.
CFR SKIKDA PORT INCOTERMS 2010			
COMPACTEUR TANDEM DOUBLE CYLINDRES	1	76 500.00 €	76 500.00 €
MARQUE : AMMANN TYPE: AV110X			
CABINE : CLIMATISEE QTE 01 UNITE			
+COMPACTEUR SUR PNEUS MARQUE : AMMANN	1	78 500.00 €	78 500.00 €
TYPE : AP240 CABINE:CLIMATISEE QTY: 01 UNITE			
ACCORDING TO THE PROFORMA INVOICE			
NR HZL/0319 DATED MAR 26TH 2019			
NUMERO DE SERIE AV110X : 4102293			
NUMERO DE SERIE AP240 : 4303047			
ORIGINE : REPUBLIQUE TCHEQUE			
CONFORMITE : CE			

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE 094
DOMICILIATION - IMPORT - DI
390301 2019 2 10 [illegible]
EL-OUED Le: 21/04/2019

L'Assurance doit être couverte par l'acheteur.
Matériel destiné à une livraison Exra CEE, vendu en H.T.

Total H.T. :	155 000.00 €
Transport	
Total H.T. CFR PORT SKIKDA	155 000.00 €

Conditions de paiement :

100 % PAR LETTRE DE CRÉDIT IRRÉVOCABLE, N° 0094ICD0005719099 OUVERTE PAR BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AU BENEFICE DE SARL INTEGRAL TRADING.

ORIGINAL ORIGINAL ORIGINAL ORIGINAL ORIGINAL ORIGINAL ORIGINAL ORIGINAL

INTEGRAL TRADING SARL
3 Chemin des Remises 60410 Verberie - France
Tél. : + (33)3 444 111 33 Fax : + (33)3 444 087 24
Email : integralfrance@orange.fr

Sarl au Capital de 100 000 €
Code APE - NAF : 4690Z
RCS Senlis 418 515 136
N° Ident CEE : FR21 418 515 136

Banque CIC : F-77200 Torcy BIC : CMCIFRPP
❒ IBAN € : FR76 3008 7338 3100 0336 6010 173
❒ IBAN £ : FR76 3008 7338 3100 0336 6011 434
❒ IBAN $: FR76 3008 7338 3100 0336 6011 337

ملحق رقم 05: سند الشحن

CHARGEUR
SARL INTEGRAL TRADING
CHEMIN DES REMISES 60410
VERBERIE
France TEL:33344411133

CONNAISSEMENT ORIGINAL

NUMERO DE VOYAGE
111CZS
NUMERO DE CONNAISSEMENT
MRS0819505

DESTINATAIRE
TO THE ORDER OF BEA EL OUED 094

REFERENCE DU TRANSITAIRE AU PORT DE CHARGEMENT
M1809

CMA CGM

PARTIE A NOTIFIER (sans responsabilité du Transporteur pour non notification)
MEHRIA MOHAMMED ALI
BP 425 RP EL OUED A CITE
EL ISTEGHLAL EL OUED ALGERIE.
CODE NIF:180390100544191

TRANSPORTEUR: CMA CGM Société Anonyme au Capital de 234 988 330 Euros
Head Office : 4, quai d'Arenc - 13002 Marseille - France
Tel: (33)4 88 91 90 00 - Fax (33)4 88 91 94
562 024 422 R.C.S. Marseille

PRE-TRANSPORT PAR(*)	LIEU DE RECEPTION(*)	FRET PAYABLE A	NBRE D'ORIGINAUX DU CONNAISSEMENT
		MARSEILLE	THREE (3)
NAVIRE PRINCIPAL (INDICATIF)	PORT DE CHARGEMENT	PORT DE DECHARGEMENT	DESTINATION FINALE (*)
CAP CAMARAT	MARSEILLE PORT IN EUROPE	PORT DE SKIKDA	

MARQUES ET N° DE CONTENEURS ET PLOMBS	NOMBRE ET GENRE DE COLIS	DESCRIPTION DES MARCHANDISES DECLAREE PAR LE CHARGEUR EMBALLEES, ARRIMEES ET EMPOTEES PAR LE CHARGEUR DISANT CONTENIR	POIDS BRUT KGS	TARE KGS	VOLUME CBM
		CFR PORT DE SKIKDA INCOTERMS 2010			
4102293		COMPACTEUR TANDEM DOUBLE CYLINDRES MARQUE:AMMANN TYPE:AV110X CABINE:CLIMATISEE QTE 01 UNITE	10 400 KG		
4303047		COMPACTEUR SUR PNEUS MARQUE:AMMANN TYPE:AP240 CABINE:CLIMATISEE QTY:01 UNITE	16 000 KG		
		ACCORDING TO THE PROFORMA INVOICE NR HZL/0319 DATED MAR 26TH 2019			
		Partial Shipments NOT ALLOWED Transhipment ALLOWED			
		CREDIT DOCUMENTAIRE IRREVOCABLE N ° 094ICD0005719099			
		CLEAN ON BOARD FREIGHT PREPAID Shipped on Board CAP CAMARAT 23-MAY-2019 CMA CGM Agences France SAS As agents for the Carrier			

Feuille 1 de 3

DECLARATION CI-DESSUS FAITE PAR LE CHARGEUR, SANS RESPONSABILITE DE LA PART DU TRANSPORTEUR.

CONDITIONS PARTICULIERES

77. THC at destination payable by consignees as per line/port tariff

180. Carrier draws Merchant s attention to the fact that as per Algerian national customs regulation n 79-07 and 98-10, cargo shall be auctioned by customs without any notice if Merchant fails to take delivery within 2 months and 21 days from the date of discharge.

194. For the purpose of the present carriage, clause 14(2) shall exclude the application of the York/Antwerp rules, 2004.

216. Mis-declaration of cargo weight endangers crew, port workers and vessels safety. Your cargo may be weighed at any place and time of carriage and any mis-declaration will expose you to claims for all losses, expenses or damages whatsoever resulting thereof and be subject to freight surcharge.

225. The shipper acknowledges that the Carrier may carry the goods identified in this bill of lading on the deck of any vessel and in taking remittance of this bill of lading the Merchant (including the shipper, the consignee and the holder of the bill of lading, as the case may be) confirms his express acceptance of all the terms and conditions of this bill of lading and expressly confirms his unconditional and irrevocable consent to the possible carriage of the goods on the deck of any vessel.

241. Carrier is not responsible for any omission in regards to article 69 of applicable Algerian budget bill 2009 (published on Algerian bulletin n° 44) and the responsibility remains with the merchant/importer. Any fines, penalties levied against the carrier for non compliance with the above article and/or additional costs, including but not limited to storage, demurrage are for the account of the merchant.

249. As per National Algerian Customs Regulations, a full style name and address has to be

LES MARCHANDISES spécifiées ci-dessus sont embarquées en bonne condition et en bon état apparent, à moins qu'il ne soit autrement précisé ci-dessus. Ces marchandises, telles que définies dessus sont reçues afin d'être transportées selon les termes et conditions du présent contrat incluant les termes stipulées en page 1. Le transport ou vent couvre le déplacement des marchandises depuis le Port de Chargement jusqu'au Port de Déchargement mentionnés ci-dessus (ou autres ports ou lieux comme prévu selon les clauses stipulées en page 1 du présent document) ou aussi près du lieu ou le navire pourra accéder et demeuré en sécurité toujours à flot et où les responsabilités du transporteur prendront fin ; les marchandises devant y être livrées au destinataire sus-mentionnés ou à ses représentants ou ayant droit, sous réserve de paiement préalable du fret et de toutes autres charges résultant du transport incluant notamment les frais de stockage et de stationnement de la marchandise.
Un connaissement original devra être remis dûment endossé en échange des marchandises ou du bon à délivrer. La présentation du présent document par le réceptionnaire de la marchandise, ses originaux, tous de même teneur et date, l'un des exemplaire étant accompli, les autres sont de nulle valeur.
Toute réclamation et action née entre le Transporteur et le Marchand en relation avec le contrat de Transport, que constitue le présent Connaissement, sera exclusivement portée devant le Tribunal de Commerce de Marseille, à l'exclusion de toute autre juridiction. Nonobstant ce qui précède, le Transporteur pourra également porter toute réclamation ou action devant la juridiction du lieu du siège social du défendeur.

(VOIR LES TERMES ET CONDITIONS DE CE CONTRAT AU VERSO)

LIEU ET DATE D'EMISSION MARSEILLE 23 MAY 2019

POUR LE TRANSPORTEUR CMA CGM S.A.
par CMA CGM Agences France SAS
en tant qu'agents pour le transporteur CMA CGM S.A.

LE CHARGEUR
*APPLICABLE SEULEMENT QUAND CE DOCUMENT EST UTILISE COMME CONNAISSEMENT COMBINE

ملحق رقم 06: شهادة المنشأ

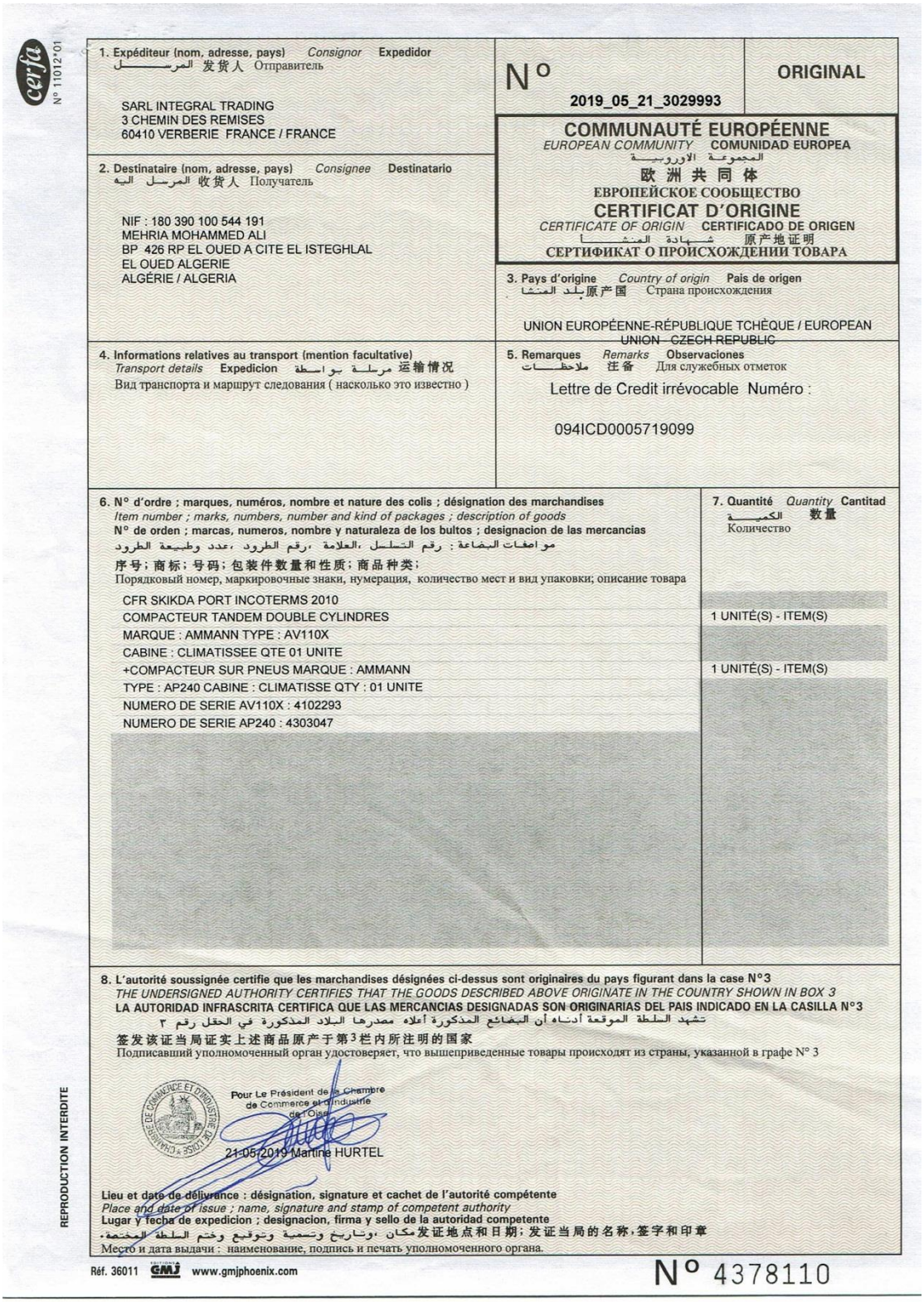

cerfa N° 11012*01

1. Expéditeur (nom, adresse, pays) *Consignor* Expedidor
发货人 المرسـل Отправитель

SARL INTEGRAL TRADING
3 CHEMIN DES REMISES
60410 VERBERIE FRANCE / FRANCE

N° 2019_05_21_3029993

ORIGINAL

COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE
EUROPEAN COMMUNITY COMUNIDAD EUROPEA
المجموعة الاوروبية
欧洲共同体
ЕВРОПЕЙСКОЕ СООБЩЕСТВО
CERTIFICAT D'ORIGINE
CERTIFICATE OF ORIGIN CERTIFICADO DE ORIGEN
شهادة المنشأ 原产地证明
СЕРТИФИКАТ О ПРОИСХОЖДЕНИИ ТОВАРА

2. Destinataire (nom, adresse, pays) *Consignee* Destinatario
收货人 المرسل اليه Получатель

NIF : 180 390 100 544 191
MEHRIA MOHAMMED ALI
BP 426 RP EL OUED A CITE EL ISTEGHLAL
EL OUED ALGERIE
ALGÉRIE / ALGERIA

3. Pays d'origine *Country of origin* Pais de origen
原产国 بلد المنشأ Страна происхождения

UNION EUROPÉENNE-RÉPUBLIQUE TCHÈQUE / EUROPEAN UNION - CZECH REPUBLIC

4. Informations relatives au transport (mention facultative)
Transport details Expedicion 运输情况 مرسلة بواسطة
Вид транспорта и маршрут следования (насколько это известно)

5. Remarques *Remarks* Observaciones
注备 ملاحظات Для служебных отметок

Lettre de Credit irrévocable Numéro :

094ICD0005719099

6. N° d'ordre ; marques, numéros, nombre et nature des colis ; désignation des marchandises
Item number ; marks, numbers, number and kind of packages ; description of goods
N° de orden ; marcas, numeros, nombre y naturaleza de los bultos ; designacion de las mercancias
序号；商标；号码；包装件数量和性质；商品种类；
Порядковый номер, маркировочные знаки, нумерация, количество мест и вид упаковки; описание товара

7. Quantité *Quantity* Cantitad
数量 الكمية Количество

CFR SKIKDA PORT INCOTERMS 2010	
COMPACTEUR TANDEM DOUBLE CYLINDRES	1 UNITÉ(S) - ITEM(S)
MARQUE : AMMANN TYPE : AV110X	
CABINE : CLIMATISSEE QTE 01 UNITE	
+COMPACTEUR SUR PNEUS MARQUE : AMMANN	1 UNITÉ(S) - ITEM(S)
TYPE : AP240 CABINE : CLIMATISSE QTY : 01 UNITE	
NUMERO DE SERIE AV110X : 4102293	
NUMERO DE SERIE AP240 : 4303047	

8. L'autorité soussignée certifie que les marchandises désignées ci-dessus sont originaires du pays figurant dans la case N°3
THE UNDERSIGNED AUTHORITY CERTIFIES THAT THE GOODS DESCRIBED ABOVE ORIGINATE IN THE COUNTRY SHOWN IN BOX 3
LA AUTORIDAD INFRASCRITA CERTIFICA QUE LAS MERCANCIAS DESIGNADAS SON ORIGINARIAS DEL PAIS INDICADO EN LA CASILLA N°3
تشهد السلطة الموقعة أدناه أن البضائع المذكورة أعلاه مصدرها البلاد المذكورة في الحقل رقم ٣
签发该证当局证实上述商品原产于第3栏内所注明的国家
Подписавший уполномоченный орган удостоверяет, что вышеприведенные товары происходят из страны, указанной в графе N° 3

Pour Le Président de la Chambre de Commerce et d'Industrie de l'Oise
21-05-2019 Martine HURTEL

Lieu et date de délivrance : désignation, signature et cachet de l'autorité compétente
Place and date of issue ; name, signature and stamp of competent authority
Lugar y fecha de expedicion ; designacion, firma y sello de la autoridad competente
مكان وتاريخ وتسمية وتوقيع وختم السلطة المختصة.
Место и дата выдачи : наименование, подпись и печать уполномоченного органа.

REPRODUCTION INTERDITE

Réf. 36011 GMJ www.gmjphoenix.com

N° 4378110

ملحق رقم 07: شهادة النوعية والجودة

Integral

CONTROL CERTIFICATE OF COMMODITIES QUALITY

Exportateur : Sarl Integral Trading
3 Chemin des Remises 60410 Verberie France

Importateur : MEHRIA Mohammed Ali
BP 426 RP EL OUED A CITE EL ISTEGHLAL
EL OUED ALGERIE
NIF : 180 390 100 544 191
Lettre de Crédit N°: 094ICD0005719099

Nous soussignés, Sarl Integral Trading, certifions que :

Compacteur Tandem Double Cylindres
Marque AMMANN Type AV110X
Cabine Climatisée 01 Unité
Numéro de série : 4102293

Compacteur sur pneus
Marque AMMANN Type AP240
Cabine Climatisée 01 Unité
Numéro de série : 4303047

Sont Conformes à la facture proforma HZL/0319 du 26 Mars 2019 et à la facture commerciale numéro FA1905-028 du 10 Mai 2019.
Ces Compacteurs sont fabriqués par le Constructeur Européen AMMANN en République Tchèque et sont conformes aux grandes exigences de Qualité et de Fiabilité.

Les 2 Compacteurs AMMANN AV110X et AMMANN AP240 font l'objet d'un embarquement à bord d'un navire prévu au départ du Port de Marseille à destination du Port de Skikda en date du 23.05.2019

En foi de quoi nous dressons le présent certificat pour servir et valoir ce que de droit.

Integral
3 Chemin des Remises 60410 Verberie - France
Tél. : + (33) 3 444 111 33 Fax : + (33) 3 444 087 24
RCS SENLIS 418 515 136 N°IDENT CEE FR21 418 515 136

Verberie le 20 Mai 2019

INTEGRAL TRADING SARL
3 Chemin des Remises 60410 Verberie - France
Tél. : + (33)3 444 111 33 Fax : + (33)3 444 087 24
Email : integralfrance@orange.fr

Sarl au Capital de 100 000 €
Code APE - NAF : 4690Z
RCS Senlis 418 515 136
N° Ident CEE : FR21 418 515 136

Banque CIC : F-77200 Torcy BIC : CMCIFRPP
IBAN € : FR76 3008 7338 3100 0336 6010 173
IBAN £ : FR76 3008 7338 3100 0336 6011 434
IBAN $: FR76 3008 7338 3100 0336 6011 337